معهد التخطيط القومى

معهد التخطيط القومى

سلسلة قضايا التخطيط والتنمية

رقم (١٨٦)

الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

اغسطس ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة مكتب بريد رقم ١١٧٦٥

A.R.E. Salah Salem St. Nasr City, Cairo P.O. Box: 11765

جمهورية مصر العربية
معهد التخطيط القومى

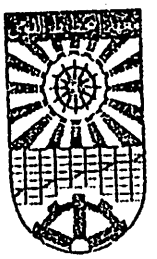

سلسلة قضايا التخطيط والتنمية
رقم (١٨٦)

الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

اغسطس ٢٠٠٥

الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

إعـــداد

أستاذ دكتور / لطف الله إمام صالح

٢٠٠٥

قائمة المحتويات

الموضوع

الصفحة

مقدمة عامة..... ١٠

(الباب الأول) الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية..... ١٦

مقدمة ١٦

(القسم الأول) تاريخ مصر فى حماية حقوق الملكية الفكرية..... ١٩

(القسم الثانى) حماية التنمية التكنولوجية من أهم مقومات التنمية والنمو الاقتصادى..... ٢٣

(القسم الثالث) المؤسسات الدولية تشيد بمستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر..... ٢٥

(القسم الرابع)الملكية الفكرية ودعم الميزان التجارى لمصر ٢٨

(القسم الخامس) حماية حقوق الملكية الفكرية عامل جذب للإستثمارات ٢٩

(القسم السادس) البدء فى تنمية منظومة حماية الملكية الفكرية فى مصر ٣١

(اولا) إعداد التشريعات ٣١

(ثانيا) تنشئة أجيال ملمة بموضوعات الملكية الفكرية ٣٢

(ثالثا) إنضمام مصر للعديد من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية ٣٣

(رابعا) إعداد خطة شاملة لتسجيل العلامات التجارية..... ٣٤

(خامسا) إعـداد خطة لدعم أجهزة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٣٥

(سادسا) تواجد مصرى فعّال فى الشأن الدولى لحماية الملكية الفكرية.....٣٥

(سابعا) التنسيق الفنى والقانونى والقضائى والإجرائى وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية الملكية الفكرية ولمواجهة جرائم المعلوماتية ٣٦

(ثامناً) مشاركة مصر فى صياغة إستراتيجية مكافحة القرصنة
المعلوماتية لحماية حقوق المبدعين ضد الإعتداء والسطو
والإستنساخ ٣٧
(تاسعا)دعم الحق فى الحصول على المعلومات التي لا تخضع للحماية
فى مجال الملكية الفكرية..... ٤١
(عاشرا) إنشاء مركز دراسات الملكية الفكرية ٤١

(الباب الثانى) المكونات الأساسية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢..... ٤٨
مقدمة..... ٤٨
(القسم الأول) براءات الإختراع ونماذج المنفعة ٤٩
(القسم الثانى) التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة..... ٥١
(القسم الثالث) المعلومات غير المفصح عنها..... ٥٢
(القسم الرابع) العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ٥٤
(القسم الخامس) التصميمات والنماذج الصناعية ٥٦
(القسم السادس) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٥٨
(أولا) معانى المصطلحات المستخدمة فى أحكام حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة..... ٥٩
(ثانيا) تحديد من تشملهم أحكام هذا الباب بحمايته ٦٢
(ثالثا) المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية على وجه الخصوص ٦٣
(رابعا) الأشياء والأعمال غير المحمية ٦٤
(خامسا) الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه ٦٥
(سادسا) الحقوق المالية للمؤلف وخلفه وفنانو الأداء ومنتجو
التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ٦٧

(سابعا) مدد الحماية المالية لحقوق المؤلفين وفنانو الأداء ومنتجو
التسجيلات وهيئات الإذاعة..... ٧٠
(ثامنا) حقوق الغير فى القيام بأعمال معينة على المصنفات الأدبية
والفنية والعلمية المحمية ولايمنعها المؤلف ٧١
(تاسعا) الحقوق الواردة على المصنف الجماعى والمشترك والمصنف
السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى ٧٤
(عاشرا) إجراءات الفصل فى النزاع الناشب عن الإعتداء على أى من
الحقوق المنصوص عليها ٧٧
(حادى عشر) العقوبات المقررة على مرتكبى أفعال مخالفة لأحكام
القانون ٧٨
(ثانى عشر) تسجيل وإيداع وإصدار الترخيص للمصنفات الأدبية
والفنية والعلمية وللأعمال المجاورة..... ٧٩
(القسم السابع) الأصناف النباتية : ٨١
(أولا) تعريف الأصناف النباتية محل الحماية ٨١
(ثانيا) من لهم حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب ٨١
(ثالثا) شروط التمتع بالحماية ونطاقها..... ٨٢
(رابعا) مدة الحماية للأصناف النباتية ٨١
(خامسا) الحق الإستئثارى للمربى ٨٣
(سادسا) الأعمال المسموح للغير القيام بها والتى لاتمنعها الحماية
المقررة للصنف النباتى..... ٨٣
(سابعا) التراخيص الإجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف المحمى ٨٤
(ثامنا) حقوق المربى على الصنف المحمى وأحوال القيد ٨٤
(تاسعا) إلتزامات المربى (مشروعية المصدر الوراثى والكشف عنه وعن
المعلومات الذاتية والخبرات) ٨٥
(عاشرا) إجراءات الحصول على شهادة حق المربى..... ٨٦
(حادى عشر) العقوبات المقررة لدى مخالفة أحكام مواد هذا الكتاب ٨٧

(الباب الثالث) الملامح الرئيسية للقانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية ٨٩

مقدمة :..... ٨٩

(القسم الأول) منح مهلة إستثنائية حتى أول يناير ٢٠٠٥ لتطبيق أحكام القانون الجديد على المنتجات الكيمائية الغذائية أو الصيدلية ٨٩

(القسم الثانى) تعميم الحق فى التقدم بطلب تسجيل نتاج الإبداع الفكرى على المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية ٩٠

(القسم الثالث) إستنفاد حق مالك البراءة فى منع الغير من إستغلال الإختراع طالما قام المالك بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك ٩١

(القسم الرابع) حق الوزراء كل فى إختصاصه (فى بعض الحالات) الإعتراض على السير فى إجراءات إصدار براءات الإختراع طبقا لمقتضيات الصالح العام دفاعيا وحربيا وأمنيا وعسكريا وصحيا ٩١

(القسم الخامس) الإقرار بإنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير لضمان عدم تأثر أسعاره بما يطرأ من متغيرات ٩٢

(القسم السادس) إباحة منح التراخيص الإجبارية بإستغلال إختراع محمى لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أو لتلبية إعتبارات الصالح العام دونما إخلال بحقوق المالك الأصلى للبراءة..... ٩٢

(القسم السابع) الأحوال التي يتم بمقتضاها نزع ملكية براءة الإختراع..... ٩٧

(القسم الثامن) الأحوال التي يتم فيها إسقاط البراءة فى الملك العام ٩٨

(القسم التاسع) إباحة منح تراخيص إجبارية لاستغلال تصميم تخطيطى محمى ٩٩

(القسم العاشر) حق الجهات المختصة فى الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ٩٩

(القسم الحادى عشر) إجازة منح الغير (بقرار مسبب) ترخيصا إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى ٩٩

(القسم الثانى عشر) إجازة مـنح ترخـيص شخصى للغير لنسخ أو ترجمـة
أى مصنف أدبى أو فنى محمى دون إذن مؤلفه ودون الإفتئات على
حقوقه مع إعتبار الفلكلور ملكا عاما للشعب ١٠٠
(القسم الثالث عشر) إجازة منح تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال صنف
نباتى وحيوانى محمى ١٠٠
(الباب الرابع) تنمية منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصـــر ١٠٢
(القسم الأول) دور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تنمية
المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكريةولوائحها التنفيذية ١٠٢
(أولا) تخصيص الوكالة الأمريكية لمنحة نقدية لاترد لدعم إصدار
قانون حماية الملكية الفكرية كأحد إجراءات الإصلاح الاقتصادى ١٠٢
(ثانيا) تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنشاء وتشغيل
ثلاثة مشروعات متعاقبة لتقديم الدعم الفنى اللازم لتنمية
منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية ١٠٣
١ – تمويل إنشاء وتشغيل مشروع دعم حقوق الملكيـــــة
الفكرية فى مصر (سيبرى)..... ١٠٣
The Strenthening Inteleetual Property Rigts in Egypt (SIPRE)
٢ – تمويل إنشاء وتشغيل مشروع المساعدة الفنية لحقوق
الملكية الفكرية "تيبرى"..... ١٠٤
The Thechnical Assistance for Intellectual Right (TIPRE)
٣ –تمويل إنشاء وتشغيل مشروع مساعدة حقوق الملكية الفكرية
The Intellectual Property Rights Assistance (IPRA) ١٠٤
(ثالثا) دور المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية فى تفعيل دور شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية.... ١٠٥
(رابعا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية لبرنامج متكامل للتعليم والإعلام والإتصال بغيـــة تنمية الوعى العام والخاص بشئون حماية حقوق الملكيـــة الفكرية..... ١٠٦
١ – المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات النقاشية التي نفذتها المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ١٠٧
٢ – إعداد مواد علمية متخصصة فى مجال حماية الملكية الفكرية ١٠٩
٣ – إنشاء مواقع إليكترونية على "الإنترنت" ١٠٩
٤ – إنتاج مواد سمعية بصرية فى مجال حماية الملكية الفكرية ١٠٩
٥ – إنتاج مواد بصرية إلكترونية عن حقوق الملكية الفكرية... ١١٠
٦ – إنتاج كتيبات معلومية ١١٠
٧ – إنتاج كتب علمية..... ١١٠
(خامسا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج متكامل لتنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل منظومة حماية الملكية الفكرية ١١١
١ – بناء الطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى مجال حماية الملكية الفكرية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية ١١١
١٠١ إعطاء محاضرات ١١١
٢٠١ إعداد مناهج ومقررات ١١٢
٢– تنفيذ العديد من البرامج التدريبية ١١٣
١٠٢ التدريب اللغوى ١١٣
٢٠٢ التدريب العام فى مجالات الفحص ١١٣
٣٠٢ التدريب المتخصص : ١١٤
١٠٣٠٢ فى مجال العلامات التجارية ١١٤

٢٠٣٠٢ فى مجال التصميمات الصناعية..... ١١٦
٣٠٣٠٢ فى مجال براءات الإختراع ونماذج المنفعة ١١٧
٤٠٣٠٢ تدريب العاملين بشركة "فاكسيرا" ١١٨
٥٠٣٠٢ التدريب على الحوسبة الإلكترونيـــــة
وتكنولوجيا المعلومات للبحث فى شئون
الملكية الفكرية..... ١١٨
٦٠٣٠٢ إيفاد بعثات للتدريب بالولايات المتحدة
الأمريكية ١٢٠
(القسم الثانى) صدور اللوائح التنفيذية الأربعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ١٢١
(القسم الثالث) ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية
نقطة الإتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ١٢٢
(القسم الرابع) إنشاء مكتب لإدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث
الزراعية ١٢٣
(القسم الخامس) إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات..... ١٢٥
(أولا) أهداف الهيئة ١٢٥
(ثانيا) مصادر تمويل الهيئة ١٢٦
(ثالثا) الهيكل التنظيمى للهيئة ١٢٧
(القسم السادس) إنشاء مكتب لحماية الملكية الفكرية فى مجال مصنفات
الحاسب الآلى ١٣٣
(القسم السابع) إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة
وإستصلاح الأراضى..... ١٣٣
(القسم الثامن) تنظيم مهنة وكلاء براءات الإختراع..... ١٣٤

(القسم التاسع) الشركة القابضة للمستحضرات الحيويـــــــة
واللقاحات "فاكسيرا" VACSERA نموذج مؤسس لتنمية
الملكية الفكرية فى مجال الأدوية والأمصال واللقاحات ١٣٧
قائمة المراجع باللغة العربية ١٤٣
قائمة المراجع باللغة الإنجليزية ١٤٤

مقدمة عامة

تمتلك مصر تراثا من الإبداع والإبتكار ولاسيما فى مجال التأليف الأدبى والفنى والعلمى وماجاوره من أنشطة تتمثل فى المصنفات الجماعية والمشتركة والمشتقة كما تتمثل فى الفلكلور الوطنى الذى يعكس التراث الشعبى والذى يعبر عنه بتعبيرات شفوية وموسيقية وحركية وملموسة يتم إتاحتها بالنشر أو بالأداء العلنى المباشر أو بالبث عبر البرامج الإذاعية والتليفزيونية أو بواسطة الحاسبات ،

كما تتمتع مصر بإبداع فى مجال الأصناف النباتية المنتشرة عبر أوديتها وسهولها وصحاريها وجبالها والتى تم إنتاجها من خلال زراعة وإستزراع الأرض بعد إستصلاحها حتى أصبح الإنسان المصرى مربيا للعديد من أصناف النبات والحيوان ،

ومن هنا كان المشرع المصرى متجاوباً مع منعطفات السياسات الإقتصادية المصرية فى تجاوبها مع متغيرات العصر حين سعت مصر إلى إعادة غزل علاقاتها الإقتصادية الداخلية لحاقاً بما يجرى من تحديث للعلاقات الاقتصادية الدولية فيما أطلق عليه بالعولمة الاقتصادية التى تجسدت فيما وثق دولياً وأبرم من إتفاقيات فى هذا الشأن ولا سيما "الجات" و "التريبس" والذى وقعت عليهما مصر والتى انبثق عنهما منظمتان دوليتان هما منظمة التجارة العالمية WT0 والمنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO، فكان أن سعى صانعو ومقررو السياسات والإستراتيجيات الاقتصادية المصرية الى تكييف الكيان الاقتصادى المحلى مع ما أبرمته مصر دولياً فى هذا الشأن من إتفاقيات فكان سعى مصر إلى تجديد أنسجتها التشريعية لتعيد صياغة علاقات الداخل مع الداخل وعلاقات الداخل مع الخارج بتحديث المعمول به سابقاً من تشريعات فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لتضيف حماية نتاج رأس المال الذهنى إلى عراقة خبرتها فى حماية نتاج رأس المال العينى وذلك كله بغية إثراء عرى النمو والنماء والتنمية من خلال حماية إنتاج كل إبداع وإبتكار بصرف النظر عن الجنسية التى تلاشت أهميتها ودورها مثلما تلاشت حدود الجغرافيا والطبوغرافيا لتصبح

المعرفة ثروة متعدية الجنسيات حمائياً بما تثيره من موجات إنماء ونمو وتنمية إقتصادية وبما تدره من عوائد أدبية ومادية لأصحابها أشخاصاً طبيعية كانت أم إعتبارية.

ومن هنا كان هذا البحث الذى سعى إلى سبر أغوار العلاقة ما بين الملكية الفكرية والتنمية فى مصر من خلال إستعراض أبواب أربعة .

حيث تطرق الباب الأول إلى رصد الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية فى ستة أقسام : إستعرضت فى أولها تاريخ مصر فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، وفى ثانيها أوضحت فيه كيف أن حماية التنمية التكنولوجية من أهم مقومات التنمية والنمو الاقتصادى ، وفى ثالثها إستعراض لإشادة المؤسسات الدولية بمستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر ، وفى رابعها توضيح لدور الملكية الفكرية فى دعم الميزان التجارى لمصر ، وفى خامسها إشارة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كعامل جذب للإستثمارات ، فالقسم السادس والأخير من هذا الباب فقد إستعرض فى عشر نقاط ما بذل من جهد لبدء تنمية منظومة حماية الملكية الفكرية فى مصر.

ثم تطرق الباب الثانى إلى إستعراض المكونات الأساسية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى سبعة أقسام : حيث إستعرض القسم الأول خلاصة لما تطرق له هذا القانون من أحكام فى مجال براءات الإختراع ونماذج المنفعة ثم تلاه القسم الثانى بإستعراض التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وأتى القسم الثالث بعرض لما جاء به القانون المذكور بخصوص المعلومات غير المفصح عنها ، أما ما يخص العلاقات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية من أحكام فقد جاءت بالقسم الرابع من هذا الباب فى حين تعرض القسم الخامس للتصميمات والنماذج الصناعية ، أما القسم السادس فقد تعرض وتفصيلاً لكافة ما آتى بالقانون المذكور من أحكام فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء فيمل يتعلق بالمصطلحات المستخدمة فى هذا الشأن ومعانيها ومن تشملهم أحكام هذا الموضوع بالحماية والمصنفات الأدبية والفنية محل الحماية والأشياء والأعمال غير المحمية الأدبية للمؤلف وخلفة العام على مصنفه والحقوق المالية للمؤلف، وخلفه وفنانو الأداء ومنتجو

التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ودور الحماية المالية لحقوق المؤلفين وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة وحقوق الغير فى القيام بأعمال معينة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية والتى لا يمنعها المؤلف والحقوق الواردة على المصنف الجماعى والمشترك والمصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى وإجراءات الفصل فىالنزاع الناشب عن الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها والعقوبات المقررة على مرتكبى أفعال مخالفة لأحكام القانون وإنتهى هذا القسم بالتعرض لموضوع تسجيل وإبداع وإصدار الترخيص للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية للأعمال المجاورة،

أما القسم السابع من هذا الباب فقد تطرق لموضوع حماية الحقوق فى مجال الأصناف النباتية من حيث تعريفها وتحديد من لهم حق التمتع بالحماية وشروطها ونطاقها ومدتها والحق الإستئثارى للمربى والأعمال المسموح للغير القيام بها والتراخيص الإجبارية وحقوق المربى علىالصنف المحمى وإلتزامات المربى وإجراءات الحصول على شهادة حق المربى والعقوبات المقررة لدى مخالفة أحكام حماية الحقوق فى مجال الأصناف النباتية،

وعلى أثر ما تم آنفاً من عرض وإستقراء للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى الباب الثانى فقد جاء الباب الثالث ليلقى الضوء على الملامح الرئيسية لهذا القانون من حيث منحه مهلة إستثنائية حتى أول يناير ٢٠٠٥ لتطبيق أحكامة على المنتجات الكيميائية الغذائية أو الصيدلية وذلك فى القسم الأول من هذا الباب ومن حيث تعميمه الحق فى التقدم بطلب تسجيل نتاج الإبداع الفكرى، علىالمصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية وذلك فى القسم الثانى أما القسم الثالث فقد أوضح إستنفاد حق مالك البراءة فى منع الغير من إستغلال الإختراع طالما قام المالك بتسويقها فىأية دولة أو رخص للغير بذلك ، أما القسم الرابع فبين حق الوزراء كل فى إختصاصه وفى بعض الحالات فى الإعتراض على السير فى إجراءات إصدار براءات الإختراع طبقاً لمقتضيات الصالح العام دفاعياً وحربياً وأمنياً وعسكرياً وصحياً ، فى حين أن ما أقر به القانون من إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد

للتصدير فقد تم توضيحه بالقسم الخامس ليتبعه القسم السادس لعرض موضوع إباحة منح التراخيص الإجبارية بإستغلال الإختراع لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أو لتلبية إعتبارات الصالح العام دونما إخلال بحقوق المالك الأصلى ، أما إباحة منح تراخيص إجبارية لإستغلال تصميم تخطيطى محمى فقد جاء به القسم السابع ثم تبعه القسم الثامن مستعرضاً حق الجهات المختصة فى الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ثم أوضح القسم التاسع الملمح الخاص بإجازة منح الغير (بقرار مسبب) ترخيصاً إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى ، وتلاه القسم العاشر ليتعرض للملمح الخاص بإجازة منح ترخيص شخص للغير لنسخ أو ترجمة أى مصنف أدبى أو فنى محمى دون إذن مؤلفه ودون الإفتئات على حقوقه مع إعتبار الفلكلور ملكاً عاماً للشعب ، وأخيراً أتى القسم الحادى عشر ليتعرض للملمح الخاص بإجازة منح تراخيص إجبارية فى حالة الصنف النباتى أو الحيوانى والأحوال التى يتم فيها إستنفاد حق المربى على مواد الصنف المحمى مع تقييد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه بتوازن بين مصلحته الخاصة وبين تحقيق إعتبارات المصلحة العامة دونما إخلال بحقوق المربى.

وإذا كان القسم السادس من الباب الأول قد تعرض لإرهاصات البدء فى تنمية منظومة حماية الملكية فى مصر فإن الباب الرابع قد تعرض وتفصيلاً لما أنجز بشأن إستكمال تنمية تلك المنظومة مؤسسياً وبشرياً وتنفيذياً وإجرائياً وذلك بإستعراض دور المؤسسات والمنظمات الدولية فى دعم تنمية البنية التحتية والفوقية لتلك المنظومة بالتعاون مع المؤسسات المصرية فى هذا الشأن ، ومن هذا المنطلق فقد جاء الباب الرابع والأخير من هذا البحث فى ثمانية أقسام حيث تعرض القسم الأول منه وبالتفصيل لدور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تنمية المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية والذى تمثل فى تخصيص تلك الوكالة لمنحة نقدية لا ترد لدعم عمليات إصدار القانون خلال مختلف مراحل إعداده مشروعاً حتى التصديق عليه تشريعياً وإصداره قرارياً مروراً ببحثه ودراسته ومراجعة صياغته بواسطة السلطات المختصة بعد عرضه للمناقشة المفتوحة كشأن عام لدى الرأى العام والمتخصص ، كما تم إستعراض دور

الوكالة المذكورة فى تمويلها وتشغيلها لثلاثة مشروعات دعمية متتالية الواحد تلو الآخر حيث قامت تلك المشروعات بتقديم الدعم الفنى اللازم لتنمية المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث تفعيل دور شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ برنامج متكامل لتنمية الوعى العام والخاص بهذا الشأن من خلال عقد الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات ومن إعداد مواد علمية متخصصة فى المجال ومن إنشاء مواقع إليكترونية بالموضوع على الشبكة الدولية للمعلومات أو إنتاج مواد سمعية بصرية أو إنتاج مواد بصرية إليكترونية وكتيبات إعلامية وكتب علمية فى مجال حقوق الملكية الفكرية ، أضف إلى ذلك ما قامت به المشروعات الثلاث الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تنفيذ برنامج متكامل لتنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء ما قامت به هذه المشروعات الثلاثة من بناء للطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى المجال من خلال إعداد مناهج ومقررات دراسية وإعطاء محاضرات بالجامعات المصرية ومن خلال تنفيذ العديد من البرامج التدريبية فى مجالات التنمية اللغوية أو التدريب العام والمتخصص فى كافة مجالات الملكية الفكرية وحمايتها حيث غطى التدريب المتخصص العاملين فى مجال العلاقات التجارية والتصميمات وبراءات الإختراع ونماذج المنفعة والعاملين فى مجال إنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية ولا سيما أولئك العاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات والأدوية "فاكسيرا" علاوة على التدريب على الحوسبة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات للبحث فى شئون الملكية الفكرية بالإضافة إلى إيفاد بعثات للتدريب بالولايات المتحدة الأمريكية علىمختلف جوانب وأبعاد حماية حقوق الملكية الفكرية،

كما صدرت اللوائح التنفيذية للكتب الأربعة المتضمنة أحكامها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك إستكمالاً للبنية الإجرائية التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون وإعمال أحكامه وهو ما تطرق إليه القسم الثانى من هذا الباب ، أما القسم الثالث فقد تطرق إلى عملية ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الإتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ، كما تم إنشاء مكتب لحماية الملكية الفكرية فى مجال مصنفات الحاسب الآلى وهو

ما تطرق إليه بالإستعراض القسم الرابع فى حين أن إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات كركن من أركان تنمية المنظومة فقد كشف عنه النقاب بالقسم الخامس حيث تم إستعراض أهداف الهيئة ومصادر تمويلها وهيكلها التنظيمى بقطاعاته الرئيسية ، وإستكمالاً لتنمية المنظومة فقد تم إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى وهو ما تم التطرق إليه بالقسم السادس فى حين تعرض القسم السابع لموضوع تنظيم مهنة وكلاء براءات الإختراع بإعتبارها مهنة مدعمة لطرق أبواب الحماية بواسطة المبدعين والمبتكرين من خلال من لديهم الفنيات المهنية لإستيعاب كيفية طرق سبل الحصول على هذه الحماية وأخيراً تطرق القسم الثامن إلى ما قامت به الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات " فاكسيرا" من جهود حثيثة فى إنشاء بداية مؤسسية تنظيمية لديها لتولى أمور حماية حقوق الملكية الفكرية محلياً ودولياً بإعتبار هذه الشركة معقل مصرى للإبتكار فى مجال الأمصال والطعوم والأدوية ذات الصلة الشديدة بالتجارة محلياً وإقليمياً ودولياً وبإعتبار تلك الشركة نموذج حضارى فى إنتاج وإستخدام براءات الإختراع المسجلة محلياً وإقليمياً ودولياً فى المجالات المنوه عنها مما كان له أثر كبير على نتائج أعمالها النابعة من رشادة إدارتها ونجاحها فى عصرنة أنشطتها.

فكان تناول جهود تلك الشركة (بإعتبارها نموذج مؤسس يمكن أن يسترشد به لتنمية الملكية الفكرية فى مصر فى مجال الأدوية والأمصال واللقاحات) خاتمة هذا البحث.

الباب الأول

الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية

مقدمة

من المعلوم أن قانون حماية الملكية بصفة عامة يعترف بثلاثة أنواع من الحقوق الأول حقوق الملكية العينية ، وهنا يحمى القانون مكانية سلطة الشخص على شيء مثل العقارات والمنقولات والأموال والمركبات ...الخ والثانى الحقوق الشخصية وهى التي يكون للشخص (طبيعى كان أم إعتبارى) حق لدى شخص آخر مثل الديون بين الأشخاص ، فالقانون يحمى الشخص ويسانده فى الحصول على حقه من الآخرين والثالث وهو الحقوق الذهنية وهى أحدث الحقوق وتعبر عن حماية القانون لحق الشخص فى نواتجه المنبثقة عن التفكير والإبداع والإختراع والتأليف وغيرها من نتاءة الذهن البشرى وإنتاجه.

وحماية الحقوق الذهنية هى التي تعرف بحماية الملكية الفكرية وتعطى لصاحبها عائدا معنويا يتمثل فى مفخرة بما أنتج ذهنه وعائدا مادياً فيكون له الحق فى بيع أو إستغلال إنتاجه الفكرى سواء بنفسه أو من خلال الغير وقد يكون ذلك بمقابل ينفق عليه أو بدون مقابل ، كما يمكن أن يقوم ببيع هذا الإنتاج أو التنازل عنه ، وتزايدت أهمية حماية الملكية الفكرية مع زيادة أهمية صناعة المعلومات والدور الذى تلعبه فى تنمية الدول وخاصة بعد سقوط القيود التقليدية للحدود بين الدول وإنتقال الأفكار والمعلومات والمعارف والمهارات وتوظيف تطبيقاتها فى جميع أرجاء العالم دون قيود أو حدود جغرافية أو طبوغرافية .

فالملكية الفكرية فى عالم اليوم لم تعد مقصورة على البرامج والعلامات التجارية والملكية الصناعية بل اتجهت إلى حماية حقوق المؤلف على شبكة "الإنترنت "من القرصنة العالمية التي تتعمد إستغلال الحقوق الفكرية للآخرين والإتجار بها بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة ، وتطبيق هذا القانون سيجعل مصر متوافقة مع إتفاقية "التريبس" مما يشجع الإستثمارات فى تجارة التكنولوجيا المتقدمة فى مصر كما أن تطبيقه سيعمل أيضا على جذب وتشجيع المستثمرين .

وتتعاظم أهمية الملكية الفكرية مع تعاظم المكون الفكرى والمعرفى فى حركة التجارة العالمية ، فالتقديرات تشير إلى أن جزءًا لايستهان به من حجم التجارة العالمية يرتبط بالمنتجات الفكرية (أى المعرفية) مع تراجع قيمة الثروات الطبيعية والمادية وتعاظم دور الإنتاج الفكرى والذى يعتمد فى المقام الأول على العنصر البشرى وتزايد حجم التراكم المعرفى والذى أصبح متاحا بصورة متزايدة أمام الباحثين والدارسين غير ما تتيحه شبكات المعلومات وقواعد البيانات والمعارف العالمية مع توافر أدوات ووسائل البحث العلمى كنتيجة لثورة الإتصالات والمعلومات التي حققت للدارسين والباحثين قدرات حسابية وتحليلية غير مسبوقة وتقصير فى أزمنة البحث والدراسة الأمر الذى يستلزم معه إرساء مفاهيم جديدة فى أساليب العمل أولها السرعة فى التفكير وسرعة تحويل الفكرة الى منتج وثانيها هو الإستناد إلى التفكير الجديد المبتكر والقدرة على الإبتكار والإبداع والتحول من مجتمع المنتجات إلى مجتمع الخدمات والأعمال الجديدة مما يستدعى تنمية وممارسة العمل بمفهوم الفريق أى العمل معاً .

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تمثل أقصى المعانى التي تحفز على إيجاد الأفكار والإختراعات والتكنولوجيا الجديدة ومناهج العلوم وأعمال الفن والأدب ، كلها تمثل جوهر أى ثقافة ، وتمهد الخطى لتقدم ورفاهية البشرية .

وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى أبسط معناه يعبر عن الحماية القانونية الكاملة لأى أفكار ينتجها أى شخص وكذلك حماية حقوق المؤلف من السرقة .

وهذا القانون تجميع وتطوير لعدة قوانين معمول بها فى مصر منذ أكثر من ٥٠ عاما ولكن ظهرت أهميته مؤخرا مع دخول مصر فى التزامات دولية مع منظمة التجارة العالمية

وتوقيعها لاتفاقية "التريبس" وهى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية .

كما تأكدت أهمية هذا القانون عند توقيع مصر اتفاقات شراكة مع كل من الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية وعند الاتفاق على إقامة مناطق تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية والدول الإفريقية ، وقد سبق مصر فى إصدار مثل هذا القانون عدد من الدول العربية وعلى رأسها الأردن والمغرب وتونس وقد أدى ذلك إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية الى هذه الدول خاصة فى مجال التكنولوجيا المتطورة .

((القسم الأول) تاريخ مصر فى حماية حقوق الملكية الفكرية :

كانت مصر منذ التاريخ القديم مهد للحضارات ، وكانت مهدا للإبداع البشرى فى مجالات كثيرة كالفنون والعلوم ومجالات المعرفة ، ومحصلة هذا الإبداع لم تستفد منه فقط الحضارة المصرية القديمة بل استفادت منها أيضا الحضارة الإنسانية القديمة والحديثة بوجه عام ٠

وتشير الدراسات الى أن المصريين قاموا منذ عهود قديمة بتسجيل جميع ما أبدعوه أو ابتكروه على جدران معابدهم وعلى لفائف من ورق البردى المحفوظ فى تلك المعابد محافظين بذلك على كل صغيرة وكبيرة فى تراثهم وتاريخهم لحمايته من السرقة ، وقد سجل المصريون القدماء طرق معيشتهم واختراعاتهم من الأدوات فى رموز مكتوبة بالهيروغليفية القديمة ٠

ومن ثم فمصر كانت ومازالت منتجا ومصدرا للثقافة وبالتالى فإن حماية الملكية الفكرية تمثل جزءا أساسيا من تاريخ وحال ومستقبل مصر ٠

إن مصر واحدة من الدول التي تساند إبداعات ومخترعات روادها ومواطنيها فى مجالات الفنون والعلوم والآداب ، إن هذه المساندة تشهد لها عدة سياسات وتحركات لعل من أهمها التشجيع النشيط لحماية حقوق الملكية من خلال اعتماد قوانين متطورة للملكية الفكرية وتطبيقها بشكل كامل وذلك منذ عام ١٩٥٤ ٠ ولقد وقعت مصر على المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أعقبت بدء تطبيق القوانين المصرية عام ١٩٥٤ ، وبالطبع فإن القوانين المصرية الخاصة بالملكية الفكرية قد تم دعمها من خلال إنشاء إدارات متخصصة للمساعدة فى تطبيق تلك القوانين وحمايتها ٠

قامت مصر بإعداد التشريعات فى هذا الشأن بالتعاون مع المنظمات الدولية وبصفة خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIPO" ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واتحاد الناشرين العرب وكذلك المكتب المصرى لحق المؤلف إضافة إلى الحملة النشيطة التي تمت لإيجاد وعى عام بمفاهيم وأبعاد حقوق الملكية الفكرية حيث اشتملت هذه الحملة عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل وحلقات نقاشية ..الخ ، وتمثلت أهم النقاط الرئيسية لتلك الحملة فى المزيد من التعاون لتنظيم ندوات فى المنطقة العربية لإيجاد وعى وتفاهم وتواصل مستدام لهذه الموضوعات المهمة وإتاحة المساندة المالية والفنية لعقد ورش عمل تدريبية لإيجاد جيل جديد من المتخصصين ذوى الكفاءة العالية لإدارة تشريعات الملكية الفكرية والتعاون لزيادة الوعى بموضوعات الملكية الفكرية حيث تم التركيز على الفترات الأولية للتنمية الأخلاقية للأطفال من خلال برامج وكتب الأطفال .

وقد عقد فى القاهرة مؤتمرين بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى فبراير عام ١٩٩٨ وفى إبريل عامل ٢٠٠٠ ، وقد مثل هذان الحدثان نقطة الإنطلاق لمزيد من تكثيف التعاون للبرامج القائمة حينئذ من أجل حماية الملكية الفكرية فى مصر وفى المنطقتين العربية والإفريقية من أجل الإستفادة الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل مجريات التنمية الثقافية والفكرية لهذه المنطقة .

ومن المتوقع أن تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً متزايدا فى المرحلة المقبلة حيث يتزايد الاستخدام الجماعى لكل أعمال الفكر مثل الإختراعات والموسيقى والرسم والكتب والأفلام ...الخ .

وإذا كانت مصر منتجا رئيسيا ومصدرا للثقافة والفكر فى المنطقة العربية فإن جهود حماية الملكية الفكرية ستؤدى لمزيد من التمكين لحماية هذا الدور وبحيث يتواكب العمل الفكرى والإبداعى مع تشريعات قانونية وإجراءات إدارية تحميه وتمنع سرقته أو نسبة للغير بدون وجه حق وبغير مقابل .

إن مصر كانت على مدار تاريخها دولة أساسها الكيان الفكرى الذى تراكمت عبقريته مكونة كيانا تراثيا هائلا ومستنيرا وهذا الكيان التراثى نتاج لأعمال العقل الإنسانى الذى

سعى لأن يجعل من إبداعه حضارة آمنة على غد تحمى فيه حقوقه وقدراته حيث أن منظومة المعارف الإنسانية تتسع وتتشعب بحكم العصر الذى نعيشه ، وقد أصبحت المعرفة والفكر من أهم سماته ، لذا كان من الأهمية أن يتواكب الإبداع مع التشريعات التي تحمى حقوق أصحابه من المفكرين حيث أنه لابد من دراسة ماهية الإبداع حتى يمكن وضع تصور دقيق لحمايته من إنتمائه لغير مبدعيه وعلمائه .

وبحكم أن مصر كانت من أولى الدول التي شرعت القوانين لحماية الملكية الفكرية وحقوقها وذلك عام ١٩٥٤ حيث صدر قانون يحمى حقوق مؤلفى المصنفات المبتكرين فى جميع مجالات الفنون والعلوم والآداب الذى عدلت بعض أحكامه عام ١٩٩٢ ليبعث الحيوية فى نصوصه ومواكبة التطورات العلمية الحديثة فى مجال حقوق المؤلف والفنان والمبتكر ، فوزارة الثقافة على صلة دائمة بالمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية "الوايبو" وتم تخصيص ممثل دائم لحضور كل ما تدعو إليه من إجتماعات ومؤتمرات وإستضافت العديد منها فى مصر ، كما تم الإتصال بجميع وزراء الثقافة فى الدول المحيطة للتعرف على خطوط حماية الملكية الفكرية لديهم والدعوة إليها حيث أنه عندما يشعر الآخرون بأهمية حماية الملكية الفكرية يمكن المطالبة بحماية الملكية الفكرية المصرية لديهم لتساير العالم فى الأساليب الجديدة لتلك الحماية .

والقانون بشكله الذى حدد به قد مر بمراحل تنقيح وتعديل من جانب عدد من الجهات بما ضمن توافق نصوصه مع الصالح العام وأوضاع الصناعة والأنشطة التجارية والفكرية فى مصر مما أذاب أى لبس فى فهم نصوصه بغية تحقيق الإستفادة القصوى منه وذلك بالعمل على عدة محاور داخلية وخارجية.

فعلى المحور الداخلى فقد سارعت العديد من الجهات والأفراد بتسجيل ما لديها من إختراعات أو نماذج منفعة أومؤلفات وعلامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو أصناف نباتية جديدة (كالأعشاب الفريدة) وكل ما يتعلق بقانون حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك المعلومات غير المفصح عنها كما عرفها القانون ، كما تم تعريف الرأى العام بما يحتويه

القانون من مضامين حمائية وحقوق أدبية ومالية وإجراءات تحفظية وما يتطلبه ذلك من إجراءات ونماذج وسجلات.

وعلى المحور الخارجى فقد ركزت مصر جهودها مع الدول النامية الرائدة والصديقة للإستفادة من نصوص الإتفاقيات متعددة الأطراف فى إطار منظمة التجارة العالمية والتى منها ضرورة الأخذ فى الإعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية وظروف بعض الأنشطة بها والمطالبة بمعاملة خاصة تأخذ ذلك فى الإعتبار ، إذ أن الاستفادة من المعاملة التفضيلية فى إطار إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية محدودة لذلك فقد تم اتخاذ خطوات جادة فى دعوة المؤسسات الدولية لكسر الإحتكار وتقليل الفجوة الهائلة القائمة فى مجالات البحث العلمى فيما بين الدول المتقدمة والنامية وذلك للإستفادة من القدرات الإبتكارية والعلمية الكامنة فى علماء الدول النامية والتى لاتجد موارد وإمكانات لاستغلالها وجنى ثمار أعمالها .

كما قامت مصر بتشكيل مجموعة عمل تضم الدول النامية الرائدة والصديقة للمطالبة بدعم مالى من الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية لمراكز البحث العملى وخاصة فى مجالات البحوث الطبية والصيدلانية لتجهيزها بالمعدات والآلات الحديثة لمواصلة البحوث على أسس وإمكانات عصرية ، وكذلك مطالبة منظمة الصحة العالمية بإنشاء مركز عالمى للبحوث الطبية والعملية لتستفيد من نتائج أبحاثه كافة دول العالم المتقدم والنامى معا ، ومطالبة البنك الدولى ومنظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة بإنشاء مركز علمى للبحوث الصناعية والتكنولوجية تستفيد منه جميع دول العالم بلا تكلفة ولاشك أنه بإنشاء هذه المراكز والاستفادة من نتائج ما تتوصل إليه من إبتكارات وإختراعات لخدمة البشرية سوف يسهم فى الإستفادة القصوى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . كما أن الدعم المالى لمراكز البحوث العلمية فى الدول النامية أمر حيوى فى إطار العولمة وإعادة توزيع مناحى الإنتاج المختلفة فيما بين الدول النامية والمتقدمة على أساس من التخصص وتقسيم العمل .

(القسم الثانى) حماية التنمية التكنولوجية من أهم مقومات التنمية والنمو الاقتصادى :

إن حماية الملكية الفكرية تمثل إحدى وسائل حماية التنمية التكنولوجية بإعتبار أن تلك الحماية تؤدى إلى المزيد من الإبداع والإبتكار وتشجيع نقل التكنولوجيا وجذب الإستثمارات الأمر الذى دعى إلى ضرورة إتساق التشريع المصرى لحماية الملكية الفكرية مع مقتضيات إنماء الإبداع بالبيئة الاقتصادية والقانونية فى مصر مع الإستفادة من تجارب الدول الأخرى ، إذ أن حماية الملكية الفكرية الخاصة بالتكنولوجيا ونواتجها هى إحدى الوسائل الرئيسية لتشجيع التنمية التكنولوجية سواء من خلال نقل التكنولوجيا أو من خلال تنمية قدرات الموارد البشرية فى مجال التنمية التكنولوجية (ومن هنا تأتى ضرورة إهتمام مراكز البحوث والدراسات بمجال حماية الملكية الفكرية) مع مراعاة الضمانات الواجب توفيرها لتأمين الصناعات التكنولوجية ، والحماية القانونية للحاسب الآلى (الذى يعتبر من المصنفات الأدبية والفنية وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والتى لا تتوفر فحسب بمجرد تسجيل المصنف (حيث التمتع بشخصية ذاتية خاصة) بل لابد من توفير كل سبل الحماية القانونية لقطاع المصنفات ، وهنا يجب عدم الخلط بين حماية برامج الحاسب الآلى التي تتعامل مع المعلومات وحماية المعلومات نفسها التى تتضمنها هذه البرامج ، ولذلك فقد تم تحديد الحقوق المحمية سواء أكانت حق ملكية البرامج أم المعلومات الى جانب تحديد أوجه الأنشطة التي تمارس فى هذا المجال ، ولدعم عمليات الحماية فإن القطاع التشريعى والقضائى يتابع بقوة التطورات الدولية المتلاحقة فى مجال تكنولوجيا المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية حيث تم عقد دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والمصنفات الأدبية على برامج الحاسب الآلى وذلك بالتعاون مع مركز معلومات مجلس الوزراء والاتحاد العالمى لمنتجى البرامج التجارية .

وقد وقعت مصر إتفاقية التجارة العالمية عام ١٩٩٤ بما فيها الجزء الخاص بحماية الملكية الفكرية ، حيث اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية ولم تعد تقتصر التزامات مصر على حماية حقوق المؤلف بل امتدت الى الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالإضافة

لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية ، وقد قامت وزارة العدل بتشكيل لجنة رفيعة المستوى ضمت فى عضويتها ممثلى كل الوزارات والجهات المعنية ، حيث تم دراسة جميع المشروعات المقدمة من جهات الإختصاص فى جوانب الملكية الفكرية وتم تجميعها والخروج بإطار تشريعى مناسب وملائم للبيئة المصرية ويتفق فى نفس الوقت مع مايجرى فى العالم ، وتولى الدولة وأجهزتها المختلفة اهتماما كبيرا بالتوسع فى مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإدخالها كآلية من الآليات الاقتصادية لرفع كفاءة الأداء والإندماج فى المنظومة العالمية ، ومع تنامى صناعة تكنولوجيا المعلومات والتوسع الهائل فى مجال البرمجيات فقد إستلزم الأمر إيجاد الحماية القانونية اللازمة ٠

ولوزارة التموين والتجارة الخارجية إختصاص أصيل فى مجال حماية الملكية الفكرية فى ضوء الإلتزام الدولى ، ولذلك تقوم الوزارة بتنظيم الأسواق الداخلية بما يتفق ويتسق مع الإتفاقيات الدولية ومن بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إذ راعى القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية فى أحكامه تنظيم أحكام العلامات والبيانات التجارية على نحو يتفق مع أحكام إتفاقية "التربس" كما نظم القانون ولأول مرة العلامة المُشهرة وعالج موضوع إستنفاد الحقوق والاستيراد الموازى وأجاز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها ، كما تحرص وزارة التموين على وجود ضمانات معينة يتم تطبيقها فى كل تعامل تجارى لتأكيد حماية المستهلك من أى غش أو تدليس أو إضرار بحقوقه ومصالحه ، كما تولى الوزارة إهتمامها أيضا بحماية عناصر الملكية الصناعية وهى تعتبر أحد الجوانب الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر وذلك من خلال تسجيلها بمصلحة التسجيل التجارى التابعة للوزارة وملاحقة المقلدين والمعتدين عليها ٠

وتفعيل قوانين حماية الملكية الفكرية فى مجال البرمجيات بما فى ذلك إنزال العقوبات اللازمة فى هذا الصدد يشكلان دافعا قويا لتنشيط الصادرات إلى الأسواق الخارجية مع اتخاذ خطوات إيجابية للقضاء على ظاهرة القرصنة حيث تم تعديل التشريعات التي تؤمن الحماية الكافية للبرامج وتحارب القرصنة الإلكترونية إذ أن المستقبل الاقتصادى للدول

يعتمد على مدى قدرتها على إستيعاب وإستخدام التكنولوجيا الحديثة وإمتلاك القدرة العلمية والإطار التخطيطى والتنظيمى ومن ثم فإن التوسع فى إنتاج البرمجيات يتطلب زيادة الوعى بأهمية الإبداع والإبتكار لإعادة صياغة الصناعة التكنولوجية فى مصر التي تطلبت إعادة الصياغة التشريعية وإجراء التعديلات ومن أهمها حماية الملكية الفكرية بإعتبارها العنصر الحاكم فى تنمية وتطوير الصناعات التكنولوجية ٠

(القسم الثالث) المؤسسات الدولية تشيد بمستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر :

رحب الخبراء بالتقرير الذى أصدره الاتحاد الدولى للملكية الفكرية ، وأشاد فيه بالتطورات الإيجابية فى مصر خلال عام ١٩٩٩ ومنها إعلان القيادة السياسية لأهمية حقوق الملكية الفكرية مع تدشين الخطة القومية لتكنولوجيا المعلومات ، وكذلك المبادرة الحكومية لتقنين إستخدام البرامج فى الجامعات والجهات الحكومية ٠

وكان الاتحاد الدولى للملكية الفكرية قد أصدر تقريرا فى العام المذكور أشاد فيه بالحملات الحكومية المكثفة التي إستهدفت زيادة الوعى لدى كل المعنيين بالإستخدام القانونى لبرامج "الكومبيوتر" وتضمنت خطابات تحذير ومكالمات هاتفية لقراصنة الكومبيوتر المحتملين فضلاً عن الأحكام الصادرة بالحبس على المسئولين بإحدى الشركات المستخدمة لبرامج منسوخة ، وقد أكد التقرير العديد من الجوانب الإيجابية وبأن هناك تقدما كبيرا فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر ٠

ويرى البعض أن هذه الجهود تحتاج إلى المزيد من الدعم والمساندة وتنفيذ حزمة سياسات من شأنها تنمية وتأهيل الموارد البشرية وزيادة الوعى لدى المستخدمين بخطورة إستخدام البرامج المنسوخة بطريقة غير شرعية وتعريف رجل الشارع العادى أن المجرم الحقيقى هو من يستخدم هذه البرامج المنسوخة وليس من يقوم بنسخها بالإضافة إلى تزويد الجهات الحكومية القائمة على تطبيق الحملات التفتيشية بالإمكانات المالية والفنية اللازمة لممارسة عملها ٠

وقد ركز التقرير على ضرورة زيادة فعاليات حماية العلامات التجارية ومكافحة الغش التجارى على الرغم من النجاح المحقق فى هذين المجالين .

وبالنسبة للأحكام الصادرة بالحبس على إحدى الشركات المستخدمة لبرامج منسوخة بطريقة غير شرعية فإن هذه الأحكام حققت الهدف منها وهو الردع العام والردع الخاص ، إلا أنه لم تسلط عليها الأضواء بالقدر الكافى حيث أن المستخدم النهائى فى الشركات والبنوك وغيرها بمنأى عن القانون مما يقتضى زيادة الوعى واهتمام أجهزة الإعلام المختلفة بمثل هذه القضايا ، فتقدم البلدان مرهون بزيادة الوعى العام بالقانون لدى الأفراد ومجتمع الأعمال .

وارتفاع أسعار برامج "الكمبيوتر" يجب ألا يشجع على القرصنة لأن هناك العديد من الطرق التي يمكن إتباعها لخفض أسعار هذه البرامج عن طريق خفض الضرائب والرسوم المفروضة على هذه الصناعة أو عن طريق التفاوض الجماعى فى الشراء فهناك مثال يحتذى به فى هذا الصدد كالاتفاق الذى أبرمته الجامعات المصرية مع إحدى شركات البرمجيات وأدى إلى خفض الأسعار بأكثر من ٩٠٪ بالإضافة الى أن الحد من القرصنة يشجع على زيادة الإستثمارات ويزيد من إنتاج البرامج وبالتالى تنخفض أسعارها.

وفيما يتعلق بإنتشار ظاهرة التراخيص المزورة فإن الأشخاص يستغلون تصديق السفارات المصرية فى الخارج على عقود وكالات توزيع برامج فى مصر دون أن يكون من أعطى هذا الترخيص هو المالك الأصلى لهذه البرامج بل يكون مقلدا لها إلا أن التعديلات الأخيرة على القرار رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتقديم شهادة منشأ للسلعة من بلد المنشأ أو أحد الفروع أو أحد المخازن قد حد من هذه الظاهرة .

كما أشاد التقرير بالخطوات التي اتخذت فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الحملات الحكومية التي جاءت بنتائج إيجابية خلال عام ٢٠٠٠ والأعوام التي تلتها خاصة على شركات تجميع "الكومبيوتر" والتى اقتنعت تماما بأنها مضارة من قرصنة البرامج وأن مصدر ربحها سيكون فقط من بيع الأجهزة وليس من بيع البرامج المنسوخة .

وهناك ضرورة لتكثيف الحملات على كبار قراصنة الكومبيوتر من الشركات الكبيرة التي غالبا ما تنفق ملايين الجنيهات على إقتناء الأصول الثابتة والمتداولة لكنها لا تهتم

بالإستثمار فى تكنولوجيا المعلومات خاصة البرامج الأصلية التي تزيد إنتاجيتها ، إن المستخدم النهائى من مجتمع المال والأعمال من المفترض أن يكون أكبر مشتر لبرامج وأجهزة "الكمبيوتر" وزيادة الطلب من هذه الفئات سينعش سوق تكنولوجيا المعلومات فى مصر شريطة تكثيف الحملات على قراصنة الكمبيوتر وبرامجه ٠

وهناك من يلفت الإنتباه إلى أن المستخدم العادى فى حاجة إلى مزيد من التوعية بكيفية حصوله على حقوقه وأية جهة يمكن أن يلجأ إليها فى هذا الصدد وذلك عند شرائه جهاز للكمبيوتر لأنه قد يقع تحت طائلة القانون نتيجة عدم معرفته بالأمر وشأنه ولكنه فى الوقت نفسه لايعفى من المسئولية حيث أن تركيبة المستخدمين لأجهزة وبرامج الحاسب الآلى تغيرت فى السنوات الأخيرة وأصبح هناك طلب متزايد من بعض شرائح المستهلكين لم تكن موجودة من قبل (مثل المحامى والطبيب والمحاسب والفنادق المتوسطة والصغيرة والمطاعم ومحلات "السوبر ماركت" وغيرها) وهذه الشرائح فى حاجة ماسة إلى توعيتها بأحكام ومواد ومضامين قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر ولوائحه التنفيذية والنشرات الدورية الصادرة وخطورة إستخدام البرامج المقرصنة ، وهناك ضرورة للإهتمام بهذه الشرائح من المستخدمين بزيادة الوعى العام من خلال أجهزة الإعلام بمنظومة الملكية الفكرية مبادىء ومفاهيم ومضامين ورؤى وتوجهات وتشريعات وإجراءات ولوائح وجهات منوط بها تنفيذ فعاليات تنفيذ القانون وإعمال أحكامه ٠

وكان التقرير الذى أصدره الاتحاد الدولى للملكية الفكرية قد أوصى بزيادة الحملات والتركيز على كبار القراصنة وإستصدار قرار ينظم الإستخدام الشرعى لبرامج "الكمبيوتر" ومنتجات الملكية الفكرية الأخرى وإستصدار قرار يقضى بأن تشمل مناقصات أجهزة "الكمبيوتر" البرامج أيضا ، على أن يواجه مقدم العطاء الذى يستخدم أو يورد برمجيات غير شرعية عقوبات مشددة ٠

(القسم الرابع) الملكية الفكرية ودعم الميزان التجارى لمصر :

منذ سنوات بعيدة وكبار أصحاب المنتجات الصناعية يحكمون الحماية حول منتجاتهم بدءا من براءات الإختراع والعلامات والرسوم والتصميمات وإنتهاءا بالسلع والبضائع وما إلى ذلك ، وهم يمتلكون من الأموال والمختصين ما يكفيهم لإضفاء تلك الحماية فى أى وقت وعلى أى أرض .

لكن يبقى أصحاب الحقوق الفكرية والذهنية من المفكرين والأدباء والفنانين وغيرهم وهم عاجزون عن حماية إنتاجهم أو تعقب من يستخدمها أو يسطو عليها أو يستغلها لحسابه بلا مقابل وبدون إذن من أصحابها ، ويرجع عجز أصحاب الحقوق المصنفات الفنية والأدبية العلمية إلى أن ملاحقة هؤلاء تحتاج لأموال ضخمة وجهود كبيرة لاتتوافر إلا للدول وللمؤسسات وهذا ما دعا لتأسيس المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التى انضمت إليها مصر .

وإلى جانب جهود الدولة (التي قادتها وزارة الخارجية) هناك جهود أخرى موازية تمثلت فى إنشاء "مركز دراسات الملكية الفكرية " ليساعد كل أصحاب حقوق الملكية الفكرية فى الحفاظ عليها ضد عمليات الإستغلال التي تتم دون إستئذان مسبق .

وإذا كانت مصر دولة مستوردة فى مجالى الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة كالبرمجيات ، فإنها دولة مصدرة بل ورائدة فى تصدير المنتجات والمصنفات الأدبية والفنية وما يمكن أن يشمله حق المؤلف فى مجال "الكمبيوتر" وخدمات المعلومات وطبقا للإحصائيات العالمية فإن مصر تحتل المركز السادس فى العالم من حيث حجم الصادرات الثقافية ، إلا أن العائد القومى من هذه الصادرات محدود للغاية نظرا لقلة الخبرة والدراية والمعرفة لدى أصحاب الحقوق الفكرية وهذا يؤدى إلى فقدان الجزء الأكبر من هذه الحقوق فى الدول الأخرى مع ضعف القدرة على ملاحقتهم مما يسبب خسائر إقتصادية ومالية كبيرة لمصر .

وفى ظل التحولات العالمية المتسارعة من الاقتصاد العينى والمادى إلى الاقتصاد الرقمى والمعرفى تتعاظم قيمة الفكر بوصفه السلعة الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية ويصبح

الحفاظ عليها وعلى حقوق من يقومون بإبتكارها إبداعا وبتصنيعها منتجاتاً واجباً قومياً يجب التضافر فى سبيل الوفاء به .

ومصر بلغتها العربية والتى يتحدث بها أكثر من ٣٠٠ مليون نسمة حول العالم (بالإضافة لثقافتها الممتدة عبر العصور والتى تشمل الفنون الفرعونية والرومانية والقبطية والإسلامية (والتى يزيد عدد المهتمين بها فى العالم على ٢ مليار فرد) مهيأة لأن تلعب دوراً محورياً فى إتاحة هذا الزخم الثقافى للعالم وأن تكون مركزا رئيسيا للإشعاع فى الآداب والفنون بما يحول حصاد الفكر إلى ثروة حقيقية تضاف للإقتصاد المصرى فإذا أضيفت إلى ذلك صناعة برمجيات "الكمبيوتر" ومصنفات الحاسب الآلى فى إطار توجهات الدولة فيمكن أن تتحول هذه الصناعة إلى محور رئيسى للتنمية إعتمادا على القدرات الفنية لشباب مصر المتنامية فى هذا المجال ومن ثم نكون أمام منظومة متكاملة يمكن أن تسهم فى معالجة الخلل فى كل من الميزان التجارى وميزان المدفوعات والذى يشهد كل منهما عجزا يمثل الفجوة المتسعة بين مانستورد وما نصدر ، والمنتجات الثقافية يمكن أن تملأ هذه الفجوة إذا ما نظرنا إلى <u>الميزان التجارى الفكرى</u> (مقدار مانستورده من إنتاج فكرى مقابل ما نصدره منه) وهو فى مصلحة الإنسان المصرى ويمكن أن يتحول لفائض مادى يعوض العجز فى الميزان التجارى العام ، فحجم وقيمة صناعة السينما فى العالم أمر قد يقدر بمليارات الدولارات الأمريكية ، لاشك أن لمصر إرثها الثقافى فى هذا المجال الذى يقدر بمبالغ لايستهان بها .

(القسم الخامس) <u>حماية حقوق الملكية الفكرية عامل جذب للإستثمارات</u> :

إن اهتمام مصر بحماية حقوق الملكية الفكرية قد تبلور من خلال ما قام به مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بالمشاركة فى صياغة الجزء الخاص بقانون حماية الملكية الفكرية المتعلق ببرامج "الكمبيوتر" وكذلك دخول مصر أى إتفاقيات أو معاهدات دولية وإنشاء مركز الإبداع لمصنفات الحاسب الآلى فى مصر والمركز المصرى لحماية الملكية الفكرية فى مجال صناعة البرمجيات كوحدة أساسية داخل مركز المعلومات المذكور حيث أن تحقيق العائد الاقتصادى الذى سيعود من خلال حماية الملكية الفكرية كأثر لما ينتج

عن ذلك من قيام صناعة قوية وواعدة فى مصر ولما ستتيحه تنمية صناعة البرمجيات من فرص اقتصادية لمصر سواء فى مجال الصادرات أو فرص العمل أو ضبط الميزان التجارى وميزان المدفوعات والإيرادات الحكومية نتيجة لما يتم تحصيله من إيرادات عن الأنشطة الاقتصادية المتولدة فى هذا المجال إلى جانب ما يمكن أن يحققه النظام الجديد فى ظل حماية الملكية الفكرية والإلتزام بها من إيجاد مناخ جاذب للإستثمارات لكبرى الشركات العالمية العاملة فى هذا المجال ٠

وقد قامت مصر خلال السنوات السابقة بجهود مكثفة لملاحقة التطورات التكنولوجية المتلاحقة والتى تتطلب أن تكون هناك دراسات مستمرة لقياس أثر هذه التطورات على قضايا حماية الملكية الفكرية وعلى رأسها "الإنترنت" الذى فتح الباب على مصراعيه لإمكان تهديد حماية الملكية الفكرية فى جميع المنتجات الفنية والثقافية الأمر الذى يقتضى وجود متابعة دقيقة لما يحدث فى العالم فى هذا المجال ، كما أن القوانين القديمة وما استجد منها يتطلب مراجعة دائمة فى إطار مايشهده العالم من تغيرات ، فقضية الحاسب الآلى تمثل الآن جزءا كبيراً ومحوريا من قضايا حماية الملكية الفكرية التي ستتلاشى فى القريب من خلال النظم الجديدة لتسويق البرامج حيث تسعى جهات تأجير البرامج إلى إمكان إستخدام البرامج لأى متصل بشبكة "الإنترنت" مقابل إشتراكات رمزية بسيطة للغاية حيث يمكن أن تتوافر فى المستقبل برامج للإيجار وتختفى البرامج للبيع وبذلك تتراجع قضايا قرصنة البرامج والتى حاليا تمثل إحدى المشاكل الأساسية المهمة فى مجال حماية الملكية الفكرية ٠

كما أن إتاحة المحتويات الفنية على شبكة "الإنترنت " ودخول الشركات العملاقة فيها يفتح الباب لدخول برامج حماية قوية قادرة على منع إساءة إستخدام هذا المحتوى ، وبالتالى يجب أن تكون هناك متابعة مستمرة للتكنولوجيا الحديثة وما يمكن أن توفره من إمكانيات لصالح حماية الملكية الفكرية والتى منها تبنى إستخدام الحلول الحديثة والمتطورة التي تستلزم رفع كفاءة الأجهزة المسئولة عن تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وتحقيق الترابط بين فئات المجتمع المستخدمة لمنتجات تخضع للملكية الفكرية بصورة تعظم عائد المجتمع منها وتقلل من الآثار الاقتصادية السلبية للمشروعات التنموية ٠

(القسم السادس) البدء فى تنمية منظومة حماية الملكية الفكرية فى مصر :

(أولا) إعداد التشريعات :

فى إطار إنضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية كان إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذى يعد مدونة تشريعية كاملة وشاملة لجميع جوانب الملكية الفكرية حيث شمل أجزاءا لمعالجة براءات الإختراع والتصميمات الصناعية ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والعلامات والبيانات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأصناف النباتية ، وتتمثل أهم ملامح ومستحدثات القانون إضافة العديد من الحقوق منها الحق الإستئثارى المالى للمؤلف الذى له الحق فى إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات "الإنترنت" والمعلومات والإتصالات ، وأيضا حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل المؤلف على نسبة مئوية من الزيادة التي تحققت فى كل عملية تصرف فى هذه النسخة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة ورفع مدة إنقضاء حماية الحقوق المالية للمؤلف لتصبح سبعين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية لسن وفاته وحماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدى الحياة ، وقد استحدث القانون ولأول مرة التراخيص الإجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة أو كلاهما معا بالإضافة إلى أخذ القانون بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى وأجاز عمليات النسخ المؤقت للمصنفات وإنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكامه ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وزيادة دور قضاء الأمور الوقتية فى إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لمواجهة الإعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة له ، وكذلك حماية حقوق الإذاعة على برامجها وحماية حقوق فنانى الأداء من مؤدين أو عازفين فى تسجيلات سمعية أو بصرية أو سمعية وبصرية وجعل مدة حماية حقوقهم المالية سبعين عاما .

(ثانيا) تنشئة أجيال ملمة بموضوعات الملكية الفكرية :

لمصر فرصة حقيقية لتصبح رائدة فى صناعة البرمجيات لما تملكه من كوادر بشرية هائلة ومتوافرة يمكن أن تدفع عجلة الاقتصاد المصرى الى الأمام ومن خلال ذلك تبرز أهمية الملكية الفكرية (كقضية محورية) للثورة التكنولوجية ٠

وحول إيجاد جيل جديد من المتخصصين ذوى الكفاءة العالية ولزيادة الوعى بموضوعات الملكية الفكرية فى الفترات الأولية للتنمية الفكرية للأطفال فقد تم إنشاء مجلس عربى لكتب الأطفال يضع موضوعات الملكية الفكرية على قمة اهتماماته حيث تم التخطيط للمشروع مع تزايد نجاح مهرجان القراءة للجميع على مدار أعوام متتالية وكذلك تلبية للإحتياج الى مؤسسة قومية لتقوم بنشر كتب الأطفال وتحديد مضمونها وشكلها وتزويد المكتبات العامة والخاصة باحتياجاتها من الكتب الجيدة ، حيث يتم الاختيار بين هذه الكتب وفقا لمعايير محددة تضمن تفوق كتاب الطفل عن غيره من خلال المضمون والشكل والرسوم ومواكبة معارف العصر وتزويد المكتبات العامة والخاصة باحتياجاتها من تلك الكتب ٠

ومن خلال إتفاقية جنيف لحقوق المؤلف لا تتم ترجمة كتاب إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الناشر الأصلى ، وقد وضع المجلس العربى لكتب الطفل على قمة إهتمامه موضوعات الملكية الفكرية المتعلقة بكتب الأطفال والمصنفات الفكرية للأطفال مثل برامج "الكمبيوتر" وتطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية المحلية والدولية ، وترجع أهمية المشروع إلى مساعدته على حماية الملكية الفكرية لكتب الأطفال الذى لن يقتصر فقط على الكتب وإنما سيعمل على حماية كل الإنتاج الفكرى الموجه للطفل العربى بالإضافة الى أن المجلس سوف يدعم تأليف وترجمة ونشر وترويج كتب الأطفال والمصنفات الفكرية فى العالم العربى بطرق مختلفة وستكون محصلة هذا الدعم هو الاهتمام بثقافة الطفل العربى ٠

ولدار الكتب والوثائق القومية جانب مهم فى حماية الملكية الفكرية الواردة فى قانون حماية الملكية بتعديلاته المختلفة من ضرورة تسجيل الإنتاج الفكرى المنشور فى مصر فى دار الكتب المصرية والحصول على رقم إيداع مؤلف أو مصنف فني وعند حدوث مشكلة يرجع إلى

معرفة رقم وتاريخ الكتاب وإذا تم وضع المؤلف فى دار الكتب يأخذ رقم الإيداع وتاريخه واسم المؤلف والمترجم والناشر كبيانات أساسية تدعم الحق فى ملكية هذا المؤلف .

وفى سبيل تنشئة أجيال ملمة بموضوعات الملكية الفكرية فإن كتاب "الكمبيوتر" الخاص بمنهج الصف السادس الإبتدائى يحتوى على درس عن الملكية الفكرية بإعتباره مفهوم حضارى من حيث أن هناك قوانين تحكم التعدى على الأشياء المادية وتعرض من يقوم بها للعقاب ، أما الأشياء المعنوية فقد أضيف أخيرا ما يتعلق بها من قوانين لحمايتها ، ومن هنا تبدو أهمية تعليم وتعلم الأطفال أنه ليس فقط الأشياء المادية التي يمكن سرقتها بل أن هناك أشياء معنوية لها قيمتها الاقتصادية والفنية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية التي يمكن أن تسرق وتسلب وأن هناك قوانين سنت على المستوى المحلى والعالمى لحماية الملكية الفكرية وبأن القرصنة بطرق غير مشروعة على أفكار الآخرين تضع مرتكبيها تحت طائلة القانون ومن ثم فقوانين حماية الملكية الفكرية تعتبر قيمة تحسب للمجتمعين المحلى والعالمى ، وقد أدرج موضوع الملكية الفكرية بالمنهج المذكور تحت عنوان :" ماهى الملكية الفكرية وكيف يتم حمايتها " .

ويتحدث الموضوع عن عمل برامج "الكمبيوتر" بإعتباره فكرا لابد من حمايته .

(ثالثا) <u>إنضمام مصر للعديد من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية</u> :

إن الإقتناع بأهمية حقوق الملكية الفكرية كان وراء إنضمام مصر للعديد من الإتفاقيات ، والتى بدأت عام ١٨٨٣ بمعاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإتفاقية برن فى عام ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية وإتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات ولائحته التنفيذية فى عام ١٨٩١ ومدريد لجمع البيانات عن مصدر السلع الزائفة فى عام ١٨٩١ وإتفاق "نيس" بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات التجارية ومعاهدة "لاهاى" بشأن التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية (صيغة ١٨٩٦ – ١٨٩٩) وإتفاقية "ستراسبورج" بشأن التصنيف الدولى للبراءات عام ١٩٧١ ومعاهدة "واشنطن" بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩ ومعاهدة قانون

العلامات التجارية ١٩٩٤ ومعاهدة التعاون فى مجال براءات الإختراع P.C.T، وكذلك الجزء الخاص من إتفاقية الشراكة المصرية – الأوربية المتعلق بحماية الملكية الفكرية ، وقد تم الموافقة على إنضمام مصر إلى هذه المعاهدات فى إطار المتغيرات المتجددة والانفتاح على الأسواق الخارجية وبما يضمن حماية حقوق الملكية الصناعية للشركات والمصانع المصرية عند منافستها للمنتجات الأخرى سواء فى السوق المحلى أو الخارجى ٠

وقد تم إعداد وإصدار القانون الجديد لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما يتناسب مع الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وبما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء كل من الإلتزامات المصرية فى الداخل مع الإلتزامات الدولية فى الخارج ٠

(رابعا) إعداد خطة شاملة لتسجيل العلامات التجارية :

تم وضع خطة شاملة لتسجيل العلامات التجارية وحل مشكلة التراكمات التي كانت موجودة وجارى فحص ومراجعة العلامات التجارية الخاصة بما سبق من أعوام لاتخاذ القرارات بشأنها وإرسالها إلى مقدمى الطلبات ، وقد ساعدت الإجراءات الجديدة التي بدأ تنفيذها فى تسجيل العلامات التجارية على خفض فترة تسجيل العلامة مقارنة بالفترة السابقة على إصدار القانون ٠

كما جرى تنفيذ خطة لتدريب جميع العاملين فى إدارات العلامات التجارية والسجل التجارى فى عدد من المجالات تضمنت اللغة الإنجليزية وكفاءات الفحص و" الكمبيوتر" وصيانة الأجهزة الحديثة والدبلوم الخاص بالملكية الفكرية من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، كما تم إجراء تدريب عملى للمتدربين فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم الإنتهاء من خطة تطوير مكاتب السجل التجارى فى مايو ٢٠٠١ كما بدء فى تقديم الخدمات الجديدة للتسجيل التجارى لتوفير الوقت والجهد للمستثمرين والتجار المتعاملين مع مكاتب السجل التجارى بالمحافظات ٠

(خامسا) إعداد خطة لدعم أجهزة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بعد صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وماتضمنه الكتاب الثالث منه من خمسون مادة (من المادة ١٣٨ الى المادة ١٨٨) تتعلق بالحماية فى مجالات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المذكور حيث تضمن هذا القرار ١٧ مادة بالإضافة الى جدول خاص بالرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقد أعقب ذلك صدور قرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات بوزارة الثقافة المخول لها مباشرة إختصاصات مكتب حماية حق المؤلف الواردة باللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المنوه عنه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء السابق ذكره ، وتلك الجهات هى : قطاع شئون الإنتاج الثقافى بوزارة الثقافة والإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية والإدارة المركزية للشعب واللجان الثقافية وإدارة حماية حق المؤلف بالإدارة المركزية للشئون الأدبية والمسابقات بنفس الأمانة العامة وقطاع الفنون التشكيلية وجميعها بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة .

(سادسا) تواجد مصرى فعّال فى الشأن الدولى لحماية الملكية الفكرية :

شاركت مصر فى مؤتمر اليونسكو الدولى الثالث للمعلوماتية والإتصالات الذى عقد بباريس لبحث الحق العالمى فى الحصول على المعلومات فى القرن الحادى والعشرين شارك فيه ١٨ محاضرا تم إختيارهم من جنسيات وتخصصات مختلفة للتحدث فى الموضوعات المطروحة أمام المؤتمر وتقديم حلول للمشاكل فى شكل توصيات ضرورية لمعالجة قضايا اقتصادية ظهرت أخيرا مع التطور الحالى فى نظم وإتساع وسرعة تبادل هذه المعلومات وظهور أنماط جديدة من التعاملات الاقتصادية خاصة تلك المعروفة بالتجارة الالكترونية والتى يزيد حجمها بنسب مطردة سنوياً مما يطرح قضايا متعددة جديدة منها حرية المعلومات والملكية

الفكرية وقضية تكلفة حماية المعلومات الأمر الذى إقترح معه فرض ضريبة بسيطة على ناتج التجارة الالكترونية لتمويل عمليات مكافحة إنتهاك الخصوصية المعلوماتية .

وشارك فى المؤتمر رؤساء الشركات والهيئات العالمية التى تعمل فى مجال المعلوماتية والبرمجيات والشبكات ومسئولون حكوميون على المستوى الوزارى من الذين يعملون فى مجالات المعلومات والاتصالات وكذلك ممثلون لشركات النشر والإعلام والمتخصصون من المهنيين فى مجالات القانون والهندسة والاقتصاد وأساتذة الجامعات فى مجالات المعلوماتية والشبكات والاتصالات والقانون والفلسفة.

(سابعاً) التنسيق الفنى والقانونى والقضائى والإجرائى وطنيا وإقليمياً ودولياً لحماية الملكية الفكرية ولمواجهة جرائم المعلوماتية :

ناقش مؤتمر اليونسكو الدولى المنوه عنه بعاليه ١٨ بحثاً تناولت معظم القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية منها البحث المصرى سالف الذكر الذى كان البحث الوحيد من المنطقة العربية والذى طرح عدة نتائج وتوصيات أهمها ضرورة إستخدام منهج الوسائل المتعددة لحماية الحق فى الخصوصية بإستخدام الأساليب التكنولوجية من برمجيات ووسائل وقاية وتشفير وترميز بالإضافة إلى الوسائل القانونية المختلفة ، وإقترح لمواجهة الطبيعة اللامادية لجريمة الإعتداء على الحق فى الخصوصية وضع مشروع قانون تحتذى به الدول عند وضع تشريعاتها الداخلية يتناول وصف أركان تلك الجرائم المعلوماتيه بحيث يسهل هذا الأمر على المشرعين وضع القوانين المحلية فى هذا المجال بالإضافة إلى التنسيق بين القوانين الوضعية فى سائر الدول تفادياً لمسألة تنازع القوانين مع إقتراح بوضع إتفاقية دولية تتضمن الحدود الدنيا المناسبة لمواجهة مثل هذه الجرائم المعلوماتية حيث إقترح تضمين إتفاقيات التعاون القضائى بين الدول مثل هذه الجرائم المعلوماتية مع تشديد عقوبة الإعتداء على الحق فى الخصوصية ضد الأفراد أو الشركات التى تقوم بالإعتداء على الخصوصية ومصادرة أية أرباح ناتجة عن هذا الإعتداء.

(ثامناً)مشاركة مصر فى صياغة إستراتيجية مكافحة القرصنة المعلوماتية لحماية حقوق المبدعين ضد الإعتداء والسطو والإستنساخ :

تشكل جريمة القرصنة المعلوماتية على حقوق المبدعين والمؤلفين جريمة دولية من أشد وأخطر الجرائم الموجودة الآن على الساحة العالمية ، فالتطور السريع والرهيب فى تكنولوجيا المعلومات والمعرفة وإنتشار إستخدام "الكمبيوتر" فى كافة المجالات وكذلك زيادة التعامل اليومى مع شبكة "الإنترنت "العنكبوتية أدت إلى بروز الكثير من الجرائم وصور الإعتداءات والسطو والإستنساخ وسرقة حقوق المبدعين الأمر الذى أصبح معه ضرورياً أن تحتل قضية الملكية الفكرية المرتبة الأولى فى صدر إهتمامات جميع دول العالم فى هذا العصر الحديث.

ومن أجل قضية الملكية الفكرية ومواجهة جرائم القرصنه وسلب المعلومات عقد المؤتمر العربى الأفريقى الأول لحماية الملكية الفكرية فى عام ٢٠٠١ حيث أجتمع ولأول مرة فى العاصمة المغربية الرباط ممثلو ٨ دول عربية وأفريقية من بينها مصر لبحث ومناقشة ومتابعة التطورات القانونية والتشريعات والإتفاقيات والمعاهدات لحماية الملكية الفكرية وبحث خطورة ظاهرة القرصنة المعلوماتية لاسيما فى مجال الحاسب الآلى وبرامجه ومواجهتها بتفعيل القوانين والتشريعات اللازمة لذلك والذى نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو" والإتحاد الدولى لمنتجى برامج "الكمبيوتر" التجارية بالتعاون مع حكومة المغرب وقد طرح المؤتمر المذكور فى نهاية أعماله إستراتيجية موحدة لمكافحة القرصنة وكيفية تدعيم حقوق الملكية الفكرية فى دول المنطقة.

وخلال هذا المؤتمر أكد جيفرى ستاينها ردت نائب رئيس الإتحاد الدولى أهمية الجهود التى تبذلها المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية لمساندة الدول العربية والإفريقية فى تطوير ووضع النظم والمعايير والإجراءات اللازمة التى تكفل حماية الملكية الفكرية وأوضح أن عمليات السطو والسرقة والنسخ وظاهرة القرصنة عموماً أصبحت هى آخر الجرائم المستحدثة التى تؤثر على إقتصاد بلدان كاملة وليست على أفراد أو أشخاص وأكد أن الإنتشار الناجح لتكنولوجيا المعلومات فى أى مجتمع يعتمد على توفير الإطار التشريعى والقانونى الملائم له والحماية الفعالة لصيانة حقوق الملكية الفكرية التى هى ثروات حقيقية للشعوب.

كما أشار نائب رئيس الإتحاد الدولى لمنتجى برامج "الكمبيوتر" التجارية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أنها المرة الأولى التى يشارك فيها الإتحاد ومنظمة "الوايبو" العالمية فى تنظيم مؤتمر للملكية الفكرية والذى أتى فى وقت شديد الأهمية لتفعيل قانون حق المؤلف ودراسة بعض الإجراءات والعقوبات فى المنازعات بشأن برامج الحاسب الآلى والبيانات وأكد خطورة القرصنة والعلاقة بينها وبين التجارة فى السلع المقلدة والتى لها آثار إجتماعية وإقتصادية سيئة وأكد أن هناك إتجاهاً عالمياً لمحاربة القرصنة الفكرية بكافة أشكالها فى مجالات براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف وصناعة البرمجيات ، وأكد أن تطبيق إتفاقيات الحماية دولياً "تريبس – بيرن – وايبو" بشكل فعال وحقيقى سوف يحمى حقوق المبدعين فى الداخل والخارج معاً ، وأن الجهود العربية التى بذلت لمكافحة القرصنة خاصة فى مصر والأردن هى خطوات نحو الإتجاه الصحيح وهى من أفضل الممارسات والتجارب الناجحه التى حدثت على الصعيد الإقليمى ، وقد حققت مصر نسبة عالية لانخفاض معدلات القرصنة الأمر الذى يمثل إنجاز كبير فى مجال حماية برامج الحاسب الآلى خلال عام ٢٠٠٠ .

ويعود هذا الانخفاض إلى ٣ عوامل أساسية : أولها إبرام إتفاقية توفير برامج الحاسب الآلى بين وزارة التعليم ومايكروسوفت لتوفير برامجها لكافة طلبة الجامعات المصرية بأسعار مخفضة ،وكذلك توقيع إتفاقية بين وزارة الإتصالات " ومايكروسوفت: والتى تم بموجبها فتح الباب أمام جميع المؤسسات والهيئات الحكومية لإستخدام البرامج الأصلية فى إطار مشروع الحكومة الإليكترونية وأخيراً فإن زيادة الوعى بين مستخدمى برامج الحاسب الآلى بشكل عام أسهم فى تقليل هذه النسبة وإرساء مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتعمل المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية "الوايبو" وفق سياسة تهدف إلى زيادة الوعى لدى الجمهور بأهمية حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية أو الصناعية ولا سيما الحقوق المتصلة ببرامج الحاسب الآلى وتأثيرها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما تعمل المنظمة على حث الدول النامية على إعتماد منهج إستراتيجى شامل يهدف إلى إقامة نظام قادر على تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الإقتصادية والتجارية والثقافية من خلال الإستغلال الأمثل

لنظام الملكية الفكرية بزيادة تفعيل وتنفيذ بنود قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية وخاصة فى البرامج والنظم والبرمجيات وهو الجزء غير الملموس ، بخلاف العلامات والبيانات التجارية والكتب والمطبوعات.

وعملية حماية حقوق هؤلاء المؤلفين ضد السطو والسرقة والإقتباس والإستنساخ وجرائم القرصنة هى من أهم الخطوات الواجب إتخاذها الآن قبل أن تنتشر وتتزايد وتترك آثارها الخطيرة فى كل المجالات.

وتمتلك مصر حاليا القانون الذى يكفل الحماية وأيضا لوائحه التنفيذية، وعلى مصر أن تقبل التحدى وأن تدخل فى مجال صناعة البرمجيات بقوة وهى قادرة على إحراز تقدم ملموس فى هذا المجال وتحقيق عوائد إقتصادية كبيرة إذا ما توافر تطبيق الإطار التشريعى والإطار التكنولوجى وتم تنمية الموارد البشرية اللازمة لذلك.

كما أن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها هى حماية لمستقبل إبداعات وإبتكارات ومن ثم دعم تقدم ونمو البلدان ، والقانون الحالى فى مصر جيد ويتفق وإتفاقية "التريبس" ويحقق إجراءات سريعة وفعالة ويحقق الغرض من حماية حقوق منتجى برامج الكمبيوتر وهى من القضايا الجديدة التى ظهرت وكان لا بد من مواجهة الأعمال غير المشروعة فى هذا المجال حتى لا تتأثر هذه الصناعة التى تنمو بقوة وتتسابق إليها دول العالم.

وهناك ضرورة لتكاتف الحكومات لوقف نزيف القرصنة وتأثيم العمليات الإجرامية للسرقات والتقليد والنسخ لحقوق المبدعين ،كما أن الأمر يدعو إلى زيادة التعاون بين القطاع الخاص والحكومى بشأن توفير الحماية والمطالبة بوجود قانون عالمى موحد وإنشاء وحدات متخصصة مدربة على أحدث وسائل التكنولوجيا لدى الوزارات المعنية بتنفيذ القوانين كالشرطة والقضاء والنيابات وكذلك وزارات الإعلام والثقافة والزراعة والتموين والتجارة والاتصالات والمعلومات والبحث العلمى مع المطالبة بأهمية وجود دوائر داخل المحاكم تكون

متخصصة فى متابعة قضايا الملكية الفكرية لتختص بالنظر فى الفصل فى النزاعات القائمة والتى تحتاج إلى خبرات فنية وثقافية معينة ، كذلك تبرز أهمية صدور أحكام سريعة ورادعة للمخالفين للحد من عمليات القرصنة مع زيادة الغرامات المالية بمبالغ كبيرة كما أن إجراء بحوث للسوق لقياس نسبة القرصنة وتطورها أصبح ضرورة ملحة لتفعيل الإجراءات وزيادتها ، وهناك إقتراح بإنشاء لجنة عامة تضم الوزارات المعنية فى الدول لوضع حلول موحدة وجذرية لقضايا الملكية الفكرية.

ومصر من أول الدول التى إهتمت بإنشاء جهاز متخصص لمكافحة جرائم المصنفات الفنية بوجه عام ، وتقوم إدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات بوزارة الداخلية بتنفيذ خطة للمكافحة تتفق مع التقدم التكنولوجى وحدوث طفرة كبيرة خاصة بالإتفاقيات الدولية والعالمية التى إنضمت إليها مصر فى مجال حماية الملكية الفكرية التى تتضمن المكافحة حيث تقوم الإدارة بإجراء التحريات وتلقى شكاوى المنشاة التى تتعامل فى مجال المصنفات الفنية بصفة عامة (شرائط فيديو – كاسيت – برامج كمبيوتر) ويتم التنسيق من خلال وزارة الداخلية مع الهيئات والوزارات التى تعمل فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى أن إدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات تقوم بالإعداد التدريبى للعنصر البشرى حتى يمكن تحقيق السياسات المطلوبة وذلك من خلال عقد الفرق التدريبية للضباط والأفراد العاملين فى هذا النشاط فى المعاهد الشرطية ومعاهد التدريب المتخصصة ، وقد وافقت الوزارة على تدريب اعداد من الضباط وعقد الندوات التدريبية على المستوى الدولى فى مجال الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف والتى عقدت فى العديد من الدول ومن ناحية أخرى يتم تنفيذ حصر شامل لجميع الجهات المرخص بالعمل لها فى مجالات عمل الإدارة المذكورة.

(تاسعاً) دعم الحق فى الحصول على المعلومات التى لا تخضع للحماية فى مجال الملكية الفكرية:

تناول مؤتمر اليونسكو الدولى الثالث للمعلوماتية والاتصالات عدد من القضايا أهمها دور السلطات الحكومية العامة وحق الأفراد والجماعات فى الحصول على المعلومات حيث يتم تحديد المعلومات التى لا تخضع للحماية فى مجال الملكية الفكرية ومن ثم تكون متاحة للكافة والمعلومات التى تعد ماسة بالأمن القومى ، بالإضافة إلى وضع السياسات اللازمة لتوفير المعلومات بأقل تكلفة مع بحث مسألة الضرائب والرسوم التى قد تفرض للحصول على المعلومات عبر شبكات الإتصال وتحديد السياسات العالمية والإقليمية فى هذا الشأن مع وضع التوصيات اللازمة لترسيخ حق الفرد فى الإتصال والحصول على المعلومات ، وكذلك ناقش المؤتمر قضية حقوق الملكية الفكرية والموازنة بين التكلفة الاقتصادية الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية والاستخدام المنصف لتلك الحقوق فى مجالات التعليم ومنح الدول النامية إستثناءات قانونية فيما يتعلق بالحقوق المالية للملكية الفكرية لإتاحة المعلومات والعلوم والمعارف لتلك الدول دون تكبدها نفقات باهظة تدفع كإتاوة مالية لإستخدام حقوق الملكية الفكرية على إعتبار أن الثورة الحقيقية فى مجتمع القرن الحادى والعشرين هى الثروة المتمثلة فى الملكية الفكرية شاملة الإختراعات والإكتشافات والمعلومات المحمية والبراءات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية التى تشكل الإستفادة منها الأساس فى أية نهضة حديثة ولكن تقف التكلفة الباهظة عقبة أمام الأفراد والشركات وهيئات الدول النامية ، كما ناقش المؤتمر حماية الحق فى الخصوصية على الشبكات العالمية وهو الموضوع الذى تم تناوله فى البحث الذى قدمته مصر للمؤتمر.

(عاشراً) إنشاء مركز دراسات الملكية الفكرية :

تحولت حقوق الملكية الفكرية للمؤلف إلى قضية طفت على سطح الأحداث فى السنوات السابقة وعقدت لها الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها الفنانون والأدباء والكتاب مما دفع

الدولة لتبنى القضية بهدف مساندة المبدعين والموهوبين وحماية حقوقهم وإنتاجهم فى عصر السماوات المفتوحة بإعتبارها جزءا من منظومة الفكر المصرى ٠

وتعكس الدعوة لحماية الحقوق الفكرية للمبدعين مدلولا يعنى أن هذه الحقوق أصبحت فى موقف يمثل درجة متقدمة من خطورة التعدى لابد من مواجهتها لذلك اقر كل من مجلسى الشعب والشورى فى عام ٢٠٠٢ قانون حماية الملكية الفكرية وهو أهم قانون تضعه المؤسسة التشريعية ، وهذا القانون يعطى الطمأنينة للمخترع والمبدع والباحث على نتاج إبداعه الفكرى ، كما تبنى مجلس الشعب المطالبة بإنشاء مجلس أعلى للملكية الفكرية ٠

وفى إطار نشر ثقافة الملكية الفكرية قام مركز معلومات مجلس الوزراء ودعم اتخاذ القرار بإنشاء "مركز دراسات الملكية الفكرية " وهو أول مركز متخصص يهدف التعريف بالملكية الفكرية وحمايتها ونشرها ثقافيا بين الجمهور العام ٠

ولكى يعرف كل مبدع حقوقه وإلتزاماته بصورة تضمن له ألا يدخل فى أى تعاقد سالب لهذه الحقوق ، فقد إقتضى الأمر التعريف والإعلام عن الأطر القانونية الحاكمة بالنسبة لحقوق المبدع وكيفية صياغة وصيانة هذه الحقوق ، وفى هذا المجال انطلقت فكرة إنشاء مركز دراسات الملكية الفكرية ليكون نقطة نشر معرفة لكل أصحاب الحقوق ووضع إستراتيجية للحفاظ على إنتاجهم الفكرى والإبداعى ووضع صورة عقد مقترح للعلاقة بين صاحب الحق الفكرى والإبداعى ومستخدمه بما يضمن حقوق الطرفين بشكل متوازن وعادل ٠

وعلى هذا فإن المركز يهدف لإيجاد آلية بالتعاون والتنسيق بين سفارات وبعثات مصر الخارجية والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية "الوايبو" WIPOوبعض المكاتب القانونية المتخصصة لمتابعة حقوق المؤلف المصرى وحمايتها خارج مصر والملاحقة القانونية بناء على تفويض من صاحب الحق المعتدى عليه وعلى أن تكون تلك المساعى بمقابل يضمن للمركز الإستمرار فى أداء أعماله بكفاءة ٠

والمركز جمعية أهلية ذات نفع عام وفى الاجتماع الأول للمؤسسين تم إقرار الإطار القانونى والفكرى للعمل كما تم اتخاذ الإجراءات القانونية لإشهاره نظرا لأن التشابك بين البرمجيات والإنتاج الفكرى والفنى بدأ يحتم أهمية تكامل منظومة حماية حقوق المؤلف وعدم

المتخصصة لمتابعة حقوق المؤلف المصرى وحمايتها خارج مصر والملاحقة القانونية بناء على تفويض من صاحب الحق المعتدى عليه وعلى أن تكون تلك المساعى بمقابل يضمن للمركز الإستمرار فى أداء أعماله بكفاءة ٠

والمركز جمعية أهلية ذات نفع عام وفى الاجتماع الأول للمؤسسين تم إقرار الإطار القانونى والفكرى للعمل كما تم اتخاذ الإجراءات القانونية لإشهاره نظرا لأن التشابك بين البرمجيات والإنتاج الفكرى والفنى بدأ يحتم أهمية تكامل منظومة حماية حقوق المؤلف وعدم تجزئة الأنشطة بين جهات مختلفة كما أن أهمية "الكمبيوتر" كواحد من أهم الوسائط والتى ستصبح فى المستقبل القريب هى الأكثر تداولاً ، ومع انتشار شبكة "الإنترنت "التي يعتبرها البعض أكبر آلة نسخ للحقوق الفكرية أدى ذلك كله إلى تعقد مفهوم الملكية الفكرية مما أكد أهمية خلق مركز متخصص يضطلع بإجراء الدراسات عن هذه المستجدات وأساليب التعامل معها وأثر هذا كله فى حماية الملكية الفكرية ٠

وإنشاء مركز دراسات للملكية الفكرية لأول مرة يؤكد الوجود بفاعلية فى مجتمع الملكية الفكرية بمجالاتها المختلفة دعما لتوحيد جهة العمل الداخلية ولرفع مستوى الوعى الثقافى وللتعامل مع النظام العالمى الجديد والعمل على أن تصبح مصر منارة للملكية الفكرية على الساحة العربية والعالمية وقد إنطلق ذلك من خلال ماتم من بناء قاعدة للمعلومات وتنمية الوعى والمعارف فى مجال الملكية الفكرية على المستوى المحلى والعربى والدولى وذلك من خلال جهة تعالج موضوعات الملكية الفكرية كمنظومة متكاملة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية ٠

ومما تم تحقيقه من خلال المركز إعداد وتنفيذ برامج لتنمية الوعى على جميع المستويات والمراحل العمرية فى مجال الملكية الفكرية وتوفير المعلومات والعمل على تحقيق الشفافية للقوانين والتشريعات والمعاهدات والاتفاقيات على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى ومن ثم أصبح بمثابة بنك للمعلومات يحوى أوضاع الملكية الفكرية فى مصر والعالم العربى ، بالإضافة إلى الإسهام فى إعداد وتطبيق مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية ، والتعريف بأحكام تطبيقات حقوق الملكية الملكية الفكرية للإسهام فى تقنين الأداء والاستخدام العادل

فبالرغم من تنوع وتشعب مجالات حقوق الملكية الفكرية إلا أن مجال حقوق المؤلف مجال مهم جدا بالنسبة لمصر ، لأن لها فيه ميزة تفضيلية عن باقى المجالات الأخرى وبالتالى كان لابد من التفكير فى حمايته بطريقة إيجابية ، لأن لحمايته تأثير إيجابى على الاقتصاد المصرى ، فحقوق المؤلف تشمل جميع مجالات الإنتاج الأدبى وقد أضيف إليه أخيرا مجال "الكمبيوتر" وهو صناعة البرامج وقواعد البيانات فبرامج الكمبيوتر مازال حجم وارداتنا أكبر بكثير من حجم صادراتنا منها ، فبالرغم من أنها إنتاج فكرى إلا أنها صناعة كبيرة وهى صناعة مناسبة لقدرة الشعب المصرى وإمكاناته ولدينا فيها ميزة أن تتحول إلى صناعة من الصناعات الرائدة القادرة على التصدير .

لذلك لابـــد من تكاتف المجتمع المصرى ولأجل ذلك فإن الجهود الحالية لدعم حقوق الملكية الفكرية تؤكد فى المقام الأول على مجموعة من الأهداف أهمها حماية الملكية الفكرية كأحد المحاور التي يمكن توظيفها للإسراع بالتنمية فى مصر ، فالعالم الآن فى ظل إتفاقية "الجات" ينادى بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على منتجات الحاسب الآلى وهو ماتسعى إليه إتفاقية ITA ، وثانى هذه الأهداف بناء كوادر قادرة على الإدارة الفنية والقانونية لهذا المجال الحيوى بالإضافة إلى بناء كوادر قادرة على الإتصال العالمى والمنافسة العالمية فى هذا المجال لأن هـــــذا الموضوع بطبيعته لم يحسم بعد لأن عليه خلافات كثيرة ، وثالث هذه الأهداف إيجاد تنسيق عربى متكامل يسمح بوجود خصوصية لأن تكون المواقف العربية على قدر من الإتساق الذى يحقق ميزة أكبر من خلال التجمع بدلا من الوقوف كدولة بمفردها ، وتستخدم آليات كثيرة لتحقيق هذه الأهداف .

وقد أخذت حماية حقوق الملكية الفكرية اهتماما عالميا واسع المدى بدءا من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، مرورا بإتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام ١٨٨٦ وإنتهاءا بإتفاقيات جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس" كإحدى إتفاقيات جولة أورجواى لعام ١٩٩٤ ، التي اسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وماتخلل هذه المواثيق الأساسية من إتفاقيات أخرى ٠

ولقد لحقت مصر بهذا الاتجاه الدولى ، فصدرت عدة قوانين تتابعت منذ عام ١٩٣٩ حتى اتجه المشرع المصرى فى عام ٢٠٠٢ إلى إنتهاج أسلوب إصدار تشريع قانونى موحد ولوائح إجرائية موحدة تعالج جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، فصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذى نشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٢ (مكرر) للسنة الخامسة والأربعون حيث يتكون القانون من ٢٠٦ مادة بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية الموضحة لكيفية تطبيق مواد هذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للكتاب الأول والثانى والرابع (من القانون المذكور) وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ للكتاب الثالث من القانون المذكور ٠

هذا فيما يتعلق بالجانب التشريعى ، غير أن هناك من الآليات الأخرى فى هذا المجال ما لايقل فى تأثيره عن الحماية القانونية ألا وهى المؤثرات الثقافية للمجتمع التي تشكل وعى أفراد وهيئات هذا المجتمع بمدى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وما تحتله من مكانة بإعتبارها قضية حضارية إنمائية تنموية تحديثية فى المقام الأول ٠

وتحقيقا لهذا الهدف عقد مركز المعلومات برئاسة مجلس الوزراء العديد من المؤتمرات وورش العمل من أجل تهيئة مناخ ثقافى يستوعب القضية وكان نتاج ذلك أن ظهرت إلى الوجود فكرة إنشاء كيان غير حكومى الذى سبق التنويه عنه والذى يحمل اسم "مركز دراسات الملكية الفكرية " الأمر الذى كان يمثل إعترافا بأهمية الدور الذى يمكن أن يقوم به هذا المركز ، ومن أهم أهدافه كما سبق ذكره تشجيع البحوث والدراسات العملية فى مجال الملكية الفكرية والتى منها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية هذه الحقوق من التقليد والمنافسة غير المشروعة والعمل على دعم ومساندة أصحاب حقوق الملكية الفكرية لحماية

مبتكراتهم ومؤلفاتهم وإبداعاتهم ضد القرصنة والتشجيع على تسجيل هذه الأفكار للإستفادة من الحماية الأدبية والمادية المقررة محليا وعالميا ٠

فقضية الملكية الفكرية تمثل واحدة من أهم قضايا الساعة وإكتسبت أهميتها ولاسيما يعد صدور قانون حماية الملكية الفكرية ولوائحه التنفيذية المنوه عنها بعاليه ، فالإتفاقيات الدولية صارمة فى هذا المجال ومصر ملتزمة بهذه الإتفاقيات ٠

وتتطلب الملكية الفكرية عدة مكونات أهمها المكون التكنولوجى الذى يرتبط بالحاسبات الإلكترونية والمكون المتعلق بإحترام حقوق الآخرين الأدبية والمادية والمكون القانونى المتعلق بوحدة التشريعات والضوابط وهو الأمر الذى تم بالفعل بالإضافة إلى المكون الأمنى الخاص بمنع جريمة القرصنة فى إطار إتفاقيتى "الجات" و"التريبس" وتأثير ذلك كله على الاقتصاد المصرى سيكون بلاشك إيجابيا٠

وسيكون لجمعية مركز دراسات الملكية الفكرية دورا كبيراً فى حل المشكلات بين منتجى البرامج ومستخدميها ومراقبة عملية الإنتاج ووضع الضوابط والنظم والقواعد المحددة لتنظيم هذه العلاقة ومباشرة المشاكل الناتجة عن تنسيق هذه البرامج ، ولدى تأسيس الجمعية المذكورة تم جمع كل من له علاقة أو مسئولية سواء من الناحية الإدارية أو خبراء الرأى فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية حيث اجتمعت قمم الخبرات فى مصر فى هذا المجال فى تأسيس هذه الجمعية وهذا فى ذاته منطلق عملى لتحقيق العديد من الأغراض ان لم يكن جميع ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فى مصر ، ويشمل ذلك الآراء التشريعية إضافة إلى التوصيات بما يجب أن يتخذ تنفيذيا وعمليا على أرض الواقع مما سيبعث الثقة فى التجربة ، فأى قانون أو تشريع يستلزم الوضوح عند التطبيق فى ارض الواقع كما يستلزم أيضا المتابعة وهما عنصران يتطلبان يقظة واعية تتسلح بالخبرة والفهم القانونى من ناحية والحنكة الإدارية من ناحية أخرى ، وهذا هو ما يتوافر فى هذه الجمعية التي روعى فى تشكيل عناصرها أن تكون لها قنوات مع جميع الأجهزة الإدارية المسئولة عن تطبيق هذا القانون ومنها الجهاز المسئول عن الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية والمسئول عن الشق

الخاص بحق المؤلف فى قانون حماية الملكية الفكرية ليصبح من السهل إيجاد التواصل بين الهيكل التنفيذى وبين بقية العناصر المكملة فى تنفيذ القانون والخبرات التشريعية الأخرى

فالتشريعات تتم بما يتوافق مع التزامات مصر فى الإتفاقيات الدولية وبصفة خاصة إتفاقية "التريبس" فى إطار إنشاء منظمة التجارة العالمية ومن ثم فإن الحاجة تبدو ماسة أولا إلى التوعية بأهمية حقوق المؤلف وأثرها على التنمية الاقتصادية وتمكين مصر من حماية حقوق مؤلفيها ليس فقط على الصعيد المحلى ولكن أيضا على المستويين الإقليمى والدولى ، ثانيا تيسير تطبيق القانون ، لهذا كان من الواجب على الجمعيات الأهلية أن تضطلع بدورها بوصفها ممثلا شرعيا لأصحاب الحقوق وللمصلحة العامة فى أن تقوم بهذه الأدوار سواء فى التوعية أو المساعدة فى تطبيق القانون ، لذلك فإن هذه الجمعية نشأت فى شكل "مركز لدراسات الملكية الفكرية " قامت بعقد ندوات ومؤتمرات من أجل التوعية بالشأن الخاص بالملكية الفكرية وحمايتها ، بالإضافة إلى إقامة العديد من الدورات التدريبية بالتعاون مع جهات تطبيق القانون الممثلة فى الجهات القضائية أو الشرطة أو المحامين وذلك بالتدريب على القانون من خلال عرض حالات عملية من المشكلات وحل المنازعات أو اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حق المؤلف ، كما أن الخبرة الفنية لأعضاء الجمعية مكنت من الإستعانة بهم أو الإستعانة بمن يتدربون فى دورات تدريبية فنية كخبراء فى المشكلات التي تعرض أمام جهات التحقيق أو القضاء وينطبق ذلك بصفة خاصة على تأليف الكتب بإعتبارها مصنفات أدبية ويمتد إلى أحدث تلك المصنفات وهو الحاسب الآلى وما يتصل به من موضوعات ومجالات ، وهذا المركز لا يقتصر نشاطه على مصر ولكن يمتد نشاطه إلى المنطقة العربية حتى يمكن الحفاظ على الحقوق فى الدول الأخرى ولاسيما وأن مصر قد أصدرت القانون الذى وضع الضمانات التي تحمى المعرفة بما يعرف بالترخيص الإجبارى بالنشر للمصنف الأصيل أو الترجمة ، وهذا القانون قد حل محل القوانين السابقة عليها فى هذا الشأن لأنه يتضمن معالجة فاصلة وشاملة وكاملة لجميع الحقوق الفكرية ،

الباب الثانى

المكونات الأساسية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مُقَدِّمَة

بعد دراسات مستفيضة للجوانب الفنية والتشريعية بمختلف أبعادها المحلية والإقليمية والدولية لمجالات حماية حقوق الملكية الفكرية قامت اللجنة التشريعية بوزارة العدل بإعداد مشروع قانون لحماية الملكية الفكرية ثم عرض للمناقشة بواسطة المجموعات الوزارية المختصة ثم تم مناقشته بواسطة مجلس الوزراء مجتمعاً الذى أحاله للمناقشة الموسعة لدى الرأى العام والمتخصص المصرى ثم عرض مشروع القانون على مجلس الشورى ولجانه المختصة حيث طرح للمناقشة المستفيضة ثم تم إحالته بعد ذلك وعرضه للدراسة وللمناقشة المستفيضة بمجلس الشعب الذى أقر بالموافقة على إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية حيث أصدره السيد/ رئيس الجمهورية فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢ ليعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠) عدا أحكام براءات الإختراع والمتضمنة بالقانون والخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات (التي لم تكن محل حماية قبل صدور القانون المذكور) فيعمل بها إعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥ .

وقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ الخاص بإصدار القانون المذكور على إلغاء كل من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، كما ألغى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف بالإضافة إلى إلغاء كل حكم

يخالف أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، كما أناط القانون للوزراء المختصين كل فى دائرة إختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ٠

وقد تضمن القانون (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ٢٠٦ مادة وردت فى أربعة كتب أولها خاص ببراءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها و تكون الكتاب الأول من ٦٢ مادة وقعت فى أبواب ثلاث تعلق الباب الأول بموضوع براءات الإختراع ونماذج المنفعة (٤٤ مادة) وتعلق الباب الثانى بموضوع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (١٠ مواد) ، أما الباب الخاص بالمعلومات غير المفصح عنها فقد إشتمل على٨ مواد ٠

أما الكتاب الثانى فخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية حيث تكون هذا الكتاب من ٧٥ مادة وقعت فى بابين الأول خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية وتكون من ٥٦ مادة أما الباب الثانى فخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية وتكون من ١٩ مادة ، والكتاب الثالث خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد تكون هذا الباب من ٥١ مادة ، أما الكتاب الرابع فخاص بالأصناف النباتية وقد تكون من ٨ مواد ويتسق القانون مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) التي وقعت عليها مصر ٠

(القسم الأول) براءات الإختراع ونماذج المنفعة :

فيما يتعلق بالباب الأول (من الكتاب الأول من القانون) والخاص ببراءات الإختراع ونماذج المنفعة فقد تضمن هذا الباب تعريفات خاصة بالموضوعات محل الحماية وشروط وظروف منح البراءة كما وضح حالات عدم المنح كما أبان حالتى عدم الإعتداد بجدة الإختراع ٠ كما أباح هذا الباب الحق للمنتمين للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو الدول التي تعامل مصر بالمثل فى التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية ورتب لهم ما أتى به القانون المصرى من حقوق فى هذا الشأن ، كما أباح إستفادة مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة الدولية من أى ميزة أو امتياز أو

حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى باب براءات الإختراع ونماذج المنفعة ٠

ثم تحدث الباب عن قيد طلبات براءات الإختراع ونماذج المنفعة والبيانات المتعلقة بكل منها وبإستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وثبوت الحق فى البراءة فى حالة المخترع الفرد وفى حالة ما إذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص وفى حالة توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع ٠

كما أبان نفس الباب الحقوق المترتبة فى حالة تكليف شخص لآخر بكشف الإختراع، وحقوق صاحب العمل فى الإختراعات التي يستخدمها العامل أو المستخدم لديه وحقوق العامل المخترع نفسه سواء قدم المخترع الطلب للحصول على براءة إختراع أثناء عمله أو بعد ترك عمله للعمل لحسابه أو لحساب منشأة منافسة للمنشأة الخاصة أو العامة التي كان يعمل بها العامل المخترع ٠

وقد قدرت مدة حماية براءة الإختراع بعشرين عاماً بدءا من تاريخ تقديم طلب البراءة فى مصر ٠

كما أبانت مواد الباب الأول من الكتاب الأول الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تعتبر إعتداءا على حق مالك البراءة ، كما أشارت عدد من مواد هذا الباب إلى إجراءات تقديم طلب الحصول على البراءة والرسوم الخاصة بها ومصروفات فحص البراءة ومضمون بنود طلب الحصول على البراءة التي يجب إستيفائها ، وكذلك التعديلات أو الإستيفاءات التي يدخلها طالب البراءة بناءًا على طلب من مكتب براءات الإختراع المختص وإجراءات الإعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة وأسلوب البت فيها ، كما أبانت مواد نفس الباب من نفس الكتاب موضوع براءات الإختراع ذات الصلة بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية وظروف وشروط ومن له الحق فى الإعتراض على مثل هذه البراءات ، كما أبانت مواد هذا الباب أيضا شروط إنتقال أو رهن أو تقرير حق إنتفاع على براءة ،وحجية ذلك كله والإجراءات الخاصة بهذا وكذلك جواز توقيع الدائن الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينة ٠

وقد أفاضت مواد هذا الباب فى موضوع منح التراخيص الإجبارية بإستغلال إختراع ما ، وما لصاحب البراءة من حقوق فى هذا الصدد والحالات التي يتم فيها منح تلك التراخيص الإجبارية سواء بتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو بدون تفاوض ، واللجنة المنوط بها إصدار التراخيص الإجبارية وهى نفسها التي تحدد الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير أو الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية أو المضادة للتنافس وأوضحت مواد هذا الباب أحوال وشروط إجراءات نزع ملكية براءة الإختراع وإجراءات التعويض الملازم لذلك ، وأحوال إنقضاء الحقوق المترتبة على براءة الإختراع وسقوطها فى الملك العام .

ثم أتى الباب الأول من الكتاب الأول بعد ذلك بشروط منح براءة نموذج المنفعة حيث تمنح تلك البراءة عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الإستعمال الجارى ، وتحددت مدة حماية نموذج المنفعة السبع سنوات ، كما حدد القانون ما يستحق من رسوم عند تقديم الطلب والرسم السنوى . كما أوضح هذا الباب العقوبات المقررة فى حالات معينة من التجاوز لأحكام هذا الباب والإجراءات القضائية التفصيلية التي تتخذ فى مثل هذه الأحوال ، كما نص هذا الباب على إمكانية تحويل براءة الإختراع إلى براءة منفعة والعكس .

وقد إنتهى الباب الأول من الكتاب الأول لهذا القانون بتقرير حق طالب براءة الإختراع أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقا تسويقية إستئثارية لمنتجة فى جمهورية مصر العربية طبقا لعدد من الشروط المذكورة تفصيلا بمواد هذا الباب .

(القسم الثانى) : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة :

تناول الباب الثانى من الكتاب الأول الموضوع المذكور مبتدءا بتوضيح المقصود بالدائرة المتكاملة وكذلك المقصود بالتصميم التخطيطى الجديد ومتى يتم إعتباره تصميما تخطيطيا

جديدا ، كما حددت مواد هذا الباب مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وتوقيت إنقضاء تلك الحماية ، كما أبانت مواد هذا الباب إجراءات تسجيل التصميم التخطيطى وحقوق صاحبة وأنواع الحماية المكفولة لحقه وأحكام تلك الحماية ، وتنطبق نفس أحكام منح الترخيص الإجبارى لبراءات الإختراع على منح الغير الترخيص الإجبارى بإستخدام تصميم تخطيطى محمى ، وأبان نفس الباب العقوبات المقدرة فى حالة مخالفة أحكامه.

(القسم الثالث) المعلومات غير المفصح عنها :

ورد بالباب الثالث من الكتاب الأول فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها.

ولكى تتمتع تلك المعلومات بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون يشترط أن يتوافر فيها شروط ثلاث : أولها أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه ، وثانى هذه الشروط أن تستمد تلك المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية ، وثالث هذه الشروط أن تعتمد تلك المعلومات فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعّالة للحفاظ عليها .

وتمتد الحماية التي تقررها أحكام القانون المذكور إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءًا على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيمائية الصيدلية والزراعية التي تستخدم كيانات كيمائية جديدة لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء أو الإستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولايعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ماتقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور

ويلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين ، كما يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانونا بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير ويجب أن يثبت الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها أنه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا حتى تنتفى مسئوليته عن تعدى الغير على هذه المعلومات وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها ٠

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والتى ينطوى على منافسة غير مشروعة ومن تلك الأفعال على الأخص : رشوة العاملين فى الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ، وتحريض العاملين (الذين تصل تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظيفتهم) على إفشاء المعلومات ، وقيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ماوصل إلى علمه منها ، والحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها ، أو الحصول على المعلومات بإستعمال الطرق الإحتيالية أو إستخدام الغير للمعلومات نتيجة حصوله عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها لا بأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال ٠

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو إستخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك ٠

ولا تتعارض الأفعال التالية مع الممارسات التجارية الشريفة :

(أولا) الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة ٠

(ثانيا) الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية المستقلة التي تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها ٠

(ثالثا) الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها ٠

(رابعا) حيازة وإستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه ٠

ويجوز لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض ٠

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو لحيازتها أو بإستخدامها مع علمه بسريتها بأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ٠

(القسم الرابع) العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية :

بدأ هذا الباب بذكر تعريف للعلامة التجارية وإختصاص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى سجل خاص بها وتوقيت بدء ملكية العلامة وصاحب الحق فى تمليكها ومن لهم الحق فى تملك العلامات التجارية من المصريين والأجانب ، كما أتت بعض مواد هذا الكتاب لتقرير ما لايجب تسجيله كعلامة تجارية أو كعنصر منها ، وكذلك حقوق أصحاب العلامة التجارية المشهورة عالميا وإجراءات تسجيل العلامة ومن له الحق فى التقدم بطلبات التسجيل ، ومقتضيات الترخيص بتسجيل العلامة المخصصة للدلالة على

إجراء المراقبة أو الفحص للمنتجات التي يقومون بأعمال مراقبتها ، كما أبان هذا الباب الحماية المؤقتة للعلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية وحدود هذه الحماية ، وكذلك تعرض هذا الباب لإجراءات تسجيل العلامات التجارية وشروطها وتوقيتاتها وموضوعها وإجراءات البت فى حالات التنازع بين أكثر من شخص على ذات العلامة لذات الفئة من المنتجات وكذلك التظلمات من قرارات الجهة الإدارية (وهى مصلحة التسجيل التجارى) ، ووجوب نشر قرار قبول تسجيل العلامة والتسجيل الفعلى لها فى جريدة العلامات التجارية أو التصميمات والنماذج الصناعية ، وتناول نفس الباب موضوع الإعتراض على تسجيل العلامة التجارية وإجراءاته والطعن فى قرار المصلحة عند التصدى لأمر الإعتراض ، وكذلك إجراءات إدخال أى تعديل على العلامة التجارية والأحكام التي تسرى بشأنها بما فى ذلك الأحكام المقررة للإعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات ، وإباحة الإطلاع على العلامات المسجلة والحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها ، كذلك أوضح هذا الباب جواز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها سواء إستقلالا عن أو بالتبعية للمحل التجارى أو لمشروع الإستغلال ، كما تم توضيح إجراءات نقل ملكية العلامة أو تقرير حق إنتفاع عليها أو رهنها ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة وإمتداد تلك المدة وأحوال وإجراءات شطب تسجيل العلامة وجواز إعادة التسجيل بعد الشطب سواء لصاحبها أو لصالح الغير إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى بعد الأحقية فى تسجيل العلامة ، والنشر الخاص لقرار التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ،وإجراءات إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه وكذلك شروط الترخيص للغير بإستعمال العلامة وإجراءات قيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية وشروط التنازل عن عقد الترخيص للغير المرخص له ، وبأن القيد فى السجل والنشر شرط لحجية الرهن أو تقرير حق الإنتفاع عليه مثل الغير بالإضافة إلى مايجوز أن يتضمنه عقد الترخيص من شروط .

كذلك دلف هذا الباب إلى المقصود بالبيان التجارى كإيضاح والبيانات التي تعتبر مميزات للمنتجات أو الأشخاص أو الأسماء التجارية والميزات التي منحت للمعروضات المشتركة وكذلك منع بيع المنتجات أو عرضها للبيع أو إستيرادها إذا لم تحمل كافة البيانات التي لها دخل فى تقدير قيمتها ٠

ثم تعرض هذا الباب لموضوع المؤشرات الجغرافية والمقصود بها وشروط حمايتها من حيث أن المؤشرات الجغرافية تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى ، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد إكتسبت الحماية فى بلد المنشأ٠

وقد إنتهت مواد هذا الجزء من القانون إلى عدم جواز وضع مؤشرات جغرافية على المنتجات بحيث تؤدى إلى تضليل الجمهور أو الإيحاء بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها أو السلع الشبيهة المنتجة فى مناطق أخرى ، كما لايجوز تسجيل العلامات التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان من شأن ذلك تضليل الجمهور ثم إنصرفت بعض المواد إلى تقرير العقوبات المترتبة على الإخلال بمواد القانون فى هذا المجال أو فى حالة العودة إلى الإخلال بتلك المواد ٠

(القسم الخامس) التصميمات والنماذج الصناعية :

عرف القانون التصميم أو النموذج الصناعى بأنه كل ترتيب للخطوط وكل شكل لجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعى ، ثم حدد القانون الحالات التي يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة ، ثم حدد من لهم الحق بالتقدم لمصلحة التسجيل التجارى بطلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى والحقوق المترتبة على ذلك حيث إختص القانون مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ٠

وقد أحال القانون للائحة التنفيذية عند تحديد إجراءات التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن القرار بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه والرسوم المقررة على هذه الطلبات وتحديدها ، كما أبانت مواد هذا الباب التصميمات والنماذج الصناعية التي لايجوز تسجيلها ، كما حدد إجراءات رفض طلب التسجيل والتظلم من قرار الرفض واللجنة المنوط بها النظر فى التظلم والطعن على قرار اللجنة وإجراءاته وابان القانون فى ظروف إجراء التعديلات أو الإستيفاءات سواء التي تراها المصلحة المذكورة أو طالب التسجيل نفسه وإجراءات التظلم من قرار المصلحة لدى تكليفها لطالب التسجيل بإجراء هذه التعديلات أو الإستيفاءات ٠

وقد حدد القانون مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى بعشر سنوات تبدا من تاريخ تقديم طلب التسجيل بجمهورية مصر العربية وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى ٠

كما أبان القانون ما يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى من حقوق لصاحبه وحدد القانون شروط إستنفاذ هذا الحق وعدّد القانون الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تعتبر إعتداءًا على حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعى بإعتبارها مصالح مشروعه للغير، وأباح القانون نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض وأجاز رهنه أو تقرير حق الإنتفاع عليه ولا يكون ذلك حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية ٠

وأجاز القانون لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قرار مسببا بمنح الغير ترخيصا إجباريا غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وأحال القانون للائحة التنفيذية لهذا تحديد شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص ٠

كما أحال القانون للائحته التنفيذية تحديد الأوضاع الخاصة بنشر مصلحة التسجيل التجارى قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات

والنماذج الصناعية واباح الإطلاع على ذلك لكل شخص وأيضا اباح الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله ٠

وأحال القانون للائحته التنفيذية أمر تمتع التصميمات أو النماذج الصناعية بالحماية المؤقتة وشروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية ، كما حدد القانون موضوع شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق والعقوبات المقررة على مختلف حالات الإخلال بهذا القانون والتى منها الغرامة المالية ومصادرة التصميم أو النموذج الصناعى والمنتجات والأدوات التي إستخدمت فى إرتكاب تلك الأعمال المخلة وكذلك الإجراءات التحفظية من إثبات لواقعة الإعتداء أو إجراء الحصر والوصف التفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات المستخدمة فى إرتكاب الجريمة وتوقيع الحجز عليها وكذلك إجراءات التظلم من تلك الإجراءات التحفظية ٠

(القسم السادس) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

إن لمصر موروث ثقافى يتمثل فيما إبتكر من أعمال أدبية أو فنية أو علمية مما يعتبر مصنفا سواء كان جماعى أو مشترك أو مشتق ، كما يتمثل ذلك الموروث الثقافى فى التعبير بمختلف أنواعه الشفوى والموسيقى والحركى والملموس والذى يجمعه مفهوم الفلكلور الوطنى ، ولما كان الإبداع فى تلك المجالات إنما هى نتاج إبتكار المؤلفين والمنتجين وفنانو الأداء والذين يتاح إنتاجهم بمختلف وسائل النشر بالتسجيلات السمعية أو البصرية أو السمعية والبصرية وبالبث السمعى أو السمعى البصرى بالإذاعة أو بالأداء العلنى أو بالتوصيل العلنى تلك المفردات التي سيتم تعريفها فيما بعد كتوصيف لعناصر هذا الموروث الثقافى الذى يتناول مفرداته كموضوع خصه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالحماية ضمن العديد من المواد التي سنعرضها فيما يلى تفصيلا كما جاءت بمتن القانون المذكور نظرا لما لهذا الموروث من أهمية إبداعية أدبية وفنية وعلمية فى مصر ذات أبعاد إقتصادية هامة لها مقصودها ومردودها التنموى بتأثيراتها النافذة على الأنساق المواجيدية والحسية والذهنية من ناحية وما يترتب على الإبداع فى تلك المجالات من حقوق أدبية ومالية لأصحاب هذا الإبداع من

ناحية أخرى وما ينجم عن هذا الإبداع من مردود إقتصادى متعدد التأثير على كافة المؤشرات الاقتصادية المصرية ٠

(أولا) معانى المصطلحات المستخدمة فى أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

١ - المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه فى أهميته أو الغرض من تصنيفه ٠

٢ - الإبتكار : الطابع الإبداعى الذى سبغ الأصالة على المصنف ٠

٣ - المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ٠

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف ٠

٤ - المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو إعتبارى بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة ٠

٥ - المصنف المشترك : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن ٠

٦ - المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود عليه كالترجمات والتجميعات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها ٠

٧ - الفلكلور الوطني : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

١٠٧ التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات ٠

٢٠٧ التعبيرات الموسيقية مثل : الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى ٠

٣٠٧ التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس

٤٠٧ التعبيرات الملموسة مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزابيك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات الآلات الموسيقية ، الأشكال المعمارية ٠

٨ - الملك العام : الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب ٠

٩ - النسخ : إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو بأى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى٠

١٠ - النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق ٠

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه ٠

١١ - منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز ٠

١٢ - فنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية ٠

١٣ - منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفاً صوتياً أو أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى ٠

١٤ - الإذاعة : البث السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية ٠

١٥ - الأداء العلنى : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع إتصالا مباشراً ٠

١٦ - التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث ، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى ٠

١٧ - هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى ٠

١٨ - الوزير المختص : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات ٠

١٩ - الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الإتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات ٠

(ثانيا) تحديد من تشملهم أحكام هذا الباب بحمايته :

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم ، ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء :

١- بالنسبة لحق المؤلف :

١-١ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة ، وتنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد ٠
ويعتبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة ٠
ولايعد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى ٠

١-٢ منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة ٠

١-٣ مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء ٠

٢ - بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

٢-١ فنانو الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية :

٢-٢ إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ،

٢-٣ إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت فى إقليم دولة عضو فى المنظمة ،

٢-٤ إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا فى دولة عضو ،

٢-٥ منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة،

٢-٦ هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا فى إقليم دولة عضو فى المنظمة ،

٢-٧ ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة ،

(ب) الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ ،

(ثالثا) المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية على وجه الخصوص :

١ -١ الكتب والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة ،

١-٢ برامج الحاسب الآلى ٠

١-٣ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره ٠

١-٤ المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة٠

١-٥ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) ٠

١-٦ المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها ٠

١-٧ المصنفات السمعية البصرية ٠

١-٨ مصنفات العمارة ٠

١-٩ مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة ٠

١-١٠ المصنفات الفوتوغرافية ومايماثلها ٠

١-١١ مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى ٠

١-١٢ الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية ٠

١-١٣ المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ٠

١٤ - وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً ٠

(رابعا) <u>الأشياء والأعمال غير المحمية</u> :

١ - لاتشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف ٠

كذلك لا تشمل الحماية مايلى :

٢ - الوثائق الرسمية ، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والإتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى

٣ - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالإبتكار فى الترتيب والعرض بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

وبعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

(خامسا) الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه :

يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

١ - الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

٢ - الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

٣ - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له .

ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة إعتداءا إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

وللمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضا عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

ويقع باطلا بطلاناً مطلقا كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها وفيما سبق ٠

تباشر الوزارة المختصة – الحقوق الأدبية المنصوص عليها فيما سبق وذلك فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه ٠

ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى إستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعىأو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل ٠

ولا ينطبق الحق الإستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً بصاحب الحق الإستئثارى المشار إليه ٠

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة ٠

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام بإستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك ٠

وتنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلى أو المترجم ٠

وللمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون ٠

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه ٠

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه بإستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه بإستغلال أى حق مالى آخر يتمتع بـه علـى المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف .

(سادسا) الحقوق المالية للمؤلف وخلفه وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة :

١ - المؤلف وخلفه:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فـى الإيـراد النـاتج مـن الإستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين .

وإذا تبين أن الاتفاق المشار إليه آنفا مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كـذلك ، لظـروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

ولا يترتب على تصرف المؤلف فـى النسـخة الأصـلية مـن مصـنفة ايـا كـان نـوع هـذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لايجوز إلزام المتصرف إليـه بـأن يمكـن المؤلـف مـن نسـخ أو نقـل أو عـرض النسخة الأصلية ، وذلك كله مالم يتفق على غير ذلك .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى .

ويجـوز الحجـز علـى الحقـوق الماليـة للمـؤلفين علـى المنشـور أو المتـاح للتـداول مـن مصنفاتهم . ولايجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبـل نشـرها مـالم يثبـت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

٢ - فنانو الأداء :

٢-١ يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم مايلى :

- الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء ، على النحو الذى أبدعوه عليه ٠
- الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم ٠

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

٢-٢ يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية :

- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه ٠
- منع أى إستغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد إستغلالا محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور ٠
- تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجر ٠
- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد فى أى زمان أو مكان ٠

ولايسرى هذا الحكم على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك ٠

منتجو التسجيلات الصوتية :

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية :

٣ -١ منع أى إستغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص إستغلالا محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

٤ - هيئات الإذاعة :

وتتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية :

٤ -١ منح الترخيص بإستغلال تسجيلاتها .

٤ -٢ منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص إستغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

وتنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق إستئثارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لايكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور مالم يتفق على غير ذلك .

(سابعا) مدد الحماية المالية لحقوق المؤلفين وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة:

١- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ٠

٢ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم ٠

٣ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية – بإستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ٠ وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً إعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى البندين السابقين على هذا البند ٠

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ٠

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فيما سبق ٠

وتنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بإنقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ٠

وفى الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفاً جديداً ٠

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

٤ - يتمتع فنانو الأداء بحق مالى إستئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبين بالحقوق المالية الاستئثارية لفنانى الأداء وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

٥ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى إستئثارى فى مجال إستغلال تسجيلاتهم على النحو المبين بالحقوق المالية الاستئثارية الخاصة بهم وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

٦ - تتمتع هيئات البث الإذاعى ، بحق مالى إستئثارى يخول لها إستغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج .

ولهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التي تؤدى فى أى مكان عام ، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف ، كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

(ثامنا) حقوق الغير فى القيام بأعمال معينة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية لايمنعها المؤلف :

١ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ،

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لايجاوز ألف جنيه عن كل مصنف ،

٢ - ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

٢-١ أداء المصنف فى إجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر ،

٢-٢ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ،

ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

أ - نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية ،

ب - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى ،

جـ - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى ،

٢-٣ عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للإستخدام ، أو الإقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الإقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرامج ،

٢-٤ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

٢-٥ النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

٢-٦ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح او الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

٢-٧ نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أ- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .

ب- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

٢-٨ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين .

أ- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

٢-٩ النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزون رقمياً ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

٣ - ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، فى الحدود التي تبررها أغراضها مما يلى :

٣-١ نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأى العام فى وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

٣ -٢ نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

٣ -٣ نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

وتنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

(تاسعا) الحقوق الواردة على المصنف الجماعى والمشترك والمصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١- إذا اشترك أكثر من شخص فى تاليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك وفى هذه الحالة لايجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم.

فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حده ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف ، وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك .

٢- يكون للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

٣- يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، مالم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

٤ - يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

٤-١ مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ - من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى

٤-٣ مؤلف الحوار .

٤-٤ واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف .

٤-٥ المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً فى المصنف الجديد .

٥ - لمؤلف السيناريو ومحرر المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الإشتراك فى التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفة بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

٦ - إذا إمتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من إستعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمتنع من حقوق مترتبة على إشتراكه فى التأليف.

٧ - يكون المنتج طوال إستغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الإتفاق على إستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ،وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة فى حدود أغراض الإستغلال التجارى له.

٨ - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافة، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً إو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو إعتباره.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

(عاشراً) : إجراءات الفصل فى النزاع الناشب عن الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فيما سبق :

١ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الكتاب :

١-١ إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى،

١-٢ وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته،

١-٣ توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى او على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى،

١-٤ إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية،

١-٥ حصر الإيراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الأداء او التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال،

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة،

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وألا زال كل أثر له،

٢ - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى

أو البرنامج الإذاعى أو إستغلاله أو عرضه أو صناعته أو إستخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى النزاع.

(حادى عاشرً) : <u>العقوبات المقررة على مرتكبى أفعال مخالفة لأحكام القانون</u> :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - **بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.**

٢ - تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

٣ - التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

٤ - نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٥ - التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٦ - الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٧ - الإعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون،

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة،

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه،

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها،

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العودة فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٢) السابق ذكرهما،

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه،

وفى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك

(ثانى عشر) <u>تسجيل وإيداع وإصدار الترخيص للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية وللأعمال المجاورة</u> :

١ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالإستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه،

٢ - يلتزم ناشرو – وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يتجاوز

عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع.

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

٣ - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لايجاوز ألف جنيه للقيد الواحد.

ولا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

٤ - يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

٤-١ تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بإستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتى:

٤-٢ الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز ألف جنيه.

٤-٣ إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه،

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه،

ويصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون،

(القسم السابع) الأصناف النباتية :

(أولاً) تعريف الأصناف النباتية محل الحماية:

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية،

وقد نص القانون على أن ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء ، وقد صدر بالفعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى قضى بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،

(ثانياً) من لهم حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب :

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو إعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية،

(ثالثاً) شروط التمتع بالحماية ونطاقها :

يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

١ - يكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الإستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق إستغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية.

٢ - يكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع إحتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

٣ - ويكون الصنف متجانساً إذا كان الإختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها.

٤ - ويكون الصنف ثابتاً — عند تكرار زراعته — إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

(رابعاً) مدة الحماية للأصناف النباتية :

تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمساً وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ،وتبدأ مدة الحماية إعتباراً من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقته تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى (المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون) **خلال هذه الفترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه** الحماية ، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام بإستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية.

(خامساً) الحق الإستئثارى للمربى :

يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق إستئثارى يخول له الإستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو إستيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى.

(سادساً) الأعمال المسموح للغير القيام بها والتى لا تمنعها الحماية المقررة للصنف النباتى:

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

١ - الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.

٢ - الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى.

٣ - أنشطة التربية والتهجين والإنتخاب وغيرها التى تستهدف إستنباط أصناف جديدة.

٤ - الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

٥ - أنشطة الإستخدام والإستغلال التجارى والإستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه:

(سابعاً) التراخيص الإجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف المحمى :

١ - يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك فى حالات إمتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق إستغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

٢ - يستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق إستخدام وإستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

٣ - يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص.

٤ - وينتهى هذا الترخيص بإنتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص.

(ثامناً) حقوق المربى على الصنف المحمى وأحوال القيد :

١ - تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر ، ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو إستيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

٢ - يحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع فيه بالحماية. ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الإستهلاك.

٣ - لوزير الزراعة – بناء على توصية الجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية:

٣-١ إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعى فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٣-٢ إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير إقتصادى أو إجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له إستخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

(تاسعاً) إلتزامات المربى (مشروعية المصدر الوراثى والكشف عنه وعن المعلومات الذاتية والخبرات) :

١ - يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى إعتمد عليه لإستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى.

٢ - يمتد هذا الإلتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد إعتمد عليها فى جهوده لإستنباط هذا الصنف النباتى الجديد.

٣ - بالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف إستنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل. كما يتعهد بإحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات إستخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر

المصرى الذى إستفاد منه ذلك المربى وبإقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(عاشراً) إجراءات الحصول على شهادة حق المربى :

١ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها.

مادة ٢٠١ – يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

٢ - يتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه.

٣ - تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.

(حادى عشر) العقوبات المقررة لدى مخالفة أحكام مواد هذا الكتاب :

١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه،

٢ - وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه،

٣ - وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة ولرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

٣-١ إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية،

٣-٢ إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى إستخدمت أو تستخدم فى إرتكاب الجريمة ،

٣-٣ توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند السابق ،

٤ - ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة،

٥ - ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له،

٦ - ولذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

ويصدر وزير العدل بالإتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

الباب الثالث

الملامح الرئيسية للقانون المصرى

لحماية حقوق الملكية الفكرية

مُتَدَمَّة

كان المشرع المصرى حريصاً على أن تتجاوز نصوص مواد القانون لدى صياغتها ما يمكن أن يترتب على ما ورد بها من احكام لدى تطبيقها من مساس بالمصالح الوطنية فجاءت نصوصه مصاغة بمفردات حاولت الموازنة بين تفعيل الإندراج فى منظومة المواثيق والمعاهدات الدولية المتصلة بمقتضيات التعاون الدولى المعولم وبين حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية المصرية ضد ما قد ينجم عن إعمال الحقوق الاستئثارية (المقررة فى مجال إستغلال نتاج نتاءة الفكر) من مثالب قد تؤثر بالسلب على مقتضيات حماية الصالح العام المصرى والذى يمكن توضيحه فيما يلى من نقاط،

(القسم الأول) :منح مهلة إستثنائية حتى أول يناير ٢٠٠٥ لتطبيق أحكام القانون الجديد على المنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية أو الصيدلية :

إستثنى القانون الجديد براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية أو المنتجات الكيمائية الصيدلية والمتضمنة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ من الإلغاء وعدم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأنها إلا إعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥

ومع ذلك فإن القانون الجديد لم يمنع مكتب براءات الإختراع من تلقى طلبات الحصول على براءات الإختراع الخاصة بتلك المنتجات والتى قدمت إعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ لحفظها لحين البدء فى فحصها إعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ مع تقرير حقوق تسويقية إستئثارية لطالبى براءات الإختراع عن هذه المنتجات حتى لا تتأثر مصالحهم نتيجة تأجيل إتخاذ إجراءات الفحص والبت فى طلباتهم (طبقاً لأحكام القانون الجديد) حتى يناير ٢٠٠٥

ولمكتب براءات الإختراع المصرى صلاحية منح شهادة حق التسويق الإستثنارى المشار إليه وذلك بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

على الرغم من ذلك فلم يغفل المشرع المصرى أمرحماية المصلحة العامة حيث قضت المادة رقم ٤٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء حق التسويق الإستثنارى السابق منحه على النحو المذكور وذلك إذا الغى القرار الصادر بتداول تلك المنتجات من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق الإستثنارى فى إستعمال حقه.

(القسم الثانى): تعميم الحق فى التقدم بطلب تسجيل نتاج الإبداع الفكرى على المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية :

نص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى كتبه الأربعة على تعميم الحق فى التقدم بطلب تسجيل براءة إختراع أو نموذج منفعة أو تصميم تخطيطى للدوائر المتكاملة أو حماية المعلومات الغير مفصح عنها أوتسجيل علامة أو بيان تجارى أو مؤشر جغرافى أو تصميم أو نموذج صناعى أو حماية حق مؤلف أو حق مجاور أو حماية الأصناف النباتية المستنبطة وذلك لكل شخص طبيعى أو إعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، كما أباح القانون المذكور إستفادة مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزه أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة أو من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥ .

(القسم الثالث) : إستنفاد حق مالك البراءة فى منع الغير من إستغلال الإختراع طالما قام المالك بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير :

وإذا كانت المادة (١٠) من القانون قد خولت مالك البراءة الحق فى منع الغير من إستغلال الإختراع بأى طريقة إلا أن مالك البراءة يستنفد حقة فى منع الغير من إستيراد أوإستخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام مالك البراءة بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

كما أوضحت نفس المادة عدداً من الأعمال ذكرتها على سبيل الحصر وإعتبرتها أعمالاً لا تعتبر إعتداءاً على حق مالك براءة الإختراع فى منع الغير من إستغلال الإختراع.

(القسم الرابع) : حق الوزراء (كل فى إختصاصه) الإعتراض على السير فى إجراءات براءات الإختراع طبقاً لمقتضيات الصالح العام دفاعياً وحربياً وأمنياً وعسكرياً وصحياً :

نصت المادة ١٧ من القانون بأن يرسل مكتب براءات الإختراع إلى وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الإختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإنتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص – على حسب الأحوال – بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الإعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمه عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون

الإعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الإختراع.

(القسم الخامس) :الإقرار بإنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير لضمان عدم تأثر أسعاره بما يطرأ من متغيرات :

نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الإعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(القسم السادس) : إباحة منح التراخيص الإجبارية بإستغلال إختراع محمى لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أو لتلبية إعتبارات الصالح العام دونما إخلال بحقوق المالك الأصلى للبراءة:

أباح القانون فى المادة ٢٣ منه أنه طبقاً لإعتبارات المصلحة العامة أو لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أن يتولى مكتب براءات الإختراع (بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء) منح تراخيص إجبارية بإستغلال الإختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص وذلك فى الحالات الآتية:

(أولاً) إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن إستغلال الإختراع يحقق ما يلى:

١ – أغراض المنفعة العامة غير التجارية (الصالح العام).

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء.

٢ - مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى (الصالح العام).

٣ - ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين الأولين دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لإنقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالإستغلال (عدم إخلال بحقوق صاحب البراءة).

(ثانياً): دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير (عدم إخلال بحقوق صاحب البراءة).

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين الأول والثالث وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند الثانى.

(ثالثاً) : إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد ، أو إنخفاض جودتها ، أو الإرتفاع غير العادى فى أسعارها ،أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الإختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها (الصالح العام).

ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية (عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة)

(رابعاً) : إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بإستغلال الإختراع – أيا كان الغرض من الإستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وإنقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإختيارى من صاحب البراءة (الصالح العام / عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة).

(خامساً) : إذا لم يقم صاحب البراءة بإستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان إستغلالها إستغلالاً غير كاف ، رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة إستغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة (الصالح العام)،

ويكون الإستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية ، أو بإستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الإختراع (الصالح العام)،

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الإختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار اليهما، أن عدم إستغلال الإختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو إقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لإستغلال الإختراع (عدم إخلال بحقوق صاحب البراءة)،

(سادساً) : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى (الصالح العام) :

١- المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها،

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة،

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين إحتياجات السوق،

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة،

٥- إستعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا،

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، أو إنقضاء مهلة على حصوله ، ولوكان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء بإحتياجات السوق المحلى (الصالح العام)،

ويكون لمكتب براءات الإختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على إستمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها (الصالح العام)٠

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس (الصالح العام)٠

(سابعاً) :ويجوز لمكتب براءات الإختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالإقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى إستعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس (الصالح العام)٠

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

(ثامناً) :إذا كان إستغلال صاحب الحق فى براءة إختراع لا يتم إلا بإستغلال إختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية وإقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة (الصالح العام /عدم الإخلال بحقوق أصحاب البرائتين)٠

ولا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به لإحدى البرائتين إلا بالتنازل عن إستخدام البراءة الأخرى٠

(تاسعاً) : فى حالات الإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس (الصالح العام/عدم الإخلال بحقوق صاحب االبراءة)٠

ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون٠

عاشرا :الإعتبارات الواجب مراعاتها عند إصدار الترخيص الإجبارى لبراءة محمية :

نصت المادة ٢٤ على أن يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

١- **أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وأن** يستهدف الترخيص أساساً توفير إحتياجات السوق المحلية (الصالح العام/ عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة)٠

٢- **أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص إختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق** فى ذلك (الصالح العام/عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة)٠

٣ - أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة)٠

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على إستغلال الإختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية (الصالح العام)٠

٥ - أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً بإستخدام الإختراع فىالنطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى (الصالح العام/عدم الإخلال بحق صاحب البراءة)٠

فإذا إنتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الإستخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة (الصالح العام)٠

٦ - يقتصر إستخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الإختراع منحه لغيره (الصالح العام)٠

٧ - عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق بإستخدام الإختراع (الصالح العام)٠

٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل إستغلال إختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الإقتصادية للإختراع (عدم الإخلال بحق صاحب البراءة)٠

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (عدم الإخلال بحق صاحب البراءة) ٠

٩ -أن ينقضى الترخيص الإجبارى بإنتهاء مدته ، ومع ذلك لمكتب براءات الإختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية (الصالح العام / عدم الإخلال بحق صاحب البراءة)٠

١٠ - لصاحب الإختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى (عدم الإخلال بحق صاحب البراءة)٠

١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته (تفادى الإجحاف بالمرخص له إجبارياً)٠

١٢- يكون لمكتب براءات الإختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص له بإستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بإلتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص (الصالح العام)٠

(القسم السابع) الأحوال التي يتم بمقتضاها نزع ملكية براءة الإختراع :

ذهبت المادة (٢٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى أنه يجوز بقرار من الوزير المختص (بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون) نزع

ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها (الصالح العام)٠

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق إستغلال الإختراع لحاجات الدولة ٠

وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقاً لقيمة الإقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية (الصالح العام / عدم الإخلال بحقوق صاحب البراءة)٠

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الإختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الإستعجال (عدم الإخلال بحقوق البراءة صاحب البراءة) ٠

(القسم الثامن) الأحوال التي يتم فيها إسقاط البراءة فى الملك العام :

نصت المادة ٢٦ من القانون على إنقضاء الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الآحوال الآتية (الصالح العام) :

(أولا) إنقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون٠

(ثانيا) تنازل صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير٠

(ثالثا) صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع٠

(رابعا) الإمتناع لمدة سنة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون٠

(خامسا)عدم إستغلال الإختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الإختراع.

(سادسا) تعسف صاحب براءة الإختراع فى إستعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.

ويعلن عن البراءة التى أتقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة ، بالنشر فى جريدة براءات الإختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(القسم التاسع) منح تراخيص إجبارية لإ ستغلال تصميم تخطيطى محمى :

أباح القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(فى المادة ٥٢)لمكتب براءات الإختراع منح تراخيص إجبارية بإستغلال تصميم تخطيطى محمى على النحو الذى أباحه فى حالة براءات الإختراع ونماذج المنفعه .

(القسم العاشر) حق الجهات المختصة فى الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور:

فيما يتعلق بالحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها التى عرفتها المادة ٥٥ من القانون فإنه لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات (طبقاً للمادة ٥٦ من القانون) ما تقوم به الجهات المختصة (لم تحدد تلك الجهات) من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

(القسم الحادى عشر) إجازة منح الغير (بقرار مسبب) ترخيصاً إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى :

لمصلحة التسجيل التجارى (طبقا للقانون) ولدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية (تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص)أن تصدر

قراراً مسبباً يمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل (مادة ١٢٩) ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع إجراءات منح هذا الترخيص (مصلحة عامة / عدم الإخلال بحق صاحب البراءة) .

(القسم الثانى عشر) إجازة منح ترخيص شخصى للغير لنسخ أو ترجمة أى مصنف أدبى أو فنى محمى دون إذن مؤلفه ودون الإقتئات على حقوقه مع إعتبار الفلكلور ملكاً عاماً للشعب :

أجازت المادة ١٧٠ لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة (الثقافة أو الإعلام أو الإتصالات والمعلومات) منحه ترخيصاً شخصياً بنسخ أو بترجمة (أو بهما معاً) أى مصنف أدبى أو فنى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف (طبقاً للشروط والحالات المحددة بالمادة المذكورة أو ما يتعلق بها من إجراءات مبينه بلائحتها التنفيذية) وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ، كما إعتبرت المادة ١٤٢ أن الفلكلور الوطن ملكاً عاماً للشعب بإعتباره تعبيراً شفوياً أو موسيقياً أو حركياً أو ملموساً يتمثل كل تعبير منها فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو إستمر فى جمهورية مصر العربية ، كما أبانت المادة ١٧٢ من القانون أنه مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المبينة بهذا القانون فليس للمؤلف أو خلفة أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها القيام بعمليات نشر حددت المادة المذكورة أنواعها وملابسات نشرها.

(القسم الثالث عشر) إجازة منح تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال صنف نباتى وحيوانى محمى :

تم إجازة منح تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف النباتى والحيوانى المحمى دون موافقة المربى وإستنفاد حق المربى على مواد الصنف المحمى فى أحوال محددة

مع تقييد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقة بتوازن بين تحقيق إعتبارات المصلحة العامة دونما إخلال بحقوق المربى.

ففيما يتعلق بالأصناف النباتية المستنبطة والمحمية طبقاً لهذا القانون فقد أبانت المادة ١٩٥ منه بألا تمنع الحماية (المقررة طبقاً لهذا القانون) الغير من القيام بالأعمال التى ذكرتها تلك المادة على سبيل الحصر بالإضافة إلى ما قررته المواد ١٩٦ و ١٩٧ من ترتيبات خاصة بجواز منح تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات أخرى نصت عليها المادتين المذكورتين بالإضافة إلى ما قررته المادة ١٩٨ من تحديد الأحوال التى تستنفد فيها حقوق المربى على مواد الصنف المحمى أضف إلى ذلك ما قررته المادة ١٩٩ بشأن الأحوال التى يتم فيها تقييد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى أحوال عددتها تلك المادة ، ومع ذلك فقد حافظ القانون على حق المربى فى كل هذه الأحوال فى الحصول على التعويض العادل.

(الباب الرابع) تنمية منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر :

(القسم الأول) دور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تنمية المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولوائحه التنفيذية :

(أولا) تخصيص الوكالة الأمريكية لمنحة نقدية لا ترد لدعم إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كأحد إجراءات الإصلاح الاقتصادى :

نصت المادة (٦٧) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم "تريبس" والمنبثقة عن إتفاقية الجات التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية والخاصة بالتعاون الفنى على ما يلى :

" تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالى الذى يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا ، ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة إستخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها " .

وتفعيلاً لمضمون تلك المادة فقد إتصلت جمهورية مصر العربية بالعديد من الدول الأعضاء التي وصفت فى هذه المادة بالبلدان المتقدمة للحصول على مساعدتها فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة إستخدامها والمساندة فى إنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما فى ذلك تدريب الموظفين ، فإستجابت لذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبإشراف كامل من الحكومة المصرية وبالتنسيق التام مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي إطار التعاون الاقتصادى بين الدولتين خصصت الولايات المتحدة الأمريكية منحة نقدية لاترد قدرها ٤٥ مليون دولار أمريكى تم إتاحتها على ثلاث شرائح طبقا لمجريات التقدم فى إصدار قانون حماية الملكية الفكرية (كأحد إجراءات الإصلاح الاقتصادى) بدءا من صياغته بواسطة اللجنة التشريعية

بوزارة العدل حتى مناقشته بواسطة مجلس الشورى ومجلس الشعب ثم التصويت والموافقة عليه ثم إصداره بالقرار الجمهورى المنوه عنه آنفا .

(ثانيا) تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنشاء وتشغيل ثلاثة مشروعات متعاقبة لتقديم الدعم الفنى اللازم لتنمية منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية :

إن دعم الوكالة المذكورة لتشييد المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية لم تقتصر على ماسبق ذكره من تخصيص منحة نقدية لاترد ، وإنما أضافت إليه إنشاء وتشغيل ثلاثة مشروعات متعاقبة مولتها الوكالة المذكورة لتقديم الدعم الفنى اللازم للحكومة المصرية والأجهزة المعنية بها سواء فى مرحلة ماقبل إعداد مشروع القانون المذكور أو فى مرحلة إصدار القانون ذاته بواسطة الحكومة المصرية ومجلسى الشعب والشورى وما أعقبه من إصدار رئيس مجلس الوزراء للوائح التنفيذية للكتب الأربعة للقانون المذكور أو لتقديم المساعدات الفنية فى مجالات إنماء الوعى العام والمتخصص أو فى دعم أنشطة التنمية البشرية أو فى تقديم المساعدة الفنية لإقامة البنى المؤسسية المسئولة عن إدارة أمور حماية الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها لتفعيل القانون المذكور ولوائحه التنفيذية وهذه المشروعات الثلاثة هى :

١ - <u>تمويل إنشاء وتشغيل مشروع : "دعم حقوق الملكية الفكرية فى مصر "</u> :
Strengthening The Intellectual property Rights in Egypt (SIPRE)
وقد أقيم هذا المشروع طبقا للعقد رقم ٠٠-٥٠ ٠٠ - ٩٦ -٠٠-٢ - ٢٦٣

الذى أبرمته ومولته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع شركة **Nathan's Associates,Inc** وقد إنصرفت جهود هذا المشروع فى الأساس إلى تحسين وتطوير حماية الملكية الفكرية فى مصر وذلك لتأهيل منظومة حماية الملكية الفكرية طبقا لمعايير إتفاقية "الجات" GATT وكذلك طبقا لما قضت به إتفاقية "التريبس "التي صاحبها ملحق خاص بإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO ، وقد بدأ هذا المشروع أعماله فى أول يونيه ١٩٩٦ واستمر لمدة أكثر من خمس سنوات حتى عام ٢٠٠١ .

٢ - تمويل إنشاء وتشغيل وإدارة مشروع المساعدة الفنية لحقوق الملكية الفكرية :

The Technical Ass:stance for Intellectual property Rights (TIPRE)

وقد أنشىء هذا المشروع من خلال العقد رقم ٠٠-١٦-٠٠٠- ٩٨ — ٨٢٢- ١- PCE- OUT الذى أبرمته ومولته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع شركة Nathan Associates, Inc. وقد إستمر العمل بهذا المشروع إعتبارا من سبتمبر ٢٠٠١ حتى مارس ٢٠٠٣ حيث إستهدف المشروع فى الأساس دعم عمليات تطوير وتنمية المنظومة التشريعية المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية سواء لإعداد ثم لإصدار القانون اللازم فى هذا الشأن أو لإصدار لوائحه التنفيذية (والتى صدرت بالفعل) وكذلك لتنمية البنى المؤسسية لدى الوزارات المعنية بمجالات الملكية الفكرية لتفعيل تلك القوانين ولوائحها التنفيذية المتعلقة بمجالات حماية حقوق الملكية الفكرية ٠

٣ - تمويل إنشاء وتشغيل مشروع أنشطة مساعدة حقوق الملكية الفكرية :

The Intellectual Property Rights Assistance Activities (IPRA)

وقد أنشىء هذا المشروع طبقا للعقد رقم :GS- 10F-06/9N

أمر رقم : ٠٠- ٢٠ ٠٠٠ -٤ — ٠٠- M — ٢٦٣ الذى أبرمته ومولته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع شركة Nathan Associates,Inc

وقد بدأ هذا المشروع أعماله إعتبارا من يوليو ٢٠٠٤ ومازال مستمرا ، ويهدف هذا المشروع إلى إعطاء الخدمات اللازمة من خلال أداء وظائف على نطاق واسع بهدف دعم عمليات تكوين وتأهيل الخبرات المصرية فى مجال تنمية وحماية الملكية الفكرية طبقا للمعايير الدولية من خلال تقديم الدعم اللازم لتنفيذ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولوائحه التنفيذية وتبلغ قيمة هذا العقد ٥,١٠٩,٠٠١ مليون دولار أمريكى و ٩٤,٩٩٢ ألف جنيه مصرى ٠ وقد تم إستضافة المشروعات الثلاثة السابق ذكرها بوزارة التموين والتجارة الداخلية كممثل للحكومة المصرية بإعتبارها الجهة المنفذة ٠

وقد قدمت المشروعات الثلاثة (ومازال المشروع الأخير مستمرا) العديد من خدمات المساعدات الفنية على مستوى مهنى دولى فى مجالات الدعم المجتمعى المحلى والدولى (من خلال تفعيل أدوار كافة شركاء الملكية الفكرية فى مصر والخارج) وتنمية الوعى بمفهوم حماية الملكية الفكرية على مختلف الأصعدة أضف إلى ذلك الجهود المكثفة لتنفيذ برامج تنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل نشاطات حماية الملكية الفكرية بمختلف الوزارات المعنية ومكاتبها المختصة والمتخصصة علاوة على دعم الجهود الأكاديمية فى مجال إعداد مناهج التدريس مقررات عن الملكية الفكرية وحماية حقوقها بكليات الحقوق بالجامعات المصرية .

(ثالثا)دور المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تفعيل دور شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية :

كان للمشروعات الثلاثة سالفة الذكر التي أبرمت عقودها وموّلتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع شركة Nathan Associates Incدور بارز فى تجميع كافة شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية حول أهداف ومناهج ورؤى وتوجهات وأدوات حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك للإلتفاف حول مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاته العملية فى مختلف المجالات محل الحماية وذلك من خلال إستخدام المشروعات الثلاثة لكافة وسائل التعليم والإعلام والإتصال المباشر وغير المباشر سواء ما إتخذ منها شكل لقاءات فردية أو جماعية ومن إجتماعات وورش عمل وحلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات مما ترتب عليه تشبيك كافة العناصر الفاعلة فى مجال الملكية الفكرية إنتاجا وإدارة وإستخداما وذلك على المستوى المحلى والإقليمى والدولى حيث تم جذب كافة الأطراف الفاعلة المهتمة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من المبدعين والمخترعين والمبتكرين والباحثين فى المجالات العلمية والصناعية والفنية والأدبية والتكنولوجية والزراعية وأيضا مؤلفى الأغانى ومنتجى الأفلام والروايات والمسرحيات والمسلسلات والمنظمات بمختلف أنواعها (مثل إتحاد الكتاب واتحاد الناشرين العرب والاتحاد المصرى لحماية الملكية الصناعية) ومؤسسات رجال الأعمال

من أصحاب العلامات التجارية والنقابات الفنية والأدبية والعلمية وأساتذة الجامعات والصحفيين وجمعيات رجال الأعمال والنقابات وأعضاء مجلس الشعب والشورى ورجال القضاء والمحاماة ومراكز البحوث من زراعة وخلافها ومؤسسات ورجال الإعلام المقروء والمسموع والمرئى ومؤسسة الأهرام للصحافة ومعهد الأهرام الإقليمى للصحافة ومجلة الأهرام الاقتصادى الأسبوعية والصحف بمختلف إنتماءاتها وملكيتها والمكتب الدائم لحماية حقوق المؤلف وبيت الفنون وقسم الفلكلور بجامعة القاهرة وكليات الحقوق بالجامعات والجمعيات الأهلية كجمعية صحة الأم والوليد ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء وشركات الزراعة من القطاع الخاص وشركات الأدوية وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ووزارات التموين والتجارة الداخلية والزراعة والاقتصاد والتجارة الخارجية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة والسكان والصناعة والثقافة والإعلام والتعاون الدولى والعدل ومجلس الدولة والشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (فاكسيرا) ٠

(رابعا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج متكامل للتعليم والإعلام والإتصال بغية تنمية الوعى بحماية حقوق الملكية الفكرية :

قامت المشروعات الثلاثة سالفة الذكر والتى أقامتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال ما أبرمته الوكالة المذكورة من عقود مع شركة NATHAN Associates, Inc بتنفيذ العديد من برامج التعليم والإعلام والإتصال لتوعية الرأى العام والمتخصص بكافة أبعاد وجوانب ومجالات حماية الملكية الفكرية حقوقا وواجبات سواء أكانت مفاهيم أم تشريعات أم تطبيقات أم نشاطات ٠

وفى هذا الصدد قامت المشروعات الثلاثة بتنفيذ وعقد العديد من الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات إنماءا وإثراءا للوعى العام والمتخصص بهذا الشأن التنموى الحيوى وقد حضر أكثر من ٢٠٠٠ من الحضور تلك التجمعات التنموية فى مجال الملكية

الفكرية وحمايتها سواء قبل إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أو بعد إصدار القانون ولوائحه التنفيذية ٠

١ – المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات النقاشية التي نفذتها المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تم إجراء العديد من المؤتمرات وورش العمل لتنمية الوعى بموضوع حماية الملكية الفكرية وفى هذا الصدد عقدت المؤتمرات وورش العمل التالية التي حضرها أكثر من ٢٠٠٠ من الحضور :

عنوان المؤتمر / ورشة العمل	تاريخ الإنعقاد	الجهة الراعية للمؤتمر/ ورشة العمل
أ – قبل إصدار القانون : – "الإتفاقيات الدولية وتأثيرها على المجتمع"	٢٠٠١/١٢/٨	جمعية رجال الأعمال للتنمية الاجتماعية – جمعية الحالمون بالغد – وجمعية صحة الأم والوليد
" فوائد حماية براءات الإختراع"	٢٠٠١/١٢/٣٠	كلية الهندسة – جامعة القاهرة
"الملكية الفكرية وآثارها على التنمية فى مصر "	٢٢و٢٠٠٢/١/٢١	مركز بحوث الملكية الفكرية (جمعية أهلية)
" المنتجات الدوائية وحقوق الملكية الفكرية"	٢٠٠٢/٤/٢٠	الجمعية المصرية لحماية الصحة والبيئة (جمعية أهلية)
"الملكية الفكرية :الحماية الشرعية والقانونية وبيان موقف الشريعة الإسلامية"	٢٠٠٢/٥/٤	مركز عبدالله صالح كامل للإقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر٠
ب – بعد إصدار القانون : " حقوق الملكية الفكرية : تنمية السوق فى	٢٠٠٢/٧/٧	وزارة التموين والتجارة الداخلية

ظل القانون الجديد" ٠		
" حقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا الزراعة"	٢٠٠٢/٩/٢٩	وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى
" البحث العلمى والملكية الفكرية من أجل رفاهية الأسرة والمجتمع "	٢٠٠٢/١٠/٢٤	الجمعية المصرية لصحة الأم والوليد
"حقوق الملكية الفكرية والأدوية"	١٧و١٨و٢٠٠٢/١٢/١٩	وزارة الصحة – الشركة لقابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
"حقوق المؤلف فى ظل القانون الجديد"	٢٠٠٣/١/١٥	المجلس الأعلى للثقافة
"الحماية القانونية للأصناف النباتية"	٢٠٠٣/٢/١٩	جامعة القاهرة فرع بنى سويف – كلية الحقوق
"تعليم الملكية الفكرية "	٢٠٠٣/٣/٥	وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى – وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠
" ورشة عمل عن الملكية الفكرية "	٢٠٠٣/٣/٨	مركز بحوث الملكية الفكرية بالإسكندرية بحضور محافظ الإسكندرية والسكرتير العام للمحافظة – ومدير مركز معلومات مجلس الوزراء ٠
فى يناير ٢٠٠٣ عقد مشروع تطوير القانون التجارى للقضاة مؤتمرا لمدة ثلاثة أيام حيث عرض أثناء المؤتمر بيان عن دعم حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بدورة تدريبية عقدت لهم بمعهد الأهرام الإقليمى للصحافة ٠		

٢ - إعداد مواد علمية متخصصة فى مجال حماية الملكية الفكرية :

تم إعداد وإخراج مواد علمية متخصصة فى شكل مطبوعات لإستثارة الوعى العام بأهمية الإلمام الثقافى بموضوع حماية الملكية الفكرية كأحد الأبعاد الأساسية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ومن ذلك إصدار مؤسسة الأهرام مجلة باللغة العربية عن حماية الملكية الفكرية تضمنت العديد من المقالات للعديد من المشاركين بفكرهم فى الموضوع حيث قامت مؤسسة الأهرام بتوزيع أربعة آلاف نسخة منها ، كما تم إنتاج ثلاثة مطبوعات باللغتين العربية والإنجليزية سلمت لمكاتب الملكية الصناعية لتوزيعها بمعرفتها حيث قدمت المطبوعة الأولى دليل مختصر عن حماية الإبتكارات المصرية فى مجالى براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، كما تم إنتاج مطبوعيتن إضافيتين لوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى لشرح حماية الأصناف النباتية فى مصر حيث تم طبع ألف نسخة من كل دليل من الدليلين سلمتا لوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى لتوزيعها بمعرفتها ٠

٣ - إنشاء مواقع إلكترونية على الإنترنت :

تم إنشاء موقع إلكترونى للبراءات Patent Website على الشبكة الدولية للمعلومات (باللغتين العربية والإنجليزية) للمكتب المصرى للبراءات حيث يعرض هذا الموقع وبإستمرار ملخصات عن البراءات المصرية وكيفية الولوج إلى نماذج الطلبات التي تقدم فى هذا الخصوص مع شرح لكيفية تقديم الطلبات للحصول على البراءة المصرية (الموقع عنوانه: www.egypo.gov.eg)

٤ - إنتاج مواد سمعية بصرية فى مجال حماية الملكية الفكرية :

تم إنتاج شريط فيديو Copyright Video وتم بثه على الهواء بواسطة التليفزيون المصرى مرتين فى يناير عام ٢٠٠٢ ، مرة على قناة النيل للأخبار والأخرى على قناة المنارة ٠

٥ - إنتاج مواد بصرية إلكترونية عن حقوق الملكية الفكرية :

تم إنتاج إسطوانة مدمجة عن حقوق الملكية الفكرية IPRCD تضمنت نسخ إلكترونية بالعربية والإنجليزية للقانون المصرى الجديد للملكية الفكرية ولمعاهدات الملكية الفكرية المنضمة إليها مصر مع عرض مصور على الشاشة بإستخدام أسلوب Power Point وقد كان الطلب عليها شديدا ولاسيما بعد عرضها فى مؤتمر تعليم حقوق الملكية الفكرية الذى عقد فى مارس ٢٠٠٣ ٠

٦ - إنتاج كتيبات معلومية إعلامية :

قامت مجلة الأهرام الاقتصادى الأسبوعية بنشر كتيب من ٥٠ صفحة كملحق لها تم توزيعه ، وهذا الكتيب عبارة عن ملخص بالعربية للكتاب الذى نشره مشروع دعم حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الفكرية ، وقد تم توزيع ٥٠ ألف نسخة من هذا الكتيب فى مصر بناء على طلب كل من أبدى الرغبة فى الحصول عليه وكانوا معظمهم من مجتمع الأعمال ، كما قامت مجلة الأهرام الاقتصادى الأسبوعية بنشر مقالة من خمس صفحات عن هذا الكتاب بالإضافة إلى عقد دائرة نقاش مستديرة عن الكتاب فى ١٤ إبريل ٢٠٠٣ ٠

٧ - إنتاج كتب :

قام مشروع دعم الملكية الفكرية الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإعداد كتاب بعنوان "الملكية الفكرية"– المبادىء والتطبيقات " ويقدم هذا الكتاب عرض شامل عن موضوع الملكية الفكرية وصدر الكتاب باللغتين العربية والإنجليزية حيث تم توزيع خمس آلاف نسخة منه بمصر ،وقد إستضاف الأهرام الاقتصادى مؤتمرا إعلاميا تم خلاله عرض مضمون الكتاب نتج عنه تحرير العديد من المقالات عن مختلف جوانب موضوع الملكية الفكرية وتم نشرها بمختلف الصحف المصرية ٠

(خامسا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج متكامل لتنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل منظومة حماية الملكية الفكرية :

قامت المشروعات الثلاثة سالفة الذكر والتى مولتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال ما أبرمته من عقود مع شركة NATHAN Associates, Inc بإجراء العديد من البرامج التدريبية التي صاحبها إنتاج الغزير من المواد العلمية والتعليمية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن توضيح أهم عناصر هذا البرنامج فيما يلى :

١ - بناء الطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى مجال حماية الملكية الفكرية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية :

١٠١ إعطاء محاضرات :

تم إعطاء ٩ محاضرات بكليات الحقوق بمختلف الجامعات المصرية خلال الفترة من مارس إلى مايو عام ٢٠٠٢ وقد إستهدف ذلك ليس فقط تعليم المستقبليات فى مجال الملكية الفكرية بل إستهدف أيضا بناء الطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى مجال الملكية الفكرية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية ، وقد تم إجراء سلسلة المحاضرات التسعة سالفة الذكر بكليات الحقوق بجامعات القاهرة وعين شمس والمنوفية وقد واظب على حضور تلك المحاضرات حوالى ألف من الحضور وتم خلالها إعطاء : مقدمة فى الملكية الفكرية - أسرار التجارة والمعلومات غير المفصح عنها - الإبتكارات والنماذج الخاصة بطلب الحصول على براءتها سواء أكانت إختراعات أم نماذج منفعة - منح شهادات البراءة - التصميمات الصناعية - حماية الأصناف النباتية Plant variety Protection ، كما تم إعطاء محاضرات عن إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية ودعم حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية

Trademarks ، كما تم إعطاء محاضرة فى موضوع العلامات التجارية وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت " ، وتم توزيع ٤٧٠ شهادة على من واظبوا على حضور هذه المحاضرات ، كما تم طبع ٤٠٠٠ نسخة بالعربية و ٢٠٠٠ نسخة بالإنجليزية من كتاب " الملكية الفكرية – المبادىء والتطبيقات " كما تم توزيع نسخ من هذا الكتاب على الوزراء وأساتذة القانون بالجامعات والمكتبات الجامعية ، وتم توزيع الكتاب أيضا على كل من رغب فى الحصول على نسخة منه ٠

٢٠١ <u>إعداد مناهج ومقررات</u> :

تم تشجيع إعداد مقررات فى الجامعات المصرية فى مجال الملكية الفكرية حيث تم على النحو سالف الذكر إعداد كتاب فى موضوع "الملكية الفكرية " – المبادىء والتطبيقات "كما تم تقديم منهج مقترح لإجراء مسح عن الملكية الفكرية " ، وتم تقديم عرض عن الكتاب أثناء المؤتمر الذى عقد لأساتذة الجامعات فى موضوع " تعليم الملكية الفكرية " الذى عقد فى ٢٠٠٣/٣/٥ تحت رعاية كل من وزيرى التعليم العالى والدولة للبحث العلمى والتموين والتجارة الداخلية ، وقد شارك فى هذا المؤتمر العديد من أساتذة الجامعات والباحثون ورجال القضاء ، وقد قدم أثناء المؤتمر برنامج يعرض العديد من الوسائل التي يمكن بها تعليم وتعلم الملكية الفكرية فى مصر ، كما تم تقديم وصف لمختلف المداخل المستخدمة فى جامعات العالم لتعليم الملكية الفكرية ، كذلك تعاون الكثير من أساتذة الجامعات بمصر وأبدو إستعدادهم لتدريس مقرر عن حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع مشروع "سيبرى" بتطبيق المقرر الذى أعده المشروع فى هذا الصدد ، كما قام أحد الأساتذة بتضمين جزء عن الملكية الفكرية ضمن مقرر مادة الاقتصاد بكليته ٠

٢ – تنفيذ العديد من البرامج التدريبية :

بغية تنمية الموارد البشرية العاملة بمكاتب الملكية الصناعية والعلاقات التجارية والمعاهدات الدولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية وأكاديمية البحث العلمى والشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات VACSERA تم تنفيذ العديد من البرامج التدريبية فى هذا الشأن بواسطة المشروعات الثلاثة السالف ذكرها حيث قامت تلك المشروعات بإجراء العديد من البرامج التدريبية فى مجالات تنمية مهارات اللغة الإنجليزية وفى مجال إستخدام الحاسب الآلى وتنمية المواقع الإلكترونية Websitesعلى الشبكة الدولية للمعلومات الـ Internet للعاملين بالجهات المبينة سلفا لرفع قدراتهم الإدارية والفنية والمعرفية فى مجال تلقى الطلبات وفحصها وتسجيلها والبت حمائياً بشأنها :٠

١٠٢ التدريب اللغوى :

فى مجال التدريب اللغوى تم تنمية مهارات اللغة الإنجليزية لدى فاحصى طلبات براءات الإختراع والعلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية وكذلك العاملين بمكتب براءات الإختراع بالأكاديمية المصرية للبحث العلمى والتكنولوجيا ، إذ أن تنمية المهارات اللغوية لدى فاحصى طلبات براءات الإختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية تجنب هؤلاء الفاحصين إصدار قرارات بت معيبة فى المعروض عليهم من طلبات تسجيل فى هذا الشأن٠

٢٠٢ التدريب العام فى مجالات الفحص :

تم تدريب كل من العاملين بمكتب براءات الإختراع (بأكاديمية البحث العلمى) والعاملين بمكاتب الملكية الصناعية والعلامات التجارية (بوزارة التموين والتجارة الداخلية)فى مجالات فحص التصميمات الصناعية وحماية نماذج المنفعة وحماية التصميمات فى مجال الدوائر المتكاملة وحماية الإبتكار فى مجال التكنولوجيا الحيوية وحماية المؤشرات الجغرافية وحماية المعلومات غير المفصح عنها ، وقد خصص للبرامج التدريبية فى هذه المجالات ٢٠٠ ألف دولار أمريكى قامت بتدبيرها المشروعات الثلاثة سالفة الذكر (الممولة من

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) وذلك سواء للتدريب داخل مصر أو خارجها بواسطة معهد التعليم الدولى (IIE) وبالجامعة الأمريكية بالقاهرة ، كما تم إجراء التدريب أثناء العمل On -The- Job Training Exercises بالإضافة إلى إعطاء محاضرات فى المجالات المذكورة للعاملين بالمكاتب المنوه عنها آنفا٠

٣٠٢ التدريب المتخصص :

١٠٣٠٢ التدريب فى مجال العلامات التجارية الذى تم إنجازه للعاملين بمكتب العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية :

- التدريب فى مجال العلامات التجارية وقد حضره ٢٠ من العاملين فى مجال العلامات التجارية حيث تم إعطاء ١٠ محاضرات تدريبية كل محاضرة ساعة فى مجال العلامات التجارية ٠
- مقررين تمهيديين :حضره ٢٠ من العاملين فى مجال العلامات التجارية ، حيث تم إعطاء ٢٤محاضرة تدريب على نماذج العلامات كل محاضرة مدتها ساعة ٠
- مقرر أول للتدريب على العلامات التي تم التعدى عليها Infringement: وقد حضره ٦٢ من العاملين فى مجال العلامات التجارية وتم إعطاء ١٨ محاضرة كل محاضرة عبارة عن ساعة تدريب على تعريف الغش واختبار الغش واحتمالات وقوع المستهلك فى شراك خدعة الغش مع عرض العوامل المؤدية إلى خداع المستهلك وتوضيح قاعدة الشك والريبة ٠
- مقرر ثانى: للتدريب فى مجال توثيق العلامات التجارية والوثائق المطلوب تقديمها طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ولوائحه التنفيذية وقد حضره ٦٤ من العاملين فى مجال العلامات التجارية ٠
- مقرر ثالث :للتدريب فى مجال إستيفاء نماذج الطلبات المقدمة لتسجيل العلامات بالتدريب على التعرف على صيغة الطلب نفسه – مكوناته –

كيفية إستيفاء بيانات النموذج – ثم عملية تداول الطلب المقدم فى مكتب العلامات التجارية وقد حضره ٦٤ من العاملين فى مجال العلامات التجارية

- مقرر رابع : للتدريب على فحص العلامات التجارية : ٨ محاضرات كل محاضرة ساعتين وقد حضر بكل محاضرة ٣٠ شخصا ،

وتضمنت المحاضرات الثمانى تلك التدريب على الموضوعات التالية :

* تدريب العاملين على كيفية البحث بإستخدام الحاسب عن العلامات المسجلة وكيفية البحث بإستخدام الحاسب عن العلامات المضللة المشابهة للعلامات المسجلة ، والتدريب على كيفية إستخدام الإسطوانة المضغوطة CD المعدة بواسطة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO ،
* شرح المفهوم الخاص بالعلامات المضللة لمساعدة العاملين على إستيعاب كيفية تقويم العلامات المضللة من ناحية السمعة Sound ، الشكل ، والمظهر والمعنى ، والإنطباع التجارى ،
* تدريب العاملين بمكتب العلامات التجارية على إجراءات نقل ملكية العلامات التجارية ولاسيما الجوانب القانونية المتعلقة بها من حيث صلتها بفحص العلامات والإجراءات القابلة للتطبيق ،
* التدريب على تحديد أسباب قبول أو رفض تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن اسم شخص ،
* التدريب على كيفية فحص العلامة التي تتضمن بنود وصفية وكيفية تحديد أسباب قبول او رفض تسجيل العلامة التجارية ،
* التدريب فى مجال تصنيف العلامات وتصنيف السلع والخدمات طبقا "لكود نيس"،
* التدريب على تحديد أسباب، قبول أو رفض تسجيل علامة تجارية تحتوى على اسم جغرافى ،

- التدريب على إستخدام بنود نماذج الطلبات لتكون صحيحة ومتسقة مع بيانات مقدمى الطلبات من ناحية والمتطلبات المفروضة بواسطة القانون من ناحية أخرى ٠
- التدريب على المؤشرات الجغرافية وقد حضر ٥٠ شخصا ٠
- التدريب على شهادات المنشأ والعلامات الجماعية وقد حضرها ٣٥ شخصا ٠
- إعطاء محاضرة لكافة العاملين بالمكاتب الستة لإدارة التسجيل التجارى فى موضوع نقل ملكية العلامة التجارية دون نقل النشاط والأنشطة المتعلقة به ٠

٢٠٣٠٢التدريب فى مجال التصميمات الصناعية للعاملين بإدارتى التصميمات الصناعية والمعاهدات الدولية التابعتين لمكتب التصميمات الصناعية بوزارة التموين والتجارة الداخلية:

تم إعطاء مقررين تدريبيين لكافة العاملين بمكتب التصميمات الصناعية وكان المقرر الأول عبارة عن مقدمة فى الملكية الصناعية والمقرر الثانى عبارة عن عرض للبنود والمفاهيم الخاصة بالتصميمات الصناعية ، وقد تم تدريب ١٥ من العاملين على فحص التصميمات الصناعية فى سلسلة من ٤ محاضرات أعطيت فى يونية ٢٠٠٢ ومارس ٢٠٠٣ ، وقد ركزت هذه المحاضرات على التدريب على الفحص الدقيق للطلبات طبقاً للمتطلبات القانونية لقانون التصميم الصناعى وتضمن التدريب إعطاء أمثلة على التصميمات الحالية ، كما تم تدريب ثلاثة من المديرين على الفرق بين التصميمات الصناعية والعلامات التجارية ولا سيما ثلاثية الأبعاد ، كما تم إعداد سجل أعمال تم إستخدامه فى تدريب الفاحصين ، كما تم تدريب ٩ من العاملين على طرق البحث عن كيفية المقارنة بين التصميمات الجديدة بالتصميمات السابق تسجيلها٠

كما تم تدريب العاملين على الغش فى مجال العلامات التجارية وذلك للوصول بهؤلاء العاملين إلى فهم أعمق لوظيفتهم التى يدخل فى إختصاصها الإتصال بالمكتب الدولى للملكية الصناعية بالمنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO حيث أن هذا الإتصال يتعلق فى الأساس

فيما قد يحدث من إعتراضات دولية على ما يسجل محلياً من علامات تجارية وأن أغلب ما يتلقاه هذا المكتب من إعتراضات ويتعلق بالعلامات المشتبهة المضللة Confusingly Similar Mark

٣٠٣٠٢تدريب العاملين بمكتب براءات الإختراع بالأكاديمية المصرية للبحث العلمى والتكنولوجيا:

وجد أن هناك قصور فى إستيعاب كيفية فحص براءة الإختراع ولا سيما الموضوع الصعب الخاص بتحديد الخطوة الإبتكاريةInventive Step حيث يلف هذه الخطوة وتحديدها الكثير من الغموض واللبس عند التناول ولا سيما فى ظل إنعدام الجدة والابتكار الأمر الذى يستلزم فهم فنى للإختراع والمجال التكنولوجى المتعلق به كما يحتاج إلى تمرس فى الحكم ، ومن ثم تم إعداد منهج Curriculum لمقرر تدريبى عن كيفية تحديد وجود أو غياب الخطوة الإبتكارية وقد إحتوى هذا المنهج على أمثلة عن التطبيقات الحالية للبراءات وقد تم تدريس هذا المنهج للعاملين بمكتب براءات الإختراع بأكاديمية البحث العلمى،

كذلك تم إعطاء محاضرتين عن وظيفتين جديدتين لمكتب البراءات أولهما خاص بنماذج المنفعة Utility Models وثانيهما عن حماية المعلومات غير المفصح عنها Undisclosed Information،

كما تم عقد دائرة نقاش مستديرة للعاملين بمكتب براءات الإختراع عن إتفاقية التعاون فى مجال البراءات Patent Cooperation treaty ، كما تم فى مارس ٢٠٠٣ تقديم عرض عن تداعيات إتفاقية التعاون فى مجال البراءات على مكتب البراءات وكيف أن هذه الإتفاقية ستؤثر على كافة المعنيين بنظام الملكية الفكرية Stakeholders Intellectual Property system.

٤٠٣٠٢ تـــدريب متخصـــص للعـــاملين المختصـــين بالشـــركة القابضـــة للمستحضرات الحيوية واللقاحات VACSERA Acne :

فـي يونيـة ٢٠٠٢ تم إعـداد تقريـر بعنـوان : "الملكيـة الفكريـة وتسـويق المنتجـات الدوائية" ، وقد إحتوى هذا التقرير على معلومات عـن "التريبس" TRIPS ، وعـن كيفيـة إعداد وتقديم الطلب للحصول على البراءة فى مجال المنتجات الدوائية ، الأدويـة Orphan Drugs والمعلومات غير المفصح عنها ، وقد تم ترجمة هذا التقرير وتقديمة لكـل مـن المكتـب المصرى لبراءات الإخـتراع ، ولإدارة تـرخيص وتسـعير الأدويـة بـوزارة الصـحة والسـكان ، وللعـاملين بـإدارة الملكيـة الفكريـة بالشـركة القابضـة للمستحضـرات الحيويـة واللقاحـات VACSERA وللجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية.

وقـد حصـل العـاملون بالشـركة القابضـة للمستحضـرات الحيويـة واللقاحـات VACSERA على تدريب على مضمون هذا التقرير من حيث الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية للباحث فى مجال الأدوية ، وعن كيفية البحث فى الكتاب البرتقالى الخـاص بـإدارة الطعام والدواء (FDA) بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة والمتـاح بالإنترنـت وبقواعـد البيانـات المشابهة.

٥٠٣٠٢التدريب على الحوسبة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات للبحث فى شئون الملكية الفكرية :

- تم تـدريب العـاملين فـى مكاتـب الملكيـة الصـناعية والعلامـات التجاريـة علـى إستخدام الحاسبات وإستمرار تشـغيل وتحـديث المواقـع الإلكترونيـة Website بكفاءة عالية.
- قامت شركة "صخر" المصرية للحاسب بإعـداد برنـامج خـاص للبحـث بإسـتخدام الحاسب فى مجال العلامات التجارية Trademark Search Software.

- حصل حوالى ٤٠ من العاملين بمكتب العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية على الجرعة التدريبية اللازمة على كيفية إستخدام التطبيق سالف الذكر ، ولتجهيز المتدربين على تلقى ذلك البرنامج فقد تم إعطاء برامج تدريبية تمهيدية لـ ١٥ من العاملين بمكتب العلامات التجارية وبمكتب التصميمات الصناعية و ٩ من العاملين بمكتب براءات الإختراع لتدريبهم على المبادئ الأساسية فى مجال الحاسبات لرفع كفاءتهم على إستخدام الحاسب حيث تم تدريبهم على :

Microsoft Windows 2000, Microsoft Word 2000, Microsoft Excel

- تم تنفيذ برنامج من ٨ مقررات تدريبية فى مجال تشغيل الشبكات لرفع كفاءة ثمانية من القائمين على تشغيل مكتب شبكات الحاسب إثنين منهم بوزارة التموين والتجارة الداخلية – و ٦ من العاملين الجدد بمكتب براءات الإختراع فى مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات **Nets** .
- تم تنفيذ ٤ برامج تدريبية فى مجال التعامل مع المواقع الإلكترونية **Websites** على شبكة المعلومات الدولية فى مجال الملكية الصناعية حيث تم تدريب ٤ من مكتب البراءات وواحد من مكتب العلامات التجارية وواحد من مكتب تكنولوجيا المعلومات **IT** بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، كما تم تدريب رئيس إدارة التسجيل التجارى (الذى يشرف على إدارة مكاتب العلامات التجارية والتصميمات الصناعية) على التطبيقات التالية :

Microsoft Windows 2000,Word 2000, Excel. Access and Athard Ware

كما تم إرسال ٢٥ فرداً لتلقى ٨ برامج تدريبية فى مجال **Offshore**.

- تم تنمية نظم المعلومات وقواعد البيانات فى مجال دعم الملكية الفكرية وذلك من خلال :
  - تقديم الخبرة الفنية اللازمة التي أدت إلى قيام مكتب الملكية الصناعية بفصل السجلات الخاصة عن السجلات العامة .

- إنشاء موقع إليكترونى Website لإجراء البحث الفورى عن ملفات الطلبات المقدمة للحصول على براءات ٠
- تزويد مكتب الملكية الصناعية والعلامات التجارية بخبير فى مجال الحاسبات وتطبيقاتها لمتابعة عملية إدخال البيانات وإجراء مسح ضوئى للعلامات والتصميمات وتصميم شبكة إتصالات وتقديم دعم فى مجال التوصيلات الالكترونية (لمكاتب الملكية الصناعية والعلامات التجارية) والتدريب على كيفية إعداد العروض بإستخدام الحاسبات والشاشات للعاملين بوزارة التموين والتجارة الخارجية والتى تحتاج إستخدامها كأحد أساليب العرض المستخدمة خلال المعارض التجارية ٠
- تم التزويد بالتجهيزات والمعدات الخاصة بتكنولوجيا الإتصالات حيث أنفق مشروعى "سيبرى وتيبرى حوالى " مائة ألف دولار أمريكى على شراء المعدات والأجهزة اللازمة ليكنة العمل بالأجهزة القائمة على إدارة شئون حماية الملكية الفكرية حيث وجه منها حوالى مبلغ ٩٢٦٠٠ دولار أمريكى ليكنة مكاتب الملكية الصناعية ووجه مبلغ ٧٠٠٠ دولار أمريكى لشراء أجهزة ليكنة مكتب نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية والأصناف النباتية الجديدة التابع لوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى ٠

٦٠٣٠٢ إيفاد بعثات للتدريب بالولايات المتحدة الأمريكية :

فى مايو ٢٠٠٢ تم إرسال ٣ من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية فى مجال الملكية الصناعية (ومنهم رئيس السجل التجارى المسئول عن إدارة مكاتب العلامات التجارية والتصميمات الصناعية) حيث تم حضورهم عروض بالولايات المتحدة الأمريكية تم عرضها بواسطة الرسميين بالحكومة الأمريكية والإخصائيين من القطاع الخاص فى مجال الملكية الفكرية ، كما قاموا بعدة جولات قاموا خلالها بزيارة مكتب العلامات التجارية وبراءات الإختراع بالولايات المتحدة الأمريكية

للوقـوف عـلى عمليات فحـص البراءات والعـلامات التجـارية وزيارة محكمة الاستئناف الأمريكية US Court Of Appeals ، وزيارة مكتب حقوق المؤلف ، ودارت مناقشات معهم حول متطلبات وأسس الوفاء بمتطلبات "التريبس" TRIPS ومايتعلق بها مما يجب تقديمه من دعم وكذلك تم مناقشة إتفاقيات الملكية الفكرية ٠

(القسم الثانى) صدور اللوائح التنفيذية الأربع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

أتى بنص القرار الجمهورى المؤرخ فى ٢٠٠٢/٦/٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية للقانون فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بالقانون وبأن يصدر الوزراء المختصون كل فى حدود إختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المذكور ، إلا أن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع للقانون المذكور قد صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/٨/١٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ (مكرر) فى ذات التاريخ ، أما بخصوص اللائحة التنفيذية الخاصة بالكتاب الثالث من القانون المذكور والخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (والتي تتكون من ٥١ مادة) فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا الكتاب وتم نشرها بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٢ (مكرر) فى ٠/٣/٢٩

وقدر وردت اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع للقانون المذكور فى ١٨٥ مادة ، أما اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث فقد وردت فى ١٧ مادة ومن ثم يكون مجمل عدد مواد القانون (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ٢٠٦ مادة بينما أن مجمل عدد مواد اللوائح التنفيذية للكتب الأربعة ٢٠٢ مادة حيث فصلت مواد اللوائح التنفيذية الأساليب والإجراءات وشروط تطبيق وتنفيذ أحكام القانون المذكور٠

(القسم الثالث) ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الإتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية :

أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا وزاريا برقم ٣٧٩ فى سنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل جهاز نقطة الإتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية إستتبعه بقرارات تالية له ثم تم تعديل القرار المذكور بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٤٥ فى ٢٠٠٣/١٠/١١ نشر بالوقائع المصرية فى عددها رقم ٢٤٨ (تابع) فى ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ليعمل به فى اليوم التالى من تاريخ النشر حيث نص القرار الأخير على ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الإتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية وبأن يمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها بصفته ٠

وقد أنشأ مكتب براءات الإختراع التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا العديد من نقاط الإتصال بالجامعات حتى يستطيع المبدعون فى شتى الجامعات الإتصال بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا من خلال تلك النقاط لتسليم إبتكاراتهم ٠

كما وافق وزراء التعليم العالى العرب فى ختام مؤتمرهم العاشر على إنشاء مركز إقليمى لبراءات الإختراع ٠

وهناك لجنة عربية لحماية الملكية الفكرية منبثقة عن الاتحاد العام للناشرين العرب وذلك لتضع تلك اللجنة خطة عمل مشتركة مع الجامعة العربية فى مجال الملكية الفكرية وذلك فى أعقاب إتفاق أجرته الجامعة العربية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) كما قامت وزارة التربية والتعليم بإدخال تدريس الملكية الفكرية بمناهجها ، ويوجد فى مصر حاليا ٧٠ جمعية أساسية لحماية المستهلك بالإضافة إلى ٢٥٠ جمعية داعمة لها ٠

(القسم الرابع) إنشاء مكتب لإدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث الزراعية :

إستعدت مسبقا وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى ممثلة فى مركز البحوث الزراعية لتلبية متطلبات تنفيذ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية فأنشأت مكتبا لإدارة وتسويق التكنولوجيا الزراعية فى إطار مركز البحوث الزراعية وذلك بمقتضى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم ٣٠٧٥ لسنة ٢٠٠١ ثم صدرت لائحة إدارة وتسويق التكنولوجيا بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢ لتطبق على جميع المعاهد البحثية والمعامل المركزية ومحطات البحوث وجميع الجهات التابعة لمركز البحوث الزراعية ، حيث يعمل هذا المكتب بالنيابة عن المربين والمبدعين فى معالجة الجوانب القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وبصفة عامة يختص مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا وحده دون غيره بتقديم طلبات الحصول على الحماية لما يتطلب القانون حمايته فى مجال الأصناف النباتية وكذلك بالتعاقد على إستغلال ماهو مشمول بالحماية بحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية ويختص المكتب دون غيره بوجه خاص بما يلى :

- توعية الباحثين بالمركز بحقوقهم والتزاماتهم طبقا للائحة المذكورة لاسيما فيما يتعلق بالإفصاح عن الملكية الفكرية .
- صياغة النماذج اللازمة لإعمال هذه اللائحة ، وبوجه خاص الإفصاح عن الملكية الفكرية ونماذج العقود .
- إعداد ملفات مكتملة عن أى إفصاح يتلقاه المكتب بملكية فكرية للعرض على اللجنة الإستشارية للمكتب .
- تنفيذ توصيات مجلس أمناء مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا .
- تسويق وترخيص ما لدى المركز من حقوق ملكية فكرية بإتباع أفضل الأساليب .
- تحصيل عوائد ما يبرم من عقود وما يصدر من تراخيص فى شأن إستغلال الملكية الفكرية للمركز وتوزيعها حسب ما هو وارد فى اللائحة المذكورة .

- وضع نظام محكم لحفظ وإسترجاع ما لدى المركز من إخطارات بملكية فكرية بما يضمن عدم الكشف عنها قبل التوقيت الذى يراه المكتب مناسبا .
- محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة فى شأن ما قد يثور من منازعات لدى تنفيذ اللائحة المذكورة .

وقد كان إنشاء مكتب إدارة التسويق التكنولوجيا تحفيزا للمبدعين على إنتاج تكنولوجيات جديدة فى بيئة حمائية يتولى إدارتها المكتب المذكور بغية الاستفادة من التطورات التكنولوجية المتلاحقة ولتعظيم العائد من وحدة المساحة ووحدة المياه المستخدمة فى إنتاج مختلف الحاصلات الزراعية بإنتهاج أسلوب التكثيف التكنولوجى كأحد أساليب التوسع الرأسى لزيادة الإنتاجية فى ظل إرتفاع تكلفة التوسع الزراعى الأفقى وتشجيع إستنباط العديد من الأصناف النباتية الجديدة ذات المواصفات المتميزة فى الإنتاجية والتى تتحمل مختلف الظروف غير المواتية ، وكذا إستخدام والاستفادة من تكنولوجيا المخصبات واللقاحات والمستحضرات الحيوية والبيطرية وبرامج النظم الخبيرة والزراعة اللاأرضية والمحسنات الغذائية الطبيعية ومحسنات التربة والسلالات الحيوانية الفريدة ومحسنات العلائق والآلات الزراعية المعدلة ، ونتائج البحوث الزراعية فى مختلف المجالات وطرق التصنيع وتصنيع المركبات الصيدلانية من النباتات الطبية وغيرها من فروع التكنولوجيا الزراعية .

وتعتمد إستراتيجيات التنمية الزراعية على إستخدام أساليب التنمية التكنولوجية المتواصلة والاستفادة من مختلف التجارب الزراعية بدول العالم والتعاون مع جميع المراكز البحثية الزراعية على المستوى الإقليمى والعالمى .

وبصدور قرار اللائحة التكنولوجية لإدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث الزراعية يمكن تحويل التكنولوجيات المستحدثة الى قيمة اقتصادية قابلة للتبادل والاستخدام لتكون فى النهاية لصالح المنتج والمستهلك المصرى ، إذ يعتبر مركز البحوث الزراعية الجهة المنتجة للتكنولوجيا بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى حيث يضم المركز ستة عشر معهداً وأحد عشر معملا مركزيا أنتج فيضا متنوعا من التكنولوجيات الزراعية بدءا من الأصناف النباتية الجديدة والخطوات الإبتكارية لتطوير الآلات والكيماويات الزراعية وانتهاءا بالعمليات الحيوية

وبرامج الحاسب الآلى ٠ ويلعب المركز دورا محوريا فى خدمة إستراتيجية التنمية الزراعية من خلال زيادة الإنتاجية وزيادة مساهمة الزراعة فى الناتج المحلى الإجمالى ٠

ومن ثم فإن مهمة مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث الزراعية هى مساعدة المركز فى نقل مكتشفاته الجديدة بإتخاذ إجراءات حمايتها وتسويقها والترخيص بها لأى شريك صناعى بما يضمن حماية الأصناف النباتية وحقوق المربى على نحو يضمن للمربين وللمركز حقوقهم المعنوية والمادية التي كفلها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولوائحه التنفيذية ويكفل للمزارعين الحصول على أفضل الأصناف المطلوبة فى السوق العالمى مما يرفع القدرة التنافسية لمصر ٠

(القسم الخامس) إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

تحدد عنوان للهيئة بمبنى الحاضنات الذكية (35) – بالقرية الذكية كما تحدد بريد إليكترونى : Ipr omc.:t.gov.eg حيث تحددت أهداف هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فيما يلى :

(أولا) أهداف الهيئة :

١ – تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ٠

٢ – نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق أقصى إستفادة منها ٠

٣ – تصدير خدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها ٠

٤ – تنمية الجهات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ٠

٥ – توجيه وتشجيع وتنمية الإستثمار فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات٠

٦ – رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات ٠

٧ – دعم البحوث والدراسات فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات٠

٨ – دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال إستخدام وتوظيف المراسلات

الإلكترونية ٠

٩ - دعم نشاط خدمات التوقيع الإلكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المراسلات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ٠

١٠ - إنشاء الشركات التي تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو المساهمة فيها ٠

١١ - إبداع وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التي تتقدم بها الجهات أو الأفراد للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق٠

(ثانيا) <u>مصادر تمويل الهيئة</u> :

يتم تمويل الهيئة من المصادر التالية :

١ - الإعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة ٠

٢ -رسم بواقع ١٪ من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ، يودع فى حساب خاص للمساهمة فى تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة ٠

٣ - مقابل (يحدده مجلس الإدارة) نظير إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التالية :

- الخدمات فى مجال التوقيع الإلكترونى ٠
- الخدمات فى مجالات المعاملات الإلكترونية٠
- الخدمات فى مجالات صناعة تكنولوجيا المعلومات٠

٤ - مقابل (يحدده مجلس الإدارة) نظير أداء الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ٠

٥ - مقابل (يحدده مجلس الإدارة) نظير التراخيص التي تمنحها الهيئة للجهات لمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكترونى ٠

٦ – مقابل (يحدده مجلس الإدارة) نظير إعتماد الجهات الأجنبية المختصة والتصديق على إصدار شهادات التصديق الإلكترونى ٠

(ثالثا) الهيكل التنظيمى للهيئة :

تم تصميم الهيكل التنظيمى للهيئة متضمنا ثلاثة أنشطة رئيسية تنفيذية وخدمية ومعاونة :

١ – أنشطة تنفيذية : تتمثل فى نشاطين رئيسيين ، أحدهما (لتنمية الأعمال الإلكترونية)، والآخر (لتنمية تكنولوجيا المعلومات)بحيث يتولى الإشراف على كل منهما نائب للرئيس التنفيذى ٠

٢ – أنشطة خدمية : تتمثل فى الشئون المالية والإدارية ، والنظم والموارد الفنية ، والموارد البشرية تتبع "أمين عام"٠

٣ – أنشطة معاونة : للرئيس التنفيذى وتتمثل فى (مكتب الرئيس التنفيذى والشئون القانونية)٠

الهيكل التنظيمى العام للهيئة

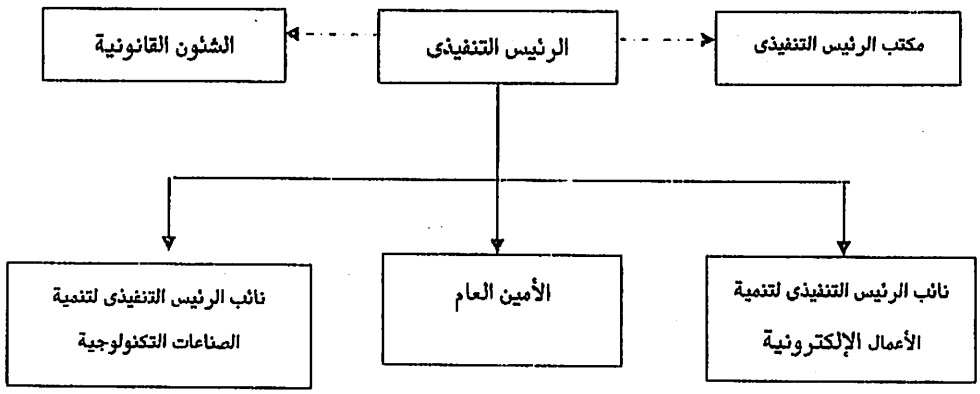

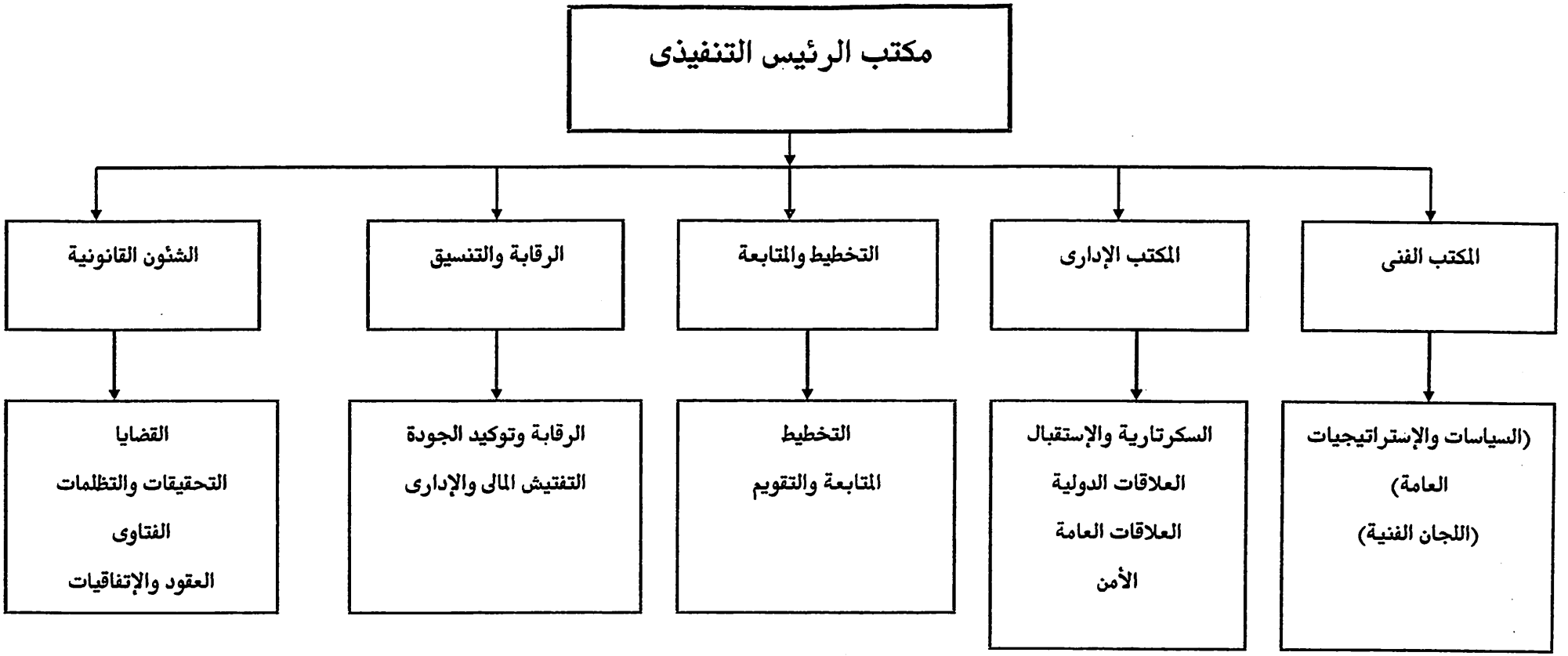
مكتب الرئيس التنفيذى
المكتب الفنى
المكتب الإدارى
التخطيط والمتابعة
الرقابة والتنسيق
الشئون القانونية
(السياسات والإستراتيجيات
العامة)
(اللجان الفنية)
السكرتارية والإستقبال
العلاقات الدولية
العلاقات العامة
الأمن
التخطيط
المتابعة والتقويم
الرقابة وتوكيد الجودة
التفتيش المالى والإدارى
القضايا
التحقيقات والتظلمات
الفتاوى
العقود والإتفاقيات

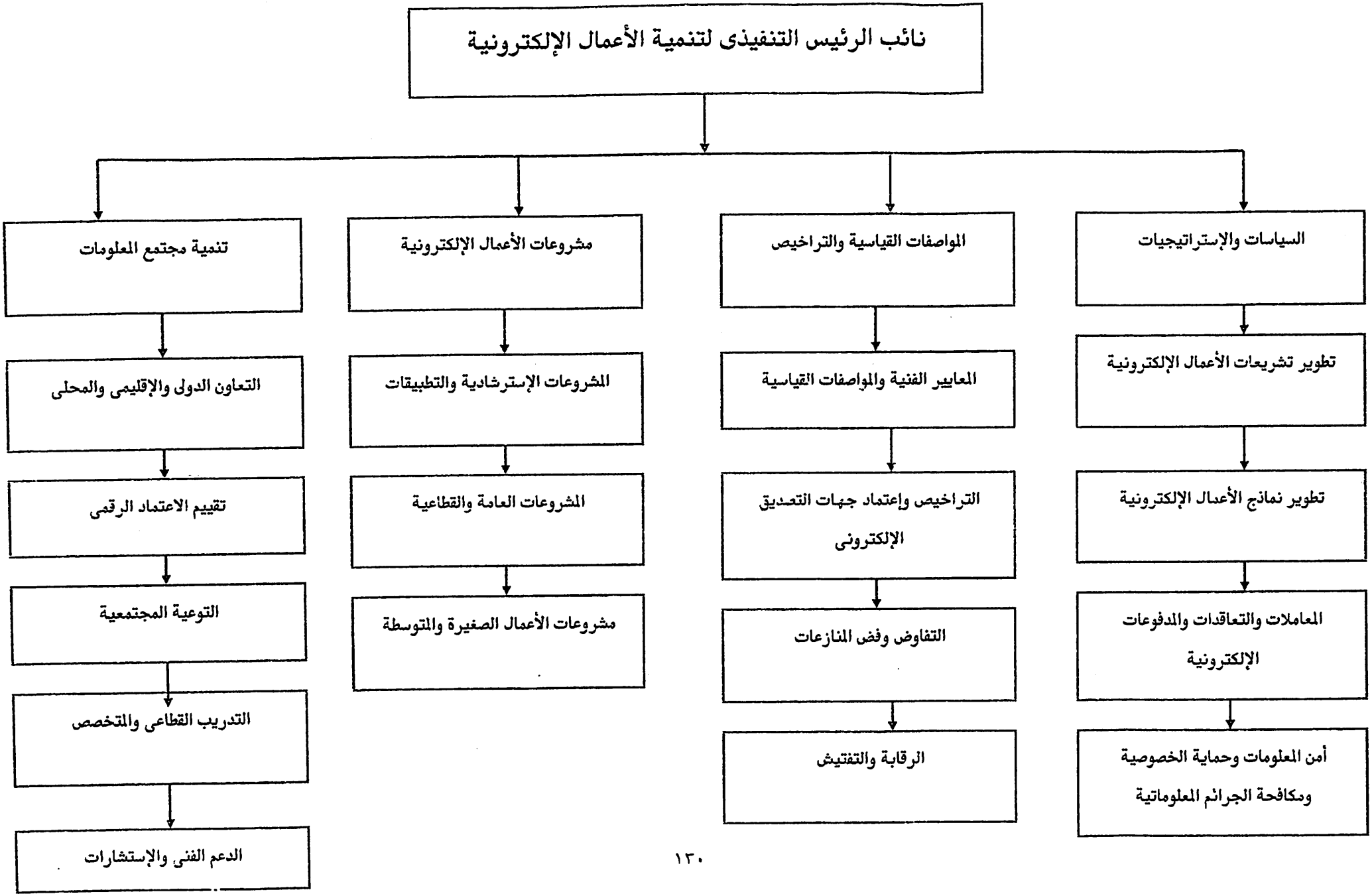
نائب الرئيس التنفيذى لتنمية الأعمال الإلكترونية
السياسات والإستراتيجيات
تطوير تشريعات الأعمال الإلكترونية
تطوير نماذج الأعمال الإلكترونية
المعاملات والتعاقدات والمدفوعات الإلكترونية
أمن المعلومات وحماية الخصوصية ومكافحة الجرائم المعلوماتية
المواصفات القياسية والتراخيص
المعايير الفنية والمواصفات القياسية
التراخيص وإعتماد جهات التصديق الإلكترونى
التفاوض وفض المنازعات
الرقابة والتفتيش
مشروعات الأعمال الإلكترونية
المشروعات الإسترشادية والتطبيقات
المشروعات العامة والقطاعية
مشروعات الأعمال الصغيرة والمتوسطة
تنمية مجتمع المعلومات
التعاون الدولى والإقليمى والمحلى
تقييم الاعتماد الرقمى
التوعية المجتمعية
التدريب القطاعى والمتخصص
الدعم الفنى والإستشارات

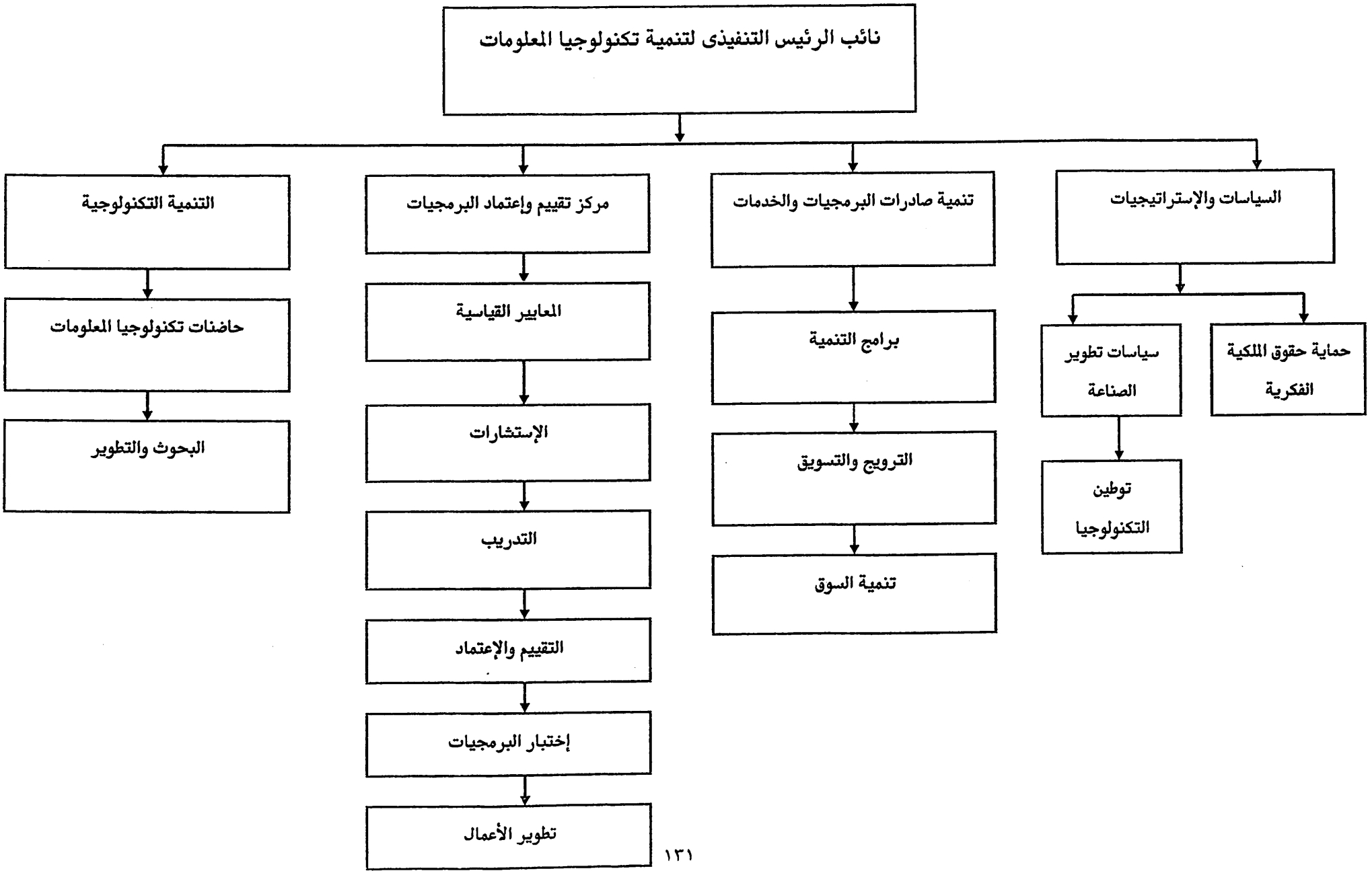
نائب الرئيس التنفيذى لتنمية تكنولوجيا المعلومات
السياسات والإستراتيجيات
حماية حقوق الملكية الفكرية
سياسات تطوير الصناعة
توطين التكنولوجيا
تنمية صادرات البرمجيات والخدمات
برامج التنمية
الترويج والتسويق
تنمية السوق
مركز تقييم وإعتماد البرمجيات
المعايير القياسية
الإستشارات
التدريب
التقييم والإعتماد
إختبار البرمجيات
تطوير الأعمال
التنمية التكنولوجية
حاضنات تكنولوجيا المعلومات
البحوث والتطوير

قطاع الأمانة العامة

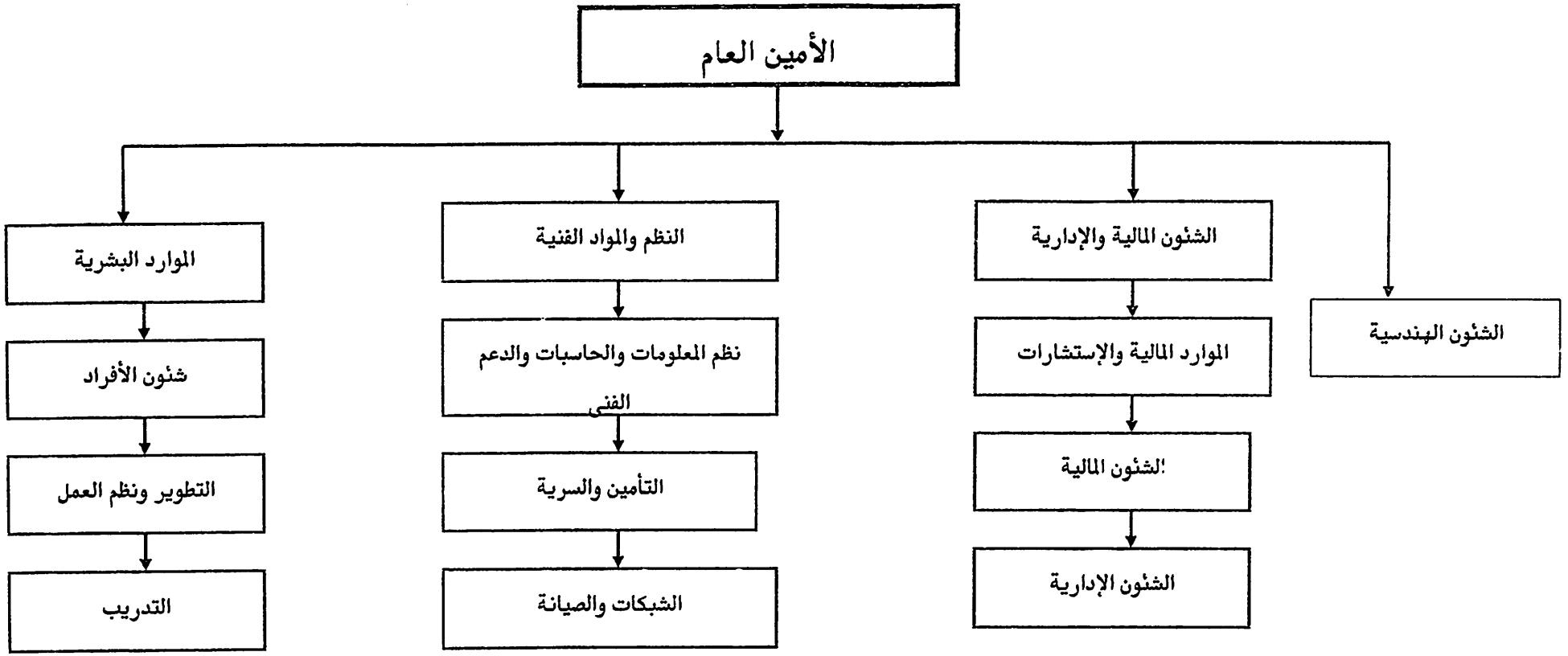

(القسم السادس) إنشاء مكتب لحماية الملكية الفكرية فى مجال مصنفات الحاسب الآلى :

أعلنت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات Information Technology Industry Development Authority ITIDA التابعة لوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، أنه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، أنه قد بدأ العمل بمكتب حماية الملكية الفكرية فيما يخص مصنفات الحاسب الآلى حيث يختص هذا المكتب بتقديم خدمة الإيداع والتسجيل لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب – قواعد البيانات) وإصدار الشهادات الخاصة بها حيث تتلقى الهيئة طلبات الإيداع والقيد على الموقع الإلكترونى الخاص بها ٠

WWW,itida.gov.eg

(القسم السابع) إنشاء مكتب الحماية النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى :

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ فى ٢٠٠٣/٣/٢٤ (والذى نشر بالوقائع المصرية فى العدد رقم ٧٢ فى ٢٠٠٣/٤/١) بإنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى على أن يحدد وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتفق وإختصاصات المكتب وبما يحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه ، حيث يختص المكتب بتلقى طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الإستمارة المعدة لذلك ٠

ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها فى سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة إستصلاح الأراضى وبأن يمنح المكتب شهادة حق المربى للأصناف النباتية الجديدة التى تنطبق عليها الشروط الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى على إصدار الشهادة ويكون للمكتب مجلس إستشارى دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى يحدد إختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها ، وبأن يصدر وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى قراراً بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه ، وبأن يتمتع صاحب شهادة حق المربى بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(القسم الثامن) <u>تنظيم مهنة وكلاء براءات الإختراع</u>:

تنص قوانين الكثير من الدول على وجوب تسجيل الإختراع عن طريق وكلاء البراءات فلا يستطيع المخترع فى تلك الدول أن يتقدم بنفسه بطلب براءة إختراع ، إذ يجب أن يتقدم بها عن طريق وكيل البراءات .

وحكمة ذلك وجوب كتابة البراءة بواسطة متخصص له دراية بكتابة هذا الفن الذى يجمع بين طياته خبرة علمية عالية وتدعمه دراسة قانونية ، حيث تجمع البراءة بين طياتها الإبتكار وما يحتويه من خطوة إبتكارية تمكن المتخصص من إجرائها ، ولكن فى نفس الوقت فقد لا تتيح للمتخصص نفس النتائج والخصائص التي يحصل عليها صاحب الإختراع الأصيل فإذا لم تتضمن كتابة براءة الإختراع هذا الشرط أصبحت أشبه بالنشرة العلمية التي لا تضفى على صاحبها أية حماية .

ومثل هذا الفن لن يستطيع المخترع أو الباحث أن يقوم به لهذا تطلبت القوانين فى تلك الدول وجود متخصص فى كتابة البراءة ليراعى جوانبها الشكلية والموضوعية فى نفس الوقت.

ووكيل البراءات فى الوقت الذى يحافظ فيه على حق المخترع بكتابة فنية فهو يقتصد فى الوقت المهدر الذى قد يضيع على المخترع نتيجة تردده على مكاتب براءات الإختراع كما يحافظ على وقت الإدارة الحكومية عندما تتعامل مع متخصص ذو دراية قانونية إضافة الى الفن الإبتكارى الذى يبحث فيه الإختراع ٠

ونص قانوننا المصرى على تنظيم هذه المهنة فاشترط لممارستها أن يكون الشخص حاصلا على درجة جامعية (بكالوريوس تجارة – بكالوريوس طب – ليسانس حقوق ٠٠٠الخ) مع وجوب قيده فى سجل وكلاء البراءات والذى كانت تختص به وزارة التموين عندما صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وثارت آنذاك قضية عرضت على المحاكم من بعض وكلاء البراءات الذين تخصصوا فى هذا العمل قبل صدور القانون ولم يكونوا من خريجى الجامعات وصدر الحكم بعدم أحقيتهم فى القيد فى سجل الوكلاء فتغلبوا على ذلك بإستعارة اسم وكيل جديد وظلوا يعملون تحت اسمه وكان هناك رأى ينادى بوجوب إنشاء دراسة "دبلوم مثلا" فى كليات الحقوق أو الهندسة لهذه المهنة – بحيث لا يكفى الحصول على الدرجة الجامعية للقيد فى سجل وكلاء البراءات وذلك أشبه بما هو الحال فى إنجلترا ، فوكيل البراءات أو فاحص البراءات يجب أن يحصل على دراسة عقب الدرجة الجامعية بمعهد يسمى معهد "تشارترز " لمدة أربع سنوات بعدها يصرح له بالإنضمام إلى مهنة وكلاء البراءات أو ليصبح فاحصا لبراءات الإختراع فى مكتب البراءات الإنجليزى ٠

وفى الوقت الذى نظم قانوننا رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ مهنة الوكلاء إلا أنه صرح للمخترع المصرى التقدم بالبراءة بشخصه دون اللجوء الى وكيل براءات إختراع ، ومع عدم خبرة مخترعنا المصرى بفن كتابة البراءة فقد جاءت البراءات المصرية أشبه بالنشرات العلمية ففقد الكثيرون من علماء مصر حقهم فى الاحتفاظ بأسرارهم الصناعية التي تضمنتها براءات الإختراع ٠

وعلى الجانب الآخر اشترط قانوننا المصرى على الأجنبى عندما يتقدم بطلب براءة إختراع ضرورة تقديمها عن طريق وكيل براءات إختراع مصرى ، فجاءت البراءات الأجنبية

المسجلة فى مصر على درجة عالية من الحفاظ على السر الصناعى للإبتكارات بل وصلت الى إستحالة تطبيقها او تقليدها من الباحثين المصريين عقب إنتهاء فترة حمايتها ٠

وأمام هذا فلا تثريب على وكيل البراءات المصرى الذى حاول حماية عملية المخترع الأجنبى وان كان اللوم يمكن أن يوجه إلى الفاحص المصرى الذى تهاون فى تحديد العناصر موضوع الحماية وطلب وصفها تفصيليا لامكان الاستفادة بها عندما تسقط البراءة الأجنبية فى الملك العام عقب مضى مدة تسجيلها ٠

ومع تمام صدور القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فالمطلوب إستكماله بإصدار قانون ينظم مهنة وكلاء براءات الإختراع وفاحصى البراءات الذين يعملون بمكتب البراءات المصرى فى الوقت الذى يرى أن يكون مكتبا تابعا لكل الدول العربية يقوم بما لديه من إمكانيات حديثه بفحص ما يقدم من إختراعات من ناحية الجدة والخطوة الإبتكارية والتطبيق الصناعى فيكون أشبه بمكتب "ميونخ" فى ألمانيا والذى يتولى فحص كل إختراعات الدول الأوربية مع وجوب النص على ألا تقدم البراءة إلا عن طريق وكيل البراءات سواء كان المخترع مصريا أم أجنبيا ٠

(القسم التاسع)الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (فاكسيرا) VACSERA كنموذج مؤسس لتنمية الملكية الفكرية فى مجال الأدوية والأمصال واللقاحات :

أخذت العديد من الجهات المصرية مبادرة التفعيل المؤسس للملكية الفكرية بها ومنها على سبيل المثال ما قامت به الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات فاكسيرا VACSERA بتأسيس باكورة لشركة الإدارة وتسويق التكنولوجيا تابعة لها فى مارس ٢٠٠٢ تحت مسمى "الشركة المصرية لإدارة وتسويق التكنولوجيا " :
The Egyptian Company for Technology Management and Marketing
فالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات "فاكسيرا" تبلغ من العمر ١٣٠ عاما كموسسة تستند إلى الأنشطة البحثية فى مجال إنتاج المستحضرات الحيوية واللقاحات من أمصال وغيرها بالإضافة إلى ما تقوم به من أنشطة تصنيعية وإنتاجية لتلك المستحضرات ٠

ومازالت الشركة المصرية لإدارة وتسويق التكنولوجيا فى بنيتها الإنشائية تعمل حاليا كوحدة تهدف الى حماية وتسويق الحقوق التي يتمتع بها رأس المال الذهنى المصرى فى مجال المستحضرات الحيوية واللقاحات والأدوية من خلال القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي أقرت تلك الحقوق بدءا من إبرام إتفاقية باريس عام ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية مرورا بإبرام إتفاقية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "التريبس" وحتى صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المذكور ٠

وتتولى وحدة الملكية الفكرية "بفاكسيرا" تقديم العديد من الخدمات فى مجال البراءات النابعة من انشطة البحث العلمى ونقل التكنولوجيا ومن أهم هذه الخدمات :

- البحث فى قواعد البيانات المختصة ببراءات الإختراع فى مختلف محركات البحث العالمية مثل مكاتب تسجيل براءات الإختراع فى العالم ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: مكتب البراءات الأوربى ، مكتب البراءات الأمريكى ، مكتب البراءات المصرى٠٠٠الخ٠
- البحث فى الفن السابق لمساعدة الباحثين على التوصل لمعرفة لبعض أو كل الخطوات المجهولة لهم أثناء قيامهم بالأبحاث العلمية ٠
- مساعدة الباحث فى كيفية كتابة وصياغة العناصر المطلوب حمايتها والتى تعد من أهم متطلبات التسجيل والتى يتم منح الحماية على أساسها ٠
- المراجعة النهائية من الناحية الشكلية والقانونية للملف قبل التقدم لإنهاء إجراءات التسجيل وإعداد كافة الأوراق القانونية اللازمة لإتمام عملية التسجيل سواء على المستوى المحلى أو الدولى ٠
- العمل على توعية الباحثين بأهمية تسجيل الأبحاث العلمية وأهمية حمايتها محليا ودوليا ٠
- تنظيم دورات تدريبية للباحثين على كيفية البحث فى قواعد البيانات مما يساعد الباحثين فى تنظيم وترتيب أفكارهم العلمية وكذلك إعداد الدورات التدريبية فى النواحى القانونية (الإتفاقيات – والقوانين الصادرة فى هذا الشأن) ٠
- إعداد كافة عقود نقل التكنولوجيا مثل (عقود السرية التامة للمعلومات غير المفصح عنها– عقود التراخيص الإجبارية – عقود التعاون البحثى – عقود التدريب – عقود إستخدام العلامات التجارية ٠٠٠) ٠

ولدى الوحدة ثلاثة وعشرون باحثا مابين(طبيب / صيدلى / محامى) يسعون لمواكبة التطور فى مجال الملكية الفكرية وحمايتها والعمل على تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء الوحدة ٠ وقد حصل ٣ من الباحثين بالوحدة على دبلوم حماية حقوق الملكية الفكرية من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ، كما حصل ٢٣ من العاملين بالوحدة على

دبلوم الملكية الفكرية الذى تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، كما حضر اثنين من العاملين بالوحدة مؤتمرا عن كيفية صياغة عناصر الحماية بلندن ، كما أتم اثنين من العاملين بالوحدة دورة تدريبية عن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بجامعة ميتشجان بأمريكا ، كما قامت الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بعقد العديد من الدورات التدريبية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تم تنظيمها من خلال مركز إدارة الملكية الفكرية فى البحث والتطوير فى مجال الصحة (MIHR) وذلك لحوالى ٢٣ متدربا ، كما تابع العاملون بالوحدة المذكورة بالحضور العديد من المؤتمرات التي انعقدت داخل جمهورية مصر العربية فى مجال حماية الملكية الفكرية وفعالياته وتأثيرات تطبيق إتفاقية الجات .

ومن أهم إنجازات وتسويق التكنولوجيا "بفاكسيرا" أنها تولت تسجيل العديد من براءات الإختراع داخل وخارج مصر ومنها تسجيل ٢٣ طلبا للحصول على براءة إختراع على المستوى المحلى بمكتب براءات الإختراع المصرى كما تم الحصول على عدد (٥) براءات إختراع من المكتب المصرى ، وتم تسجيل عدد (٣) طلبات للحصول على براءة إختراع خارج جمهورية مصر العربية فى كلا من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية والسودان كما تولت الوحدة تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة .

وهناك تعاون متبادل بين وحدة الملكية الفكرية بالشركة المصرية للمستحضرات الحيوية واللقاحات وكلا من المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية WIPO والمنظمة العالمية للتجارة ومركز إدارة الملكية الفكرية فى البحث والتطوير فى مجال الصحة (MIHR) .

ووحدة الملكية الفكرية "بفاكسيرا" فى طريقها لأن تصبح شركة حيث أن الملكية الفكرية تعتبر أحد الأصول التجارية الهامة وإحدى أهم السلع فى السوق العالمى حيث يتطلب إدارة مثل هذا الأصل غير الملموس فهما شاملاً لمختلف جوانب التقنية والقانون والأعمال والتجارة الدولية حيث تستهدف الوحدة بعد تحويلها

لشركة فتح فرص جديدة للتصدير لكافة حقوق الملكية الفكرية لاسيما البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية لاحتلال مكانة متميزة فى أسواق التصدير بالإضافة الى تعزيز فرص الشركات فى إستقطاب مستهلكين مخلصين لمنتجاتها وخدماتها فى أسواق التصدير مع العمل على خفض الأعباء المرتبطة باكتساب الملكية الفكرية بتكوين فهم أعمق للسبل التي يمكن من خلالها الانتفاع تجارياً وإقتصادياً ودولياً وأدبياً بالملكية الفكرية على نحو فعّال ٠

وتوضح الجداول التالية أن الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات "فاكسيرا" قد تقدمت بـ ١٤ طلب لمكتب البراءات التابع للأكاديمية المصرية للبحث العلمى والتكنولوجيا للحصول على البراءات، عنها ومازالت تحت الفحص فى حين أنها حصلت من نفس المكتب على ثمانية براءات ، كما تقدمت نفس الشركة بثلاثة طلبات للحصول على براءات عنها ومازالت تحت الفحص بالولايات المتحدة الأمريكية والأردن والسودان ٠

(أولا) بيان بالطلبات المقدمة من الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات VACSERA لمكتب البراءات بالأكاديمية المصرية للبحث العلمى والتكنولوجيا وموقف كل منها :

تسمية الإختراع	موقف البراءة	مجال إستخدامها
١ – مستحضرات صيدلية بيولوجية من سم النحل تستخدم للعلاج الطبى والوقاية عن طريق الحقن وطرق أخرى ٠	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٢ – مستحضر حيوى من سم العقرب كعقار مضاد للملاريا	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٣ – طريقة تحضير مستحضر جلوبيولين مضاد للهيموفيليا	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٤ – طريقة تحضير مستحضر الفيبرينوجين	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٥– طريقة تحضير مستحضر البلازما المضاد للهيموفيليا	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٦– إنتاج مصل مضاد للدم الآدمى مستخرج من الأرانب بتجهيزات عالية	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
٧ – إستخلاص وتنقية الأجسام المضادة من الدم أو المشيمة	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى

بطريقة آمنة سريعة ورخيصة للإستخدام فى الوريد والعضل الآدمى		
٨ – طريقة محوره للكشف عن السموم البكتيرية فى المستحضرات الحيوية والبيولوجية	تحت الفحص	كواشف
٩ – محلول الجيلاتين ٤٪ فى اختبار الكومب	تحت الفحص	مستحضر صيدلى
١٠- إنتاج مشتقات خالية من فيروسات الدم (الإيدز) اليرقان B,C خاصة الجاماجلوبيولين و الألبيومين	تحت الفحص	مستحضر بيولوجى
١١ – طريقـــــة لتصنيع الجين المسئول عن هرمون الأريثروبيوتين البشرى بإستخدام الأحماض النووية المصنعة معمليا ٠	تحت الفحص	مستحضر صيدلى
١٢- طريقة لتحضير الجين المسئول عن إنتاج الإنترليوكين البشرى بإستخدام الأحماض النووية المصنعة معمليا	تحت الفحص	مستحضر صيدلى
١٣- طريقة لإنتاج هرمون الأريثروبيوتين البشرى بإستخدام ناقل تعبير جينى صالح للإستخدام فى الخلايا الحيوانية الثديية	تحت الفحص	مستحضر صيدلى
١٤- طريقة لانتاج هرمون الأريثروبيوتين البشرى بإستخدام ناقل تعبير جينى صالح للإستخدام فى الخلايا الحشرية ٠	تحت لافحص	مستحضر صيدلى
١٥- طريقة تحضير مستحضر مصل مضاد للتيتانوس	حاصل على براءة	مستحضر صيدلى
١٦- طريقة تحضير مستحضر مصل مضاد لسم العقرب	حاصل على براءة	مستحضر بيولوجى
١٧- طريقة تحضير مستحضر مصل مضاد لسم الثعبان	حاصل على براءة	مستحضر بيولوجى
١٨ – طريقة تحضير مستحضر مصل مضاد للدفتيريا	حاصل على براءة	مستحضر صيدلى
١٩ – طريقة تحضير مستحضر الهيماجيل	حاصر على براءة	مستحضر صيدلى
٢٠- كواشف لتحديد فصائل الدم A, B بطريقة الأجسام المضادة الأحادية٠	حاصل على براءة	كاشف
٢١- إنتاج زلال مستخرج من الماشية محلى لاستخدامه فى المعامل التشخيصية٠	حاصل على براءة	مستحضر بيولوجى
٢٢- إنتاج جاما جلوبيولين بشرى ضد فيروس الإلتهاب الكبدى (ب)	حاصل على براءة	مستحضر بيولوجى

(ثانيا) الطلبات المقدمة من شركة "فاكسيرا"لمكاتب البراءات فى الخارج وموقف كل منها :

تسمية الإختراع	الدول المسجلة بها البراءة	مجال إستخدامها	موقف البراءة
١- مستحضرات صيدلية بيولوجية من سم النحل تستخدم للعلاج الطبى والوقاية عن طريق الحقن وطرق أخرى	- الولايات المتحدة الأمريكية - الأردن	مستحضر بيولوجى	تحت الفحص
٢ – مستحضر حيوى من سم العقرب كعقار مضاد للملاريا	السودان	مستحضر بيولوجى	تحت الفحص

قائمة المراجع

(أولا) مراجع باللغة العربية :

١ - لائحة إدارة وتسويق التكنولوجيا لمركز البحوث الزراعية ، مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا ، مركز البحوث الزراعية ، وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ .

٢ - قرار وزير الثقافة – رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بمباشرة الجهات الموضح بيانها فيما بعد إختصاصات مكتب حماية حق المؤلف الواردة باللائحة التنفيذية (للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ وتلك الجهات هى :قطاع شئون الإنتاج الثقافى ، الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة ، الإدارة المركزية للشعب واللجان الثقافية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة ، إدارة حماية حق المؤلف بالإدارة المركزية للشئون الأدبية والمسابقات بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة ، قطاع الفنون التشكيلية بالمجلس الأعلى للثقافة .

٣ - الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (مكرر) فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥ ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٤ - د. جودى وانجر جوانز ، د. جيلى سكلينجتون ، د. ديفيد وانستين ، د. باتريشيا دورست ، " الملكية الفكرية – المبادىء والتطبيقات" ، ترجمة مصطفى الشافعى ، مراجعة التحرير د. حامد طاهر ، عام ٢٠٠٣ ، حقوق المؤلف شركة ناشان أسوسيتس ٢٠٠٣ ، رقم الإيداع ٢٠٠٣/٤٩٧٤ .

٥ - معهد الأهرام الإقليمى للصحافة بالتعاون مع مركز التدريب الإقتصادى ، " حماية الملكية الفكرية حماية للمبدع والمستثمر والمستهلك " ، نشرة خاصة يصدرها معهد الأهرام الإقليمى للصحافة .

٦ - نص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (باللغة العربية) والمعروفة بإسم " TRIPS" والمنبثقة عن إتفاقية " GATT" .

٧ - وزارة التجارة الخارجية والصناعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الرابعة ، إعداد ومراجعة : اشرف محمد عبدالفتاح شعبان – حلمى عبدالعظيم حسن ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٨ - وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، الهيئة العامة لشون المطابع الأميرية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى ، إعداد : محمد رشاد عبدالوهاب وحلمى عبدالعظيم حسن ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

(ثانيا) مراجع باللغة الإنجليزية :

1 - **"Strengthening Intellectual Property Rights in Egypt, SIPRE Project Final Report," U.S.A.I.D, Cairo, Contract No. 263-c-00-96-0050-00.Nathan Associates, Inc.**

2 - **"Technical Assistance for Intellectual Property Rights," TIPRE project, Final Report," U.S.A.I.D-Cairo, Contract No. Out-PCE-822-98-00 O16-00.,Nathan Associates, Inc.**

3 - "Intellectual Property Rights Assistance, IPRA Project, Quarterly Performance Report:April 18 through September 30,2004," U.S.A.I.D-Cairo, Contract # GS-10F-06/9N,Order # 263-M-00-04-00020-00, Nathan Associates, Inc.

4 - Intellectual Property Rights Assistance, IPRA Project, Quarterly Performance Report: October 1through December 31, 2004, U.S.A.I.D- Cairo, Contract # GS-10F-0619N,Order # 263-M-00-04-00020-00, Nathan Associates, Inc.

5 - Judy Winegar Goans, G.lee. SKillington, David Weinstein, Patricia Drost, "Intellectual Property-Principles and Practice", Edited by Jaleen Moroney, Copyright 2003. Nathan Associates, Inc, 2003/4975 لـارقم الإيداع

تنويه

قام الباحث مشكورا بالاستجابة لما ورد فى هذا التعقيب من ملاحظات فى حدود القناعـــة العلميـــة للفريق البحثى ومع ذلك ننشر التعقيب كاملا تعميما للفائدة .

وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن الآراء التى تضمنها البحث تعبر عن وجهة نظر الباحثين .

تقييم مختصر للبحث المعنون "الملكية الفكرية والتنمية في مصر"

إعداد الأستاذ الدكتور/ لطف الله إمام صالح

يتكون البحث من أربعة أبواب رئيسية، الباب الأول تحت عنوان الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية حيث تضمن تاريخ مصر في هذا المجال وانضمامها إلي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إضافة إلي حق الأفراد في الحصول علي المعلومات والمعارف التي لا تخضع للحماية والاستفادة منها في مجالات عامة مثل التعليم وتناول الباب الثاني بعض أشكال الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق لمؤلف وإجراءات الفصل في النزاعات التي تنشأ نتيجة للاعتداء علي الحقوق، حيث قدم بطريقة تتسم بسهولة الفهم ملخصا عن

كما تضمن الباب الثالث إلي جانب مواضيع آخري، الملامح الرئيسية للقانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وبعض المظاهر الهامة الخاصة به مثل منح مصر مهلة استثنائية حتى يناير ٢٠٠٥ لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنتجات الصيدلية والكيمائية الزراعية واستنفاد الحقوق وهو الإجراء الذي يمكن من خلاله أن تستفيد الدول النامية في توفير منتجات صيدلية تكون أسعارها في متناول الدخول بهذه الدول، إلي جانب إنشاء صندوق يخضع للرقابة الحكومية لموازنة أسعار الدواء ودعمها وتوفيرها بأسعار معقولة للمريض المصري.

وقد تضمن الباب الرابع إلي جانب مواضيع أخري، تنمية منطومة حماية الملكية الفكرية في مصر وما تم في هذا المجال من تعاون مع الوكالات الأجنبية المانحة مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ودورها في تطوير وتحديث الإدارات الحكومية التي تنهض بمسئوليات تسجيل وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر مثل مكتب براءات

الاختراع التابع لوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ومكتب العلامات التجارية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية كما تناول هذا الباب أيضا ما تم في مجالات التوعية والتدريب الخاص بأمور الملكية الفكرية.

وقد استعرض البحث بعض الموضوعات الهامة التي لم تطرح من قبل في كثير من الكتب ذات الصلة المتداولة في الأسواق. وعلي سبيل المثال، فقد قدم البحث ملخصا عن دور الجامعة العربية في نشر ثقافة الملكية الفكرية وما تقوم به من دور في هذا الصدد. كذلك أهمية حماية الملكية الفكرية بالنسبة لتشجيع ونقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الخارجية حيث يعتبر ذلك من الأهداف الرئيسية التي تسعي مصر إلي تحقيقها.

ومن أهم ما تعرض له البحث -علي سبيل المثال وليس الحصر- ما ذكر عن الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات VACSERA. وتعتبر تجربة هذه الشركة تجربة رائدة في مصر من ناحية الاستفادة من أهم أشكال الملكية الفكرية وأكثرها صعوبة وتقدما وهي براءات الاختراع في مجال المنتجات الصيدلية علي وجه الخصوص، حيث قامت هذه الشركة باختراع بعض المستحضرات واللقاحات وتسجيلها كبراءات اختراع في الدول الأجنبية وهو ما يعتبر مثالا يفضل أن يحتذي به من قبل كثير من الكيانات الاقتصادية والتجارية في مصر للاستفادة من أشكال الملكية الفكرية وتعظيم دورها لخدمة الاقتصاد المصري.

وبصفة عامة، فإنه من الملاحظ أن الباحث قد بذل جهدا ملحوظ جدير بالتقدير لإعداد هذا البحث القيم. ومما لا شك فيه أن هذا البحث يعتبر إضافة علمية واقتصادية هامة يمكن أن تزيد المكتبة المصرية ثراء بما يحتويه من عرض شامل ودقيق لموضوع ذو أهمية بالغة سواء علي المستوي الدولي أو الوطني حيث يصعب في كثير من

الأحيان فهمه، وقد قدمه الباحث بطريقة بارعة متناسقة في إطار يمكن استيعابه وفهمه والاستفادة منه. كما يعتبر هذا البحث مرجعا ذو فائدة خاصة سواء للمتخصصين في هذا المجال أو العامة من القراء اللذين يتطلعون إلي زيادة معارفهم ومعلوماتهم العلمية والثقافية.

وقد تم بعد دراسة البحث تقديم تقرير إلي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية توصي بأهمية وفائدة هذا البحث وإمكانية نشره وإصداره.

هذا مع جزيل الشكر والتقدير والله الموفق

مصطفي حسين الشافعي

خبير الملكية الفكرية بمشروع المساعدة لحقوق الملكية الفكرية

فهرس قضايا التخطيط و التنمية

م	العنوان	التاريخ
١	دراسة الهيكل الاقليمى للعمالة فى القطاع العام فى جمهورية مصر العربية	ديسمبر ١٩٧٧
٢		
٣	الدراسات التفصيلية لمقومات التنمية الإقليمية بمنطقة جنوب مصر	أبريل ١٩٧٨
٤	دراسة تحليلية لمقومات التنمية الإقليمية بمنطقة جنوب مصر	يوليو ١٩٧٨
٥	دراسة اقتصادية فنية لأفاق صناعة الأسمدة والتنمية الزراعية فى جمهورية مصر العربية حتى عام ١٩٨٥	أبريل ١٩٧٨
٦	التغذية والتنمية الزراعية فى البلاد العربية	أكتوبر ١٩٧٨
٧	تطوير التجارة وميزان المدفوعات ومشكلة تفاقم العجز الخارجى وسلبيات مواجهته(٦٩/١٩٧٠ ١٩٧٥)	أكتوبر ١٩٧٨
٨		
٩	دراسة تحليلية لتفسير التضخم فى مصر (١٩٧٠ ١٩٧٦)	أغسطس ١٩٧٩
١٠	حوار حول مصر فى مواجهة القرن الحادى والعشرين	فبراير ١٩٨٠
١١	تطوير أساليب وضع الخطط الخمسة باستخدام نماذج البرمجة الرياضية فى جمهورية مصر العربية	مارس ١٩٨٠
١٢	دراسة تحليلية للنظام الضريبى فى مصر (١٩٧٠/٧١-١٩٧٨)	مارس ١٩٨٠
١٣	تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى وسبل ترشيدها	يوليو ١٩٨٠
١٤	التنمية الزراعية فى مصر ماضيها وحاضرها(ثلاثة أجزاء)	يوليو ١٩٨٠
١٥		
١٦	الأنفاق العام والاستقرار الاقتصادى فى مصر ١٩٧٠ ١٩٧٩	ابريل١٩٨١
١٧	الأبعاد الرئيسية لتطوير وتنمية القرى المصرية	يونيو ١٩٨١
١٨	الصناعات الصغيرة والتنمية الصناعية (التطبيق على صناعة الغزل والنسيج فى مصر)	يوليو١٩٨١
١٩	ترشيد الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقدية الأجنبية	ديسمبر١٩٨١
٢٠	الصناعات التحويلية فى الاقتصاد المصرى. (ثلاثة أجزاء)	أبريل ١٩٨٢
٢١	التنمية الزراعية فى مصر (جزئين)	سبتمبر ١٩٨٢
٢٢	مشاكل إنتاج اللحوم والسياسات المقترحة للتغلب عليها	أكتوبر ١٩٨٣
٢٣	دور القطاع الخاص فى التنمية	نوفمبر ١٩٨٣
٢٤	تطوير معدلات الاستهلاك من السلع الغذائية وأثارها على السياسات الزراعية فى مصر	مارس ١٩٨٥
٢٥	البحيرات الشمالية بين الاستغلال النباتى والاستغلال السمكى	أكتوبر ١٩٨٥

٢٦	تقييم الاتفاقية التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى بين مصر والهند ويوغوسلافيا	اكتوبر ١٩٨٥
٢٧	سياسات وإمكانيات تخطيط الصادرات من السلع الزراعية	نوفمبر١٩٨٥
٢٨	الأنفاق المستقبلية فى صناعة الغزل والنسيج فى مصر	نوفمبر ١٩٨٥
٢٩	دراسة تمهيدية لاستكشاف أفاق الاستثمار الصناعى فى إطار التكامل بين مصر والسودان	نوفمبر ١٩٨٥
٣٠	دراسة تحليلية عن تطوير الاستثمار فى ج.م.ع مع الإشارة للطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومى	ديسمبر ١٩٨٥
٣١	دور المؤسسات الوطنية فى تنمية الأساليب الفنية للإنتاج فى مصر (جزئين)	ديسمبر ١٩٨٥
٣٢	حدود وإمكانات مساهمة ضريبية على الدخل الزراعى فى مواجهة مشكلة العجز فى الموازنة العامة للدولة واصلاح هيكل توزيع الدخل القومى	يوليو ١٩٨٦
٣٣	التفاوتات الإقليمية للنمو الاقتصادى والاجتماعى وطرق قياسها فى جمهورية مصر العربية	يوليو ١٩٨٦
٣٤	مدى إمكانية تحقيق اكتفاء ذاتى من القمح	يوليو ١٩٨٦
٣٥		
٣٦	الملامح الرئيسية للطلب على تملك الاراضى الزراعية الجديدة والسياسات المتصلة باستصلاحها واستزراعها	نوفمبر ١٩٨٦
٣٧	دراسة بعنوان مشكلات صناعة الألبان فى مصر	مارس ١٩٨٨
٣٨	دراسة بعنوان آفاق الاستثمارات العربية ودورها فى خطط التنمية المصرية	مارس ١٩٨٨
٣٩	تقدير الإيجار الاقتصادى للأراضى الزراعية لزراعة المحاصيل الزراعية الحقلية على المستوى الاقليمى لجمهورية مصر العربية عامى ١٩٨٥/٨٠	مارس ١٩٨٨
٤٠	السياسات التسويقية لبعض السلع الزراعية وآثارها الاقتصادية	يونيو ١٩٨٨
٤١	بحث الاستزراع السمكى فى مصر ومحددات تنميته	اكتوبر ١٩٨٨
٤٢	نظم توزيع الغذاء فى مصر بين الترشيد والإلغاء	اكتوبر ١٩٨٨
٤٣	دور الصناعات الصغيرة فى التنمية دراسة استطلاعية لدورها فى الاستيعاب العمالى	اكتوبر ١٩٨٨
٤٤	دراسة تحليلية لبعض المؤشرات المالية للقطاع العام الصناعى التابع لوزارة الصناعة	اكتوبر ١٩٨٨
٤٥	الجوانب التكاملية وتحليل القطاع الزراعى فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية	فبراير ١٩٨٩
٤٦	إمكانيات تطوير الضرائب العقارية لزيادة مساهمتها فى الإيرادات العامة للدولة فى مصر	فبراير ١٩٨٩
٤٧	مدى إمكانية تحقيق ذاتى من السكر	سبتمبر ١٩٨٩
٤٨	دراسة تحليلية لاثار السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية على تطوير وتنمية القطاع الزراعى	فبراير ١٩٩٠
٤٩	الإنتاجية والأجور والأسعار الوضع الراهن للمعرفة النظرية والتطبيقية مع إشارة خاصة للدراسات السابقة عن مصر	مارس ١٩٩٠
٥٠	المسح الاقتصادى والاجتماعى والعمرانى لمحافظة البحر الأحمر وفرص الاستثمار المتاحة للتنمية	مارس ١٩٩٠
٥١	سياسات إصلاح ميزان المدفوعات المصرية للمرحلة الاولى	مايو ١٩٩٠

٥٢	بحث صناعة السكر وامكانية تصنيع المعدات الرأسمالية فى مصر	سبتمبر ١٩٩٠
٥٣	بحث الاعتماد على الذات فى مجال الطاقة من منظر تنموى وتكنولوجى	سبتمبر ١٩٩٠
٥٤	التخطيط الاجتماعى والإنتاجية	أكتوبر ١٩٩٠
٥٥	مستقبل استصلاح الاراضى فى مصر فى ظل محددات الأراضى والمياه والطاقة	أكتوبر ١٩٩٠
٥٦	دراسات تطبيقية لبعض قضايا الإنتاجية فى الاقتصاد المصرى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٧	بنوك التنمية الصناعية فى بعض دول مجلس التعاون العربى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٨	بعض آفاق التنسيق الصناعى بين دول مجلس التعاون العربى	نوفمبر ١٩٩٠
٥٩	سياسات إصلاح ميزان المدفوعات المصرى(مرحلة ثانية)	نوفمبر ١٩٩٠
٦٠	بحث اثر تغيرات سعر الصرف على القطاع الزراعى وأنعكاساتها الاقتصادية	ديسمبر ١٩٩٠
٦١	الإمكانيات والأفاق المستقبلية للتكامل الاقتصادى بين دول مجلس التعاون العربى فى ضوء هياكل الانتاج والتوزيع	يناير١٩٩١
٦٢	إمكانيات التكامل الزراعى بين مجلس التعاون العربى	يناير ١٩٩١
٦٣	دور الصناديق العربية فى تمويل القطاع الزراعى	ابريل ١٩٩١
٦٤	بعض القطاعات الإنتاجية والخدمية بمحافظة مطروح (جزئين) الجزء الأول: القطاعات الإنتاجية	اكتوبر ١٩٩١
٦٥	مستقبل إنتاج الزيوت فى مصر	اكتوبر ١٩٩١
٦٦	الإنتاجية فى الاقتصاد القومى المصرى وسبل تحسينها مع التركيز على قطاع الصناعة (الجزء الأول) الأسس والدراسات النظرية	اكتوبر ١٩٩١
٦٦	الإنتاجية فى الاقتصاد القومى المصرى وسبل تحسينها مع التركيز على قطاع الصناعة (الجزء الثانى) الدراسات التطبيقية	اكتوبر ١٩٩١
٦٧	خلفية ومضمون النظريات الاقتصادية الحالية والمتوقعة بشرق أوروبا. ومحددات انعكاساتها الشاملة على مستقبل التنمية فى مصر والعالم العربى	ديسمبر ١٩٩١
٦٨	ميكنة الأنشطة والخدمات فى مركز التوثيق والنشر	ديسمبر ١٩٩١
٦٩	إدارة الطاقة فى مصر فى ضوء أزمة الخليج وانعكاساتها دوليا وإقليميا ومحليا	يناير ١٩٩٢
٧٠	واقع أفاق التنمية فى محافظات الوادى الجديد	يناير ١٩٩٢
٧١	انعكاسات أزمة الخليج(١٩٩١/٩٠) على الاقتصاد المصرى	يناير ١٩٩٢
٧٢	الوضع الراهن والمستقبلى لاقتصاديات القطن المصرى	مايو ١٩٩٢
٧٣	خبرات التنمية فى الدول الأسيوية حديثة التصنيع وامكانية الاستفادة منها فى مصر	يوليو ١٩٩٢
٧٤	بعض قضايا تنمية الصادرات الصناعية المصرية	سبتمبر ١٩٩٢
٧٥	تطوير مناهج التخطيط وادارة التنمية فى الاقتصاد المصرى فى ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة	سبتمبر ١٩٩٢
٧٦	السياسة النقدية فى مصر خلال الثمانينات" المرحلة الاولى " ميكانيكية وفاعلية السياسة النقدية فى الجانب المالى والاقتصادى المصرى	سبتمبر ١٩٩٢

٧٧	التحرير الاقتصادى وقطاع الزراعة	يناير ١٩٩٣
٧٨	احتياجات المرحلة المقبلة للاقتصاد المصرى ونماذج التخطيط واقتراح بناء نموذج اقتصادى قومى للتخطيط التأشيرى المرحلة الاولى	يناير ١٩٩٣
٧٩	بعض قضايا التصنيع فى مصر منظور تنموى تكنولوجى	فبراير ١٩٩٣
٨٠	تقويم التعليم الاساسى فى مصر	مايو ١٩٩٣
٨١	الآثار المتوقعة لتحرير سوق النقد الأجنبى على بعض مكونات ميزان المدفوعات المصرى	مايو ١٩٩٣
٨٢		
٨٣	الآثار البيئية للتنمية الزراعية	نوفمبر ١٩٩٣
٨٤	تقييم البرامج للنهوض بالإنتاجية الزراعية	ديسمبر ١٩٩٣
٨٥	اثر قيام السوق الأوربية المشتركة على مصر والمنطقة	يناير ١٩٩٤
٨٦	مشروع إنشاء قاعدة بيانات الأنشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى "المرحلة الاولى"	يونيو ١٩٩٤
٨٧	الكوارث الطبيعية وتخطيط الخدمات فى ج.م.ع (دراسة ميدانية عن زلزال أكتوبر ١٩٩٢ فى مدينة السلام)	سبتمبر ١٩٩٤
٨٨	تحرير القطاع الصناعى العام فى مصر فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية	سبتمبر ١٩٩٤
٨٩	استشراف بعض الآثار المتوقعة لسياسة الإصلاح الاقتصادى بمصر (مجلدان)	سبتمبر ١٩٩٤
٩٠	واقع التعليم الاعدادى وكيفية تطويرة	نوفمبر ١٩٩٤
٩١	تجربة تشغيل الخريجين بالمشروعات الزراعية وافق تطويرها	ديسمبر ١٩٩٤
٩٢	دور الدولة فى القطاع الزراعى فى مرحلة التحرير الاقتصادى	ديسمبر ١٩٩٤
٩٣	الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتحرير القطاع الصناعى المصرى فى ظل الأصلاح الأقتصادى	يناير ١٩٩٥
٩٤	مشروع انشاء قاعدة بيانات الانشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى(المرحلة الثانية)	فبراير ١٩٩٥
٩٥	السياسات القطاعية فى ظل التكيف الهيكلى	أبريل ١٩٩٥
٩٦	الموازنة العامة للدولة فى ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادى	يونية ١٩٩٥
٩٧	المستجدات العالمية(الجات وأوروبا الموحدة) وتأثيراتها على تدفقات رؤوس الأموال والعمالة والتجارة السلعية والخدمية(دراسة حالة مصر)	أغسطس ١٩٩٥
٩٨	تقييم البدائل الإجرائية لتوسع قاعدة الملكية فى قطاع الأعمال العام	يناير ١٩٩٦
٩٩	أثر التكتلات الأقتصادية الدولية على قطاع الزراعة	يناير ١٩٩٦
١٠٠	مشروع إنشاء قاعدة بيانات الأنشطة البحثية بمعهد التخطيط القومى(المرحلة الثالثة)	مايو ١٩٩٦
١٠١	دراسة تحليلية مقارنة لواقع القطاعات الأنتاجية والخدمية بمحافظات الحدود	مايو ١٩٩٦
١٠٢	التعليم الثانوى فى مصر: واقعة ومشاكلة واتجاهات تطويرة	مايو ١٩٩٦
١٠٣	التنمية الريفية ومستقبل القرية المصرية: المتطلبات والسياسات	سبتمبر ١٩٩٦
١٠٤	دور المناطق الحرة فى تنمية الصادرات	أكتوبر ١٩٩٦

١٠٥	تطوير اساليب وقواعد المعلومات فى ادارة الأزمات المهددة لأطراد التنمية (المرحلة الأولى)	نوفمبر ١٩٩٦
١٠٦	المنظمات غير الحكومية والتنمية فى مصر (دراسة حالات)	ديسمبر ١٩٩٦
١٠٧	الابعاد البيئية المستدامة فى مصر	ديسمبر ١٩٩٦
١٠٨	التغيرات الهيكلية فى مؤسسات التمويل الزراعى ومصادر ومستقبل التمويل الزراعى فى مصر	مارس ١٩٩٧
١٠٩	التغيرات الهيكلية فى مؤسسات التمويل الزراعى ومصادر ومستقبل التمويل الزراعى فى مصر	اغسطس ١٩٩٧
١١٠	ملامح الصناعة المصرية فى ظل العوامل الرئيسية المؤثرة فى مطلع القرن الحادى والعشرين	ديسمبر ١٩٩٧
١١١	آفاق التصنيع وتدعيم الأنشطة غير المزرعية من اجل تنمية ريفية مستدامة فى مصر	فبراير ١٩٩٨
١١٢	الزراعة المصرية والسياسية الزراعية فى اطار نظام السوق الحرة	فبراير ١٩٩٨
١١٣	الزراعة المصرية فى مواجهة القرن الواحد والعشرين	فبراير ١٩٩٨
١١٤	التعاون بين الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	مايو ١٩٩٨
١١٥	تطوير أساليب وقواعد المعلومات فى أدارة الأزمات المهددة بطرد التنمية (المرحلة الثالثة)	يونيو ١٩٩٨
١١٦	حول أهم التحديات الاجتماعية فى مواجهة القرن٢١	يونية ١٩٩٨
١١٧	محددات الطاقة الادخارية فى مصر دراسة نظرية وتطبيقية	يونية ١٩٩٨
١١٨	تصور حول تطوير نظام المعلومات الزراعية	يوليو ١٩٩٨
١١٩	التوقعات المستقبلية لإمكانيات الاستصلاح والاستزراع بجنوب الوادى	سبتمبر ١٩٩٨
١٢٠	استراتيجية استغلال البعد الحيزى فى مصر فى ظل الاصلاح الاقتصادى	ديسمبر ١٩٩٨
١٢١	حولت الى مذكرة خارجية رقم (١٦٠١)	ديسمبر١٩٩٨
١٢٢		
١٢٣	بناء وتطبيق نموذج متعدد القطاعات للتخطيط التأشيرى فى مصر	ديسمبر ١٩٩٨
١٢٤	اقتصاديات القطاع السياحى فى مصر وانعكاساتها على الأقتصاد القومى	ديسمبر ١٩٩٨
١٢٥	تحديات التنمية الراهنة فى بعض محافظات جنوب مصر	فبراير ١٩٩٩
١٢٦	الافاق والإمكانيات التكنولوجية فى الزراعة المصرية	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٧	ادارة التجارة الخارجية فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٨	قواعد ونظم معلومات التفاوض فى المجالات المختلفة	سبتمبر ١٩٩٩
١٢٩	اتجاهات تطوير نموذج لاختيار السياسات الاقتصادية للاقتصاد المصرى	يناير ٢٠٠٠
١٣٠	دراسة الفجوة النوعية لقوة العمل فى محافظات مصر وتطويرها خلال الفترة ١٩٨٦ ١٩٩٦	يناير ٢٠٠٠
١٣١	التعليم الفنى وتحديات القرن الحادى والعشرون	يناير ٢٠٠٠
١٣٢	أنماط الاستيطان فى منطقة جنوب الوادى " توشكى"	يونيو ٢٠٠٠

١٣٣	فرص ومجالات التعاون بين مصر ومجموعة دول الكوميسا	يونيو ٢٠٠٠
١٣٤	الاعاقة والتنمية فى مصر	يونيو ٢٠٠٠
١٣٥	تقويم رياض الأطفال فى القاهرة الكبرى	يناير ٢٠٠١
١٣٦	الجمعيات الأهلية وآوليات التنمية بمحافظات جمهورية مصر العربية	يناير ٢٠٠١
١٣٧	آفاق ومستقبل التعاون الزراعى فى المرحلة القادمة	يناير ٢٠٠١
١٣٨	تقويم التعليم الصحى الفنى فى مصر	يناير ٢٠٠١
١٣٩	منهجية جدية للإستخدام الأمثل للمياه فى مصر مع التركيز على مياه الرى الزراعى مرحلة أولى	يناير ٢٠٠١
١٤٠	التعاون الإقتصادى المصرى الدولى (دراسة بعض حالات الشراكه	يناير ٢٠٠١
١٤١	تصنيف وترتيب المدن المصرية (حسب بيانات تعداد ١٩٩٦)	يناير ٢٠٠١
١٤٢	الميزة النسبية ومعدلات الحماية للبعض من السلع الزراعية والصناعية	يناير ٢٠٠١
١٤٣	سبل تنمية الصادرات من الخضر	ديسمبر ٢٠٠١
١٤٤	تحديد الاحتياجات التدريبية لمعلمى المرحلة الثانوية	ديسمبر ٢٠٠١
١٤٥	التخطيط بالمشاركة بين المخططين والجمعيات الأهلية على المستويين المركزى والمحافظات	فبراير ٢٠٠٢
١٤٦	اثرالبعد المؤسسى والمعوقات الإدارية والتسويق على تنمية الصادرات الصناعية المصرية	مارس ٢٠٠٢
١٤٧	قياس استجابة مجتمع المنتجين الزراعيين للسياسات الزراعية	مارس ٢٠٠٢
١٤٨	تطوير منهجية جديدة لحساب الاستخدام الأمثل للمياه فى مصر (مرحلة ثانية)	مارس ٢٠٠٢
١٤٩	رؤية مستقبلية لعلاقات ودوائر التعاون الإقتصادى المصرى الخارجى" الجزء الأول" خلفية أساسية"	مارس ٢٠٠٢
١٥٠	المشاركة الشعبية ودورها فى تعاظم أهداف خطط التنمية المعاصرة المحلية الريفية والحضرية	إبريل ٢٠٠٢
١٥١	تقدير مصفوفة حسابات اجتماعية لفقتصاد المصرى عام ١٩٩٨-١٩٩٩	أبريل ٢٠٠٢
١٥٢	الأشكال التنظيمية وصيغ وأليات تفعيل المشاركة فى عمليات التخطيط على مستوى القطاع الزراعى	يوليو ٢٠٠٢
١٥٣	نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية فى مصر	يوليو ٢٠٠٢
١٥٤	صناعة الأخذية والمنتجات الجلدية فى مصر(الواقع والمستقبل)	يوليو ٢٠٠٢
١٥٥	تقدير الاحتياجات التمويلية لتطوير التعليم ما قبل الجامعى وفقا لاستراتيجية متعددة الأبعاد	يوليو ٢٠٠٢
١٥٦	الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة المرية وأولوياتها على مستوى المحافظات	يوليو ٢٠٠٢
١٥٧	موقف مصر فى التجمعات الإقليمية	يوليو ٢٠٠٢
١٥٨	إدارة الدين العام المحلى وتمويل الاستثمارات العامة فى مصر	يوليو ٢٠٠٢
١٥٩	التأمين الصحى فى واقع النظام الصحى المعاصر	يوليو ٢٠٠٢
١٦٠	تطبيق الشبكات العصبية فى قطاع الزراعية	يوليو ٢٠٠٢
١٦١	الإنتاج والصادرات المصرية من مجمدات وعصائر الخضر الفاكهة ومقترحات زيادة القدرة التنافسية لها بالأسواق المحلية والعالمية	يوليو ٢٠٠٢
١٦٢	تقسيم مصر إلى أقاليم تخطيطية	يناير ٢٠٠٣
١٦٣	تقييم وتحسين اداء بعض المرافق العامة " مياه الشرب والصرف الصحى "	يوليو ٢٠٠٣

١٦٤	تصورات حول خصخصة بعض مرافق الخدمات العامة	يوليو ٢٠٠٣
١٦٥	تحديد الاحتياجات التمويلية للتعليم العالى " دراسة نظرية تحليلية ميدانية "	يوليو ٢٠٠٣
١٦٦	دراسة أهم الآثار البيئية للأنشطة السياحية فى محافظة البحر الاحمر"بالتركيز على مدينة الغردقة"	يوليو ٢٠٠٣
١٦٧	العوامل المحددة للنمو الاقتصادى فى الفكر النظرى وواقع الاقتصاد المصرى	يوليو ٢٠٠٣
١٦٨	العدالة فى توزيع ثمار التنمية فى بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية فى محافظات مصر " دراسة تحليلية "	يوليو ٢٠٠٣
١٦٩	تقييم وتحسين جودة أداء بعض الخدمات العامة لقطاعى التعليم والصحة باستخدام شبكات الأعمال	يوليو ٢٠٠٣
١٧٠	دراسة الأسواق الخارجية وسبل النفاذ اليها	يوليو ٢٠٠٣
١٧١	أولويات الاستثمار فى قطاع الزراعة	يوليو ٢٠٠٣
١٧٢	دراسة ميدانية للمشاكل والمعوقات التى تواجه صناعة الأحذية الجلدية فى مصر " التطبيق على محافظة القاهرة ومدينة العاشر من رمضان "	يوليو ٢٠٠٣
١٧٣	قضية التشغيل والبطالة على المستوى العالمى والقومى والمحلى	يوليو ٢٠٠٣
١٧٤	بناء وتنمية القدرات البشرية المصرية " القضايا والمعوقات الحاكمة "	يوليو ٢٠٠٣
١٧٥	بناء قواعد التقدم التكنولوجى فى الصناعة المصرية من منظور مداخل التنافسية والتشغيل والتركيب القطاعى	يوليو ٢٠٠٤
١٧٦	استراتيجية قومية مقترحة للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة فى مصر	يوليو٢٠٠٤
١٧٧	تحسين الجوده الشاملة لبعض مجالات القطاع الصحى	يوليو ٢٠٠٤
١٧٨	مخاطر الأسواق الدولية للسلع الغذائية الاستراتيجية وإمكانيات وسياسات وأدوات مواجهتها	يوليو ٢٠٠٤
١٧٩	إمكانيات وأثار قيام منطقة حره بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية والمناطق الصناعية المؤهلة (ودروس مستفادة للاقتصاد المصرى)	يوليو ٢٠٠٤
١٨٠	نحو هواء نظيف لمدينة عملاقة	يوليو ٢٠٠٤
١٨١	تحديد الاحتياجات بقطاعات ..الصحة –التعليم ما قبل الجامعى – التعليم العالى (عدد خاص)	يوليو ٢٠٠٤
١٨٢	تحديد الاحتياجات بقطاعى الصرف الصحى والطرق والكبارى و لمواجهة العشوائيات (عدد خاص)	يوليو٢٠٠٤
١٨٣	خصائص و متغيرات السوق المصرى (دراسة تحليلية لبعض الأسواق المصرية) الجزء الأول " الإطار النظرى والتحليلى "	يناير٢٠٠٥
١٨٤	خصائص و متغيرات السوق المصرى (دراسة تحليلية لبعض الأسواق المصرية) الجزء الثانى : الإطار التطبيقى " سوق الخدمات التعليمية –سوق الخدمات السياحية –سوق البرمجيات "	يناير٢٠٠٥
١٨٥	خصائص و متغيرات السوق المصرى (دراسة تحليلية لبعض الأسواق المصرية) الجزء الثالث : الإطار التطبيقى " سوق الأدوية –سوق السلع الغذائية والزراعية –سوق حديد التسليح والاسمنت "	يناير٢٠٠٥